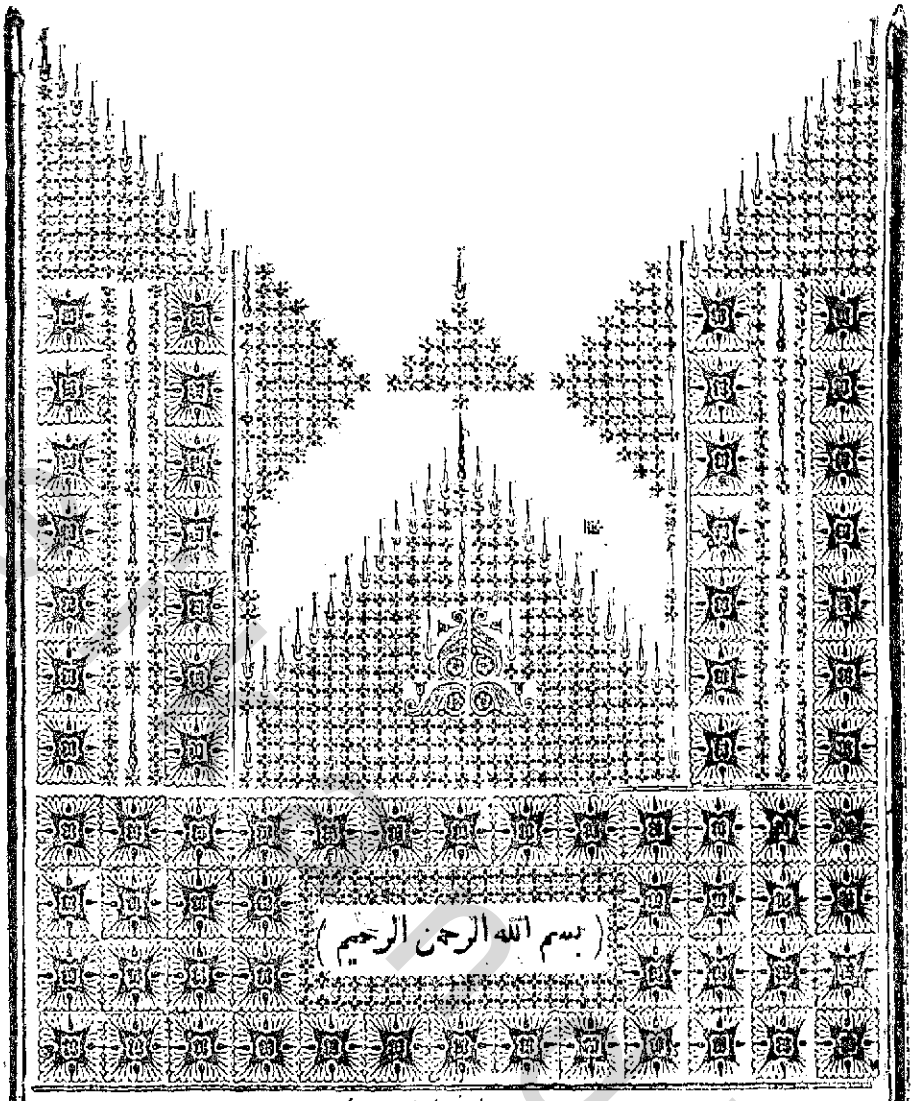

(كتاب الايمان)

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر * واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرها من الالسنة * اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة تلزمه ثلاث كفارات وتعدد اليمين تعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان عليه كفارة واحدة وبه أخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم تتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث فكان يمينا واحدة وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية * ولو قال والله والرحمن لا أفعل كذا ففعل يلزمه كفارتان

فى قولهم * ولو قال والله والله لا أفعل كذا تتعدد اليمين فى ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى ان فى الاسم الواحد لا تتعدد اليمين ويحمل الثانى على التأكيد والتكرار * ولو قال والله لا أدخل هذه الدار ثم قال والله لا أدخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان * وكذا لو قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال فى مجلسه والله لا أقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان * وحكى عن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه قال اذا قال الرجل والله لا أكلم فلانا ثم قال مرة أخرى والله لا أكلم فلانا فكلمه مرة ينوى ان نوى بالثانى التكرار والتأكيد يلزمه كفارة واحدة * وان نوى به المبالغة أو لم ينو شيأ يلزمه كفارتان * رجل قال والله والله لا أفعل كذا فهو يمين واحدة لانه جعل الاسم الثانى تبعا للاول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا أفعل كذا * ولو قال بالله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطأ فى الاعراب لا يمنع صحة اليمين * ولو قال الله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا أن يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضى سبق حرف الخافض وهو حرف القسم * وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال بله لا أفعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا أعربها بالكسر وقصد اليمين * ولو قال والرحمن لا أفعل كذا وأراد به سورة الرحمن روى بشر رحمه الله تعالى لا يكون يمينا * ولو قال والحق لا أفعل كذا أو قال بالحق لا أفعل كذا يكون يمينا لان الحق من أسماء الله تعالى * ولو قال حقا لا أفعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح أنه ان أراد به اسم الله تعالى يكون يمينا * ولو قال بسم الله لا أفعل كذا يكون يمينا * ولو قال بصفة الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر فى غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم * ولو قال بحق الله لا أفعل كذا يكون يمينا لان الناس يحلفون به * ولو قال وحق الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى * وعن أبى يوسف فى رواية يكون يمينا وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى * ولو قال وعزة الله لا أفعل كذا يكون يمينا * وكذا لو قال وجلال الله أو عظمته وكبريائه أو قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين أو لم ينو يكون يمينا * ولو قال وعلم الله لا أفعل كذا عند قال لا يكون يمينا * وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا * ولو قال ورحمة الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو قال وعذاب الله أو سخطه أو غضبه * أو قال ورضاء الله وثوابه * أو قال

وعبادة الله لايكون يمينا * ولو قال وأمانة الله يكون يمينا * وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أنه لايكون يمينا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال وعهد الله أو قال وذمة الله يكون يمينا * ولو قال وسلطان الله لا أفعل كذا لايكون يمينا وان نوى به القدرة يكون يمينا * ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا أو قال عليه عذاب الله أو قال أمانة الله ان فعل كذا لايكون يمينا * ولو قال أشهد أن لا أفعل كذا أو أشهد بالله أو قال احلف أو احلف بالله أو أقسم أو أقسم بالله أو أعزم أو أعزم بالله أو قال عليه عهد الله أن لا يفعل كذا أو قال عليه ذمة الله أن لا يفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين أو يمين الله أو عليه ايم الله أو ايمن الله أو قال لعمر الله أو قال عليه نذر أو قال عليه نذر الله أن لا يفعل كذا يكون يمينا * ولو قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الاسلام أو بريء من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا * واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بأمر ماض وقال هو يهودي ان كان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين أنه كاذب اختلفوا فيه * قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تحقيق فيصير كأنه قال هو يهودي ونصراني * وقال بعضهم لايكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس * وان حلف بهذه الالفاظ على أمر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لايكفر ويلزمه الكفارة * والصحيح ما قاله بعض المشائخ أنه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف أنه لو حلف بذلك على أمر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا * وان حلف على أمر في المستقبل وفي اعتقاده أنه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لايكفر سواء كانت اليمين على أمر في المستقبل أو في الماضي * ولو قال الله يعلم أني ما فعلت كذا وهو يعلم أنه كاذب قال بعضهم يصير كافرا * وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر * ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا أو قال عصيت الله في كل ما افترض علي لايكون يمينا * ولو قال بحق الرسول أو بحق الايمان أو بحق القرآن أو بحق المساجد أو بحق الصوم أو الصلاة لايكون يمينا وكذا لو قال ودين الله أو طاعة الله أو حدوده أو شرائعه أو بالقرآن أو بالمصحف أو بسورة من القرآن أو بالكعبة أو بملائكته أو بأنبيائه أو بالصيام أو بالصلاة لايكون يمينا * ولو قال لا اله الا الله لا أفعل كذا أو قال سبحان الله أفعل كذا لايكون يمينا الا اذا نوى * ولو قال واسم الله لا أفعل كذا يكون يمينا * ولو قال لله علي أن لا أفعل كذا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى

انه لا تكون يمينا الا اذا نوى * ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا أدخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا أدخل الدار * ولو قال ان كنت فعلت كذا فهو برىء من القرآن وهو يعلم أنه كاذب ذكر في النوازل أنه يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسائل على ما ذكرنا أنه بني الحكم على اعتقاده * رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهي غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما أشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه * رجل قال ان فعلت كذا فهو برىء من الله أو قال برىء من رسوله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو برىء من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة * ولو قال ان فعلت كذا فهو برىء من الله وبرىء من رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان * ولو قال ان فعلت كذا فهو برىء من الله وبرىء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه أربع كفارات * وعن محمد رحمه الله تعالى * لو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان * ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا ففعل فهو يمين واحدة * ولو قال ان فعلت كذا فهو برىء من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة * وكذا لو قال هو برىء من القرآن * ولو قال ان فعلت كذا فهو برىء من التوراة وبرىء من الانجيل وبرىء من الزبور وبرىء من القرآن ففعل يلزمه أربع كفارات * ولو قال أنا برىء مما في المصحف فهو يمين واحدة * وكذا لو قال هو برىء من كل آية في المصحف فهي يمين واحدة * ولو رفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال أنا برىء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال أنا برىء من بسم الله الرحمن الرحيم * ولو قال ان فعلت كذا فأنا برىء من القبلة أو برىء من الصلاة أو من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط * وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا تكون يمينا * ولو قال أنا برىء من المؤمنين قالوا لا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين تكون لانكار الايمان * ولو قال ان فعلت كذا فأنا برىء من الحجة التي حججت * أو قال من الصلاة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء * ولو قال أنا برىء من القرآن الذي تعلمته يكون يمينا لانه تبرأ من القرآن والتبرأ عن القرآن يكون كفرا * ولو قال ان فعلت كذا فأنا برىء من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان أراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا * وان أراد البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في أن يكفر * ولو قال لا فعلن كذا بحياة رأس فلان

لا يكون يمينا * ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق تكذيب الله بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط * ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية فكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم أو صلاة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال اللهم أنا عبدك أشهدك وأشهد ملائكتك أن لا أفعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين * ولو قال ان فعلت كذا فلا اله لي في السماء يكون يمينا * ولو قال الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند أهل بغداد فانهم يحلفون به * ولو قال هو يأكل الميتة أو يستحل الدم أو الخمر ان فعل كذا لا يكون يمينا * ولو قال لله علي صوم أو صلاة أو حجة أو عمرة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة * وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجع في آخر حياته وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر عن يمينه وبه أخذ مشائخ بلخ وبعض مشائخ بخارا منهم الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه لجلب منفعة أو دفع مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغائب وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى * رجل له على الآخر يمين وعنده أنه لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بطلاق أو عتاق يقر ولا يحلف لم يكن له أن يحلفه الا بالله * فان قال المدعى سوگند بخداى نخواهم لا يكون كفرا * اليمين بالله تعالى مما يحتمل التعليق نحو أن يقول اذا جاء غد فوالله لا أدخل هذه الدار * ويحتمل التوقيت أيضا كاليمين بغير الله نحو أن يقول والله لا أدخل هذه الدار الى سنة ينتهي اليمين بمضي السنة * رجل قال لغيره والله لا أكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا أكلمك يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين * ولو قال والله لا أكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا أكلمك ثلاثة أيام * ولو قال لا أكلمك يوما ولا يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين * ولو قال والله لا أكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له أن يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلاثة * ولو قال والله لا أكلم فلانا اليوم غدا وبعد غد لا يكلمه في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا أكلمه ثلاثة أيام فيدخل فيه الليالي * ولو قال والله لا أكلمك كل يوم من أيام هذه الجمعة وكلمه في الجمعة مرة حنث * ولو قال والله لا أكلمك في كل يوم من أيام هذه الجمعة وكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من أيام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة

* (فصل

مطلب فى ألفاظ اليمين بالفارسية

*(فصل فى ألفاظ اليمين بالفارسية) * رجل قال سوكند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا * ولو قال سوكند ميخورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل كواهى ميدهم * ولو قال سوكند خورده أم فهو اخبار ان كان صادقا وفعل يلزمه الكفارة والا فلا * ولو قال سوكند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله تعالى عند البعض فانه يكون تحقيقا ولو قال سوكند خورمى يكون يمينا بمنزلة قوله سوكند ميخورم ولو قال برمن سوكند است كه اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال برمن سوكند است بطلاق يلزمه ذلك * فان قال قلت ذلك كذبا دفعا لتعرض الجلساء عن ذلك لا يصدق قضاء * ولو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق * ولو قال بالله العظيم كه بزرگتر از الله العظيم نيست كه اين كار نكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة تكون للتأكيد فلا تصير فاصلا * ولو قال مصحف خداى بدست وى سوخته اگر اين كار كند لا يكون يمينا * ولو قال ارخداى بيزارست واز لا اله الا الله بيزار واز اشهد أن لا اله الا الله بيزارست اگر اين كار كند فهى ايمان ثلاثة ولو قال هرا ميدهد كه نخداى ء دارم نوميدم اگر اين كار كنم يكون يمينا لان اليأس من الله كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين * ولو قال مسلمانى نكرده ام خدا ئرا اگر اين كار بكنم ففعل قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان أراد بذلك ان الذى فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا * ولو قال هرچه مسلمانى كرده ام بكافران دادم اگر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة * ولو قال هرچه خداى ء كفت دروغ است اگر اين كار بكنم قيل هذا لا يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية فكذلك بالفارسية رجل قال والله كه بافلان سخن نكويم يك روز دو روز ينتهى اليمين بمضى ثلاثة أيام * ولو قال والله كه بافلان سخن نكويم نى يك روز نى دو روز فهى يمين واحدة ينتهى بمضى اليومين * رجل قال بدرفتم خداى ء كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت أن لا أفعل كذا * ولو قال خدائر ببغامبر را بذرفتم كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لان قوله ببغامبر را بذرفتم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا

مطلب فى عقد اليمين

*(فصل فى عقد اليمين على فعل الغير) * رجل قال لآخر والله لتفعلن كذا

وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا * لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا لو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيأ فهو الحالف وان أراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا غدا فقال الآخر نعم فهو على خمسة أوجه أحدها أن ينوي المبتدي الحالف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه وفي هذا الوجه كل واحد منهما يكون حالفا اذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعا اما المبتدي فظاهر واما الآخر فقوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كأنه قال والله لافعلن كذا فان لم يفعل حنثا جميعا * والوجه الثاني أن يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير * والوجه الثالث أن يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب * بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون أحدهما حالفا والوجه الرابع أن لا يكون لاحدهما نية اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدي لا غير * والوجه الخامس ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير * ولو قال بالله لتفعلن كذا أو قال الله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب * وقوله تالله مثل قوله والله في جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله الله * ولو قال الرجل لغيره أقسمت لتفعلن كذا أو قال أقسمت بالله أو قال أشهد أو قال أشهد بالله أو قال احلف أو احلف بالله لتفعلن كذا أو قال في جميع ذلك أقسمت عليك أو أشهد عليك ولم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدي ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا أن يكون المبتدي أراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان أراد ذلك فلا يمين على المبتدي أيضا * رجل قال لآخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب * رجل قال لامرأته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم أفعل فقال ان كنت فعلت فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان كنت فعلت فأنا طالق قالوا ان أراد به يمين المرأة لا تطلق المرأة * جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق

امرأة اقسائل هـلالان هذا كلام فاسد ليس بيمين * رجل أخذه السلطان وأراد أن يحلفه فقال له قل بايزد فقال الرجل بايزد ثم قال السلطان كه بروزاد نه بيائى فقال الرجل له بروزاد نه بيايم فلم يأت الرجل يوم الجمعة قالوا لا يحنث عليه لانه لما قال له قل بايزد وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك * رجل قال على المشى الى بيت الله وكل مملوك لى حر وكل امرأة لى طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلى مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثانى الدار يلزمه المشى الى بيت الله ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشى على نفسه الى بيت الله صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك فى كتاب الطلاق

مطلب فى عطف الشرط

* (فصـــل فى عطف الشرط على اليمين) * رجل قال لجاره ان امرأتى كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندى البارحة فامرأتى طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر أنه كان عند الحالف امرأة أخرى * قال نصير ابن يحيى رحمه الله تعالى تطلق امرأة الحالف * وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف أبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فى الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح وبه أخذ نصير ابن يحيى وهذا القول أقرب الى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه أخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف وان كان الشرط للحالف بأن كان فيه تخفيفا على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت فى قولهم جميعا * رجل قال لامرأته ان اغتسلت ثيابى فعبدى حر فأمرت امرأته امرأة أخرى أن تغتسل وقال الرجل وان اغتسلت هى أيضا ثم غسلت المأمورة لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشديدا عليه * رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فأنت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة أخرى يعنى وان دخلت الثانية فأنت طالق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح الشرط وايتهما دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه شدد على نفسه وكذا لو قال للاولى أنت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت هذه الدار لدار أخرى فدخلت المرأة الدار الاولى أو الثانية طلقت وكذا لو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامرأة أخرى

فدخلت الاولى طلقت لاولى والثانية وكذا العتق ولو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لدار أخرى فدخلت الدار الاولى طلقت فلا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف

مطلب فى تحليف الظلمة

(فصل فى تحليف الظلمة وفيما ينوى الحالف غيرما ينوى المستحلف) رجل حلف رجلا فحلف ونوى غيرما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف أو مظلوما وان كانت اليمين بالله فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * رجل أخذه اللصوص فأخذوا أمواله وحلفوه أن لا يخبر أحدا بخبرهم فحلف فاستقبله غير فقال للغير على الطريق وذهب ففهم الغير كلامه وانصرفوا * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان نوى بالذهاب نفس اللصوص حنث فى يمينه وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب ليرجع الغير لا يحنث فى يمينه لانه ما أخبر عن حالهم سلطان أخذ من رجل مالا ظلما وحلفه أن لا يخاصمه فى المال الذى أخذ منه قالوا الحيلة فى ذلك أن يخاصم عنه غيره بغير أمره وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضى ويقول المظلوم للقاضى قد حلفنى بكذا وكذا حتى يفهم القاضى أن غيره لما ذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيأمر القاضى برد المال عليه رجل حلفه أعوان السلطان أن لا يعمل غدا عملا ما لم يأت فلانا ويأخذ بيده فأصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول رأس الميت من مكانه قبل أن يذهب قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أرجو أن لا يكون حانثا فى يمينه يكون على غير هذا العمل رجل حلفه السلطان أن لا يشترى الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما لنفقته ثم بدا له فباعه لا يحنث فى يمينه لانه ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير فى سفر فحلفه الامير أن لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه أو كيسه فرجع لذلك لا يحنث فى يمينه لان يمينه لم يقع على هذا الرجوع رجل سعى يضر بالناس بالسعايات وفى الجنايات فحلف وقال اكر بيش كسى را زياده ازده درم زيان كنم فامرأته طالق زن حويش را زيان كردن زياده ازده درم ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى لا تطلق امرأته قال لان يمينه وقعت على النكرة لان قوله اكر كسى را نكرة والمرأة صارت معروفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة وهو نظير ما ذكر فى الجامع رجل قال ان دخل دارى هذه أحد فعبدى حر فدخل هو بنفسه لا يحنث فى يمينه لانه معرفة فلا يدخل تحت

النكرة

النكرة وقال مولانا رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان المرأة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط ألا ترى أن الرجل اذا قال لامرأته ان دخل داري هذه أحد فأنت طالق فدخلت هي طلقت وان صارت معرفة الجزاء وكذا لو قال لامرأتين له ان حلفت بطلاق واحدة منكما فهذه طالق لاحديهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل داري هذه أحد صار هو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء * هذا اذا قال الحالف اكر بيش كسي رازيان كنم فان قال اكر بيش هيچ كس رازيان كنم وزن خويش رازيان كردنم قال عنت غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله هيچ كس راعام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية * وعلى قول الخصاف نية التخصيص صحيح * وجنس هذه المسائل يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى * السلطان اذا قال لرجل مال فلان أمير نزد يك تواست فأنكر فحلف بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف أموال بعثتها امرأة فلان أمير اليه والذي جاء بالمال زعم أن المال كان مال امرأة فلان ويجوز أن يكون مثل تلك الاموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الامير أن المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك أو يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا * رجل جاب عشرين شاة من بلد الى بلد وأدخل جملة الغنم في بلده غير أنه أظهر عشرة في حانوته فحلفه أمير الحظيرة أنه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيأ فحلف ونوى ما جاء الا بعشرة أي في السوق وما ترك شيأ في الخارج أي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء * رجل أراد أن يحلف غيره ليس له أن يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة من المشائخ من رخص ذلك وبه أفتى بعض مشائخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشائخنا رحمهم الله تعالى لم يجوزوا فان أبى المستفتي ينبغي للمفتي أن يفوض الامر الى رأي القاضي * رجل اكره امرأته على أن تهب مهرها منه فوهبت ثم أنكرت الهبة وأراد الزوج أن يحلفها قال بعضهم لها أن تحلف لان الزوج يدعي عليها هبة جائزة وهي تنكر ذلك فتحلف * والمختار للفتوى ما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أن المرأة تقول للحاكم سله يدعي على الهبة عن اكراه أو اختيار فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار حينئذ يحلف المرأة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة

في يمينها * والى هذا أشار في الحيل ومن هذا الجواب يعرف الجواب في جنس هذه المسائل * اذا ادعى على انسان مالا وبه رهن عند صاحب المال فأراد صاحب المال أن يأخذ المال منه بغير رهن * ولو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال وبما لا يمكنه اثبات الرهن فيؤخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضي سله يدعي على مالا به رهن أو ليس به رهن فان قال ليس به رهن فحينئذ يحلف * السلطان اذا كان يطلب رجلا ليأخذه بتهمة فأخذ رجلا آخر وأراد أن يحلف بالله ما تعلم أحدا من غرمائه ولا من اقربائه ليأخذ منهم شيأ وهو يعلم لا يسعه أن يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي له أن يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره * رجل مات وعليه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان أباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن أن يحلف عند القاضي أن لا يعلم بأن له دينا على أبيه لان شهادتهما عنده لا تثبت قضاء الدين * رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم أنه ليس للمدعي عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث نرجو أن لا يكون حانثا وان علم بموت المورث الصحيح أنه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد أن يحلفه ليس عليه شيء لا بطريق الاصالة ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك * رجل قال لغيره كم أكلت من تمري فقال أكلت خمسة وخلف وقد كان أكل من تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا * ولو كانت يمينه بطلاق أو عتاق لا يقع شيء وكذا لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا * ولو حلف على ذلك بطلاق أو عتاق لا يلزمه شيء * وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف أن لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باثني عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة * رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار بأنه لا يدري أين هو وأراد بأنه لا يدري في أي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال * رجل كان على سطح مع جماعة فأراد أن يذهب فمنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال ان بت الليلة وأكلت ها هنا فامرأته طالق وأراد به موضع رجله فنام وأكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امرأته ديانة وتطلق قضاء * السلطان اذا حلف رجلا أنه لا يعلم بأمر كذا فحلف ثم تذكر انه كان عالما بذلك الا أنه نسي وقت اليمين قالوا نرجو أن لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين * رجل حلف بطلاق امرأته أنه ليس في منزله الليلة مرقبة وقد كان في منزله مرقبة قالوا ان كانت المرقبة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عندها

مرقبة

مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا أنها فاسدة بحيث لا يتناولها أحد لا يحنث في يمينه أيضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كانت بحال يأكلها البعض دون البعض حنث في يمينه * رجل قال لابنه ان سرقت من داري شيأ فأملك طالق فسرق من داره آجرة أو لبنة أو نحو ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الاب يبخل بذلك المقدار عن ابنه حنث في يمينه والا فلا * وأجاب محمد رحمه الله تعالى أولا أنه يحنث في يمينه فلما بلغه جواب أبي يوسف رحمه الله تعالى استحسن قوله * رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته طالق فاذا في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء أو الخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا يقع على السراج * وان كان حلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليستوقدوا به حنث في يمينه * وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيأ لا يحنث لان السراج لا يسمى نارا مطلقا * رجل زرع أرض امرأته قطنا ثم قال حلال بروى حرام اكر از غلهٔ اين زمين نجانهٔ وى دوايد ثم ان امرأته رفعت من ذلك القطن على رأسها ليذهب الى الحلاج ودخلت البيت والقطن على رأسها ثم خرجت حنث الحالف

مطلب في اليمين بالصوم والصدقة

* (فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك) * رجل قال ان فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم تكلموا فيه * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده * وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى * وان كان عنده عروض أو خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق * وان كان يساوي عشرة تصدق بعشرة * وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه * كم أوجب على نفسه ألف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة * رجل قال هزار درم اذ مال من بدر ويشان داده وهو يريد أن يقول ان فعلت كذا فمال فلان فهو لله تصدق احتياطا * وان كان ذلك طلاقا أو عتاقا لا يقع شيء * رجل قال ان كفلت كفالة بمال أو نفس فهو علي أن أتصدق بفلس ثم كفل بمال أو نفس يلزمه التصدق بفلس * واذا أراد الرجل أن يكفل لاحد ينبغي أن يقول ان كفلت فهو علي أن أتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول اني حلفت أن لا أكفل * ولو اضطر الى كفالة يكفل ويتصدق بفلس * رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ أو بلدة أخرى جاز ويخرج عن النذر * كما لو وجب عليه صوم أو صلاة بمكة فقضى ببلخ جاز * رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي أنا فيه فعلي أن أتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز أو بثمن الخبز يجزيه * رجل قال ان زوجت ابنتي فألف درهم من مالي

صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف جملة الى مسكين واحد جاز * رجل قال ان برأت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء الا أن يقول ان برأت من كذا فلله علي أن أذبح شاة * رجل قال ان اتجرت برأس مالي وهي الف درهم فرزقني الله تعالى فيها ربحا أخرج حاجا لله تعالى فاتجر فلم يفضل له كثير شيء قالوا بهذا النذر لا يلزمه شيء * رجل قال ان فعلت كذا فعلي صوم شهر كصوم رمضان وحنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع * وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا أن ينوي التتابع * رجل قال ان فعلت كذا فلله علي أن أضيف جماعة قرني فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي أن أطعم كذا وكذا يلزمه ذلك * رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك الا أن ينوي الصدقة * ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج أو قال لله علي صوم سنة فحنث واختلف فيها فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده * والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم * رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي أمرض فيها وكان به علة وقال عنيت به هذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها * رجل قال لله علي المشي الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه حجة أو عمرة وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب وأهرق دما وان شاء مشى * ولو قال علي المشي الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم أو الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء * ولو قال علي المشي الى الحرم أو الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يلزمه حجة أو عمرة * وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود أو الى الحجر * ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى ينوي بيت المقدس أو ينوي مسجد بيت المقدس أو مسجدا آخر لا يلزمه شيء * ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة أو عمرة في قولهم * ولو قال أنا أحرم أو أنا محرم أو أهدي أو أمشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلاثة * ان نوى الايجاب أو لم ينو شيأ يلزمه ما ذكر * وان نوى العدة لا يلزمه شيء * ولو قال علي الطواف بالبيت أو السعي بين الصفا والمروة أو علي أن أقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء * ولو قال علي المشي الى الغزو ان فعلت كذا لزمه ذلك في قول محمد رحمه الله تعالى * ولو قال علي عشر حجج في هذه السنة قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه حج في عشر سنين والله أعلم بالصواب

* فصل

مطلب في الكفارة

(فصل في الكفارة) كفارة اليمين مانص الله تعالى في كتابه *من عليه كفارة اليمين اذا أعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لايجزيه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لايجوز * وان علم أنه ينتفع بالجديد ستة أشهر وبهذا الثوب أربعة أشهر أكثر مدة الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى *اذا أعتق عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لايجوز لانه ميت حكما *رجل مات وعليه صلاة شهرا ونحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على المساكين ثم المساكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلاة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لاغير * وهذا وصدقة الفطر سواء *رجل مات وعليه صلوات فانه يعطى لكل صلاة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطى لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلاة واحدة *ولو أدى عن ست صلوات أحد عشر مسكينا الى مسكين ومسكينا الى مسكين آخر أو أدى اثني عشر مسكينا الى أربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه *قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا أدى الى مسكين مسكينا ومسكينا الى مسكين يجوز *وبعضهم فرقوا بين الصلاة وصدقة الفطر فقالوا في الصلاة اذا أعطى الى مسكين أقل من نصف صاع لايجوز مالم يؤد الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلاة اذا أدى الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا أن في كفارة الصلاة يعتبر القدر حتى لو أدى الى مسكين واحد أقل من نصف صاع لايجوز بخلاف صدقة الفطر * وبعضهم جوزوا التفريق في الصلاة أيضا كما في صدقة الفطر * والصحيح هو الاول * ولا يعطى كفارة اليمين أباه وان علا ولا ولده وان سفل * وكذا الصدقة المنذورة *ولو أعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلاثة أذرع من الكرباس لم يجوز وان ذلك مالم يكن مقدار السراويل ولا يجوز السراويل عند البعض *وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز السراويل لانه يجوز فيه الصلاة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المعتبر في الكسوة ما يستر أكثر البدن فان أعطى السراويل للمرأة لايجوز عندهما *وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أنه لايجوز الازار في كفارة اليمين في قولي وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *ولو حلف لايلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها سراويل

يحنث فى يمينه * اذا أعطى فى كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مداثم استغنوا ثم افتقروا ثم أعاد عليهم مدامدا عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه لايجوز ذلك لانهم لما استغنوا صار وا بحال لايجوز صرف الكفارة اليهم فيبطل ما أدى كالوأدى الى مكاتب مدا ثم رد فى الرق ثم كوتب ثانيا ثم أعطاه مدا لايجوز ذلك * رجل أعطى كفارة يمينه امرأته وهى أمة لغيره ومولاها فقير لايجوز ذلك لان الصدقة تتم بقبولها لا بقبول المولى وهى ليست بمحل لاداء كفارته فلايجوز كما لواعطى أباه أوأمه وهما لو كان لفقير لايجوز ذلك * كل من لايجوز صرف الزكاة اليه لايجوز صرف الكفارة اليه * ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكاة اليه * اذا حنث الرجل وهو معسر ثم أيسر لايجوز له الصوم * وان حنث وهو موسر ثم أعسر أجزأه الصوم * يعتبر فى الكفارة حاله عند الاداء * اذا صام المعسر يومين ثم أيسر لايجوز له الصوم * الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز فى كفارة الظهار * وان اختار الكسوة فقد بينا * وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة وطعام التمليك أن يعطى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أودقيق أوسويق أوصاعا من شعير كما فى صدقة الفطر فان أعطى عشرة مساكين كل مسكين مدامدا ان أعاد عليهم مدامدا جاز وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لابد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع * وكذا الرجل اذا أوصى أن يطعم عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصى عشرة مساكين فمات المساكين قبل أن يعشيهم يلزمه الاستقبال ولايضمن الوصى * رجل أعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة أصوع لم يجز لانه أخل بعدد المساكين الا اذا أعطى مسكينا واحدا فى عشرة أيام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين فان أعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز فى ظاهر الرواية * ولو أطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاعلى منهما بدلا من الارخص أيهما كان أغلى وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى لايجوز ذلك الا أن ينوى أن يكون الاغلى بدلا عن الارخص * وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام أرخص جاز وان كان أغلى لايجوز لان فى الكسوة تمليكا وليس فى الاباحة تمليك فاذا كان الطعام أرخص جاز أن يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس * وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا * وطعام الاباحة أكلتان

مشبعتان غداء وعشاء أو غدا آن أو عشا آن أو عشاء وسحورا والمستحب أن يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان أعطاهم غداء وعشاء خبزا بغير ادام جاز عندنا يعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام * ولو قدم ثلاثة أرغفة بين يدى عشرة مساكين فأكلوا وشبعوا جاز روى ذلك عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فان كان واحد من العشرة غير شبعان اختلفوا فيه * قال بعضهم ان أكل من ذلك مقدار ما أكل غيره جاز * وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة * وان غداهم وعشاهم وفيهم صبى فطيم لم يجز وعليه أن يطعم مسكينا آخر مكانه * ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه فى الكفارة أو يملك بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه * ومن الناس من قال قوت شهر * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا كان له فضل عن المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم ولكن يشترط أن يكون الفضل قدر ما يصير به غنيا وان كان له عبد وهو يحتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق * من ملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجب عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم * وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه * قال بعضهم يجوز له الصوم * وقال بعضهم لا يجوز وفى الكتاب اشارة الى القولين * وان كان له مال غائب أو دين على رجل وليس فى يده ما يكفر عن يمينه جاز له الصوم * قالوا هذا اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا لا يجوز فى الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق * رجل مات وعليه كفارة يمين أو قتل تسقط عنه أما كفارة الظهار قال بعضهم تسقط أيضا * وقال بعضهم لا تسقط لانها حق المرأة * رجل حلف أن لا يفعل كذا فنسى أنه كيف حلف بالله أو بالطلاق أو بالصوم قالوا لا شئ عليه الا أن يتذكروا والله أعلم

فصل فى يمين الفضولى

* (فصل فى يمين الفضولى اليمين مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك) *
* رجل قال لامرأة الغير ان دخلت الدار فأنت طالق فأجاز الزوج ثم دخلت الدار طلقت لان اليمين تصرف يملك الزوج مباشرته فيتوقف من الفضولى على اجازته * ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر فى الجامع * وفى المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق على فهو جائز * ولو قال أجزت هذه اليمين على لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة * امرأة قالت جعلت أمرى بيدى واختارت نفسى

والزوج حاضر فأجاز أو كان غائبا فبلغه فأجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها فان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها نفسها مما لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة * ولو قالت جعلت أمري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج أجزت يقع للحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة أخرى وهي بائنة بحكم التفويض ولو أن فضوليا قال لامرأة الغير جعلت أمرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فأجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها * وفي المنتقى لو قال لامرأة الغير اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها أو قال لها أمرك بيدك فاختارت نفسها أو قال لها أنت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد أجزت ذلك فهي طالق لان قوله أجزت اجازة للامرين جميعا * ولو قال الزوج أجزت قول الفضولي أمرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق الا أن تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا علي بذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق * رجل حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه الى كذا وبصدقة كل مال يملكه الى كذا سنة ان هو سأله البيع أو شكاه وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا علي بذلك ثم سأله البيع أو شكى حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشى الى بيت الله فقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه في الطلاق والعتاق بمنزلة من قال لله علي أن أعتق عبدي أو أطلق امرأتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له أن يعتق * وان قال الحالف لرجل آخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق أيضا * رجل قال لآخر هل دخلت دار فلان أمس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السائل بالله لقد دخلتها فقال نعم قال فهذا حالف * ولو قال له دخلت دار فلان أمس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال فهو أيضا حالف * وهذا جواب لكلام السائل * وكذا لو قال له نعم بدك حران كنت دخلتها فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن له نية من قبل ان هذا جواب لما سأل عنه وبه حلفه وان كان نوى بقوله لا أي ليس عبدي حر لا يعتق عبده * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم لا شيء على القائل وان نوى به يمينا * ولو قال أقسم أو أقسم

بالله

بالله أو احلف أو احلف بالله لتفعلن كذا فقال نعم قال هو على القائل الاول ولا يكون على قائل نعم شيء وان نوى يمينا * رجل قال امرأة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق * ولو قال زيد أجزت لا يكون حالفا * ولو قال أجزت ذلك على أو الزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما * ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد أجزت أو رضيت يقع الطلاق * رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد أجزت أو رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه أجاز يمين البائع ويمين البائع لا يعتق العبد بعد البيع * ولو قال ان اشتري زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كأنه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه * رجل قال لغريمه امرأتك طالق ان لم تقض حقي فقال الغريم نعم ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم وأراد به جوابه قال محمد رحمه الله تعالى الغريم حالف لان الكلام واحد مالم يأخذ في كلام آخر أو يطول ذلك لانقطع ويكون موصولا

فصل في اليمين الموقتة

* (فصل في اليمين الموقتة) * التوقيت مرة تكون بألفاظ التوقيت ومرة تكون بالتقييد بالوقت * وألفاظ التوقيت مادام ومادمت ومالم ومالي وحتى وقبل * رجل قال ان فعلت كذا مادمت بخارا فامرأته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا تبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امرأة مادمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين * ولو حلف لا يشرب النبيذ مادام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا أن ينوي لا يشرب مادام ببخارا وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب يحنث لبقاء وطنه بها * رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة مادمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتهما طلقت فان تزوج أخرى في حياتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار * ولو قال كل امرأة أتزوج مادمتما حيين أو قال بالفارسية هر زني كه بخواهم تا ان يشان زنده اند تطلق كل امرأة يتزوج في حياتهما لان كلمة كل توجب تعميم النساء * وان مات أحد أبويه فتزوج امرأة تكلموا فيه * وعن محمد رحمه الله تعالى أنها لا تطلق وتسقط اليمين بموت أحدهما وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لان شرط الحنث التزوج في حياتهما ولم يوجد * ولو قال لامرأته والله لا أكلمك مادام أبواك حيين فكلمها بعد ما مات أحدهما لا يحنث لما قلنا

* ولو قال كل امرأة أتزوجها حتى يموتا فتزوج امرأة بعد ما مات أحدهما طلقت لان شرط الحنث ههنا التزوج قبل موتهما * رجل حلف أن لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان أمير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة أخرى لامر ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة أو بعد وعوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير * رجل قال لامته ان وطئتك ما دامت في هذه الحجرة فأنت حرة فتحولا من تلك الحجرة ووطئها في حجرة أخرى أو تحولا عن تلك الحجرة ولم يطأها حتى عادا الى تلك الحجرة ووطئها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة * رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار ما دام فلان في تلك الدار فخرج فلان بأهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فأنت طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث * وفي النوازل رجل قال لغيره والله لا أكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين على الكلام ما دام ساكنا فيها ولا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب أو وتد يكون ساكنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما والمسئلة تأتي بعد هذا في موضعه ان شاء الله تعالى هذا اذا كان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى وان لم يكن بأن كان فلان في عيال غيره أو كان ابنا كبيرا يسكن مع أبيه أو كانت امرأة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها وقيشتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة * وهذا اذا كان اليمين بالعربية * وان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم أن لا يعود لا يبقى ساكنا بقاء الامتعة على كل حال * رجل حلف أن لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم أكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد * رجل حلف أن لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امرأة في بلد ونام على الفراش قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان تزوج على عزم أن يطلقها أو يذهب بها فهو في الغربة وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب * رجل حلف أن لا يعمل عملا ما لم يأت فلان فاليمين على العمل الذي كان يعمله في سائر الايام لا على مطلق العمل من صلاة أو طهارة أو أكل أو نحو ذلك * رجل قال ان أكلت من خبز والدي ما لم أتزوج فاطمة بكل امرأة أتزوجها فهي طالق فأكل من خبز والده شيأ قبل أن يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل

امرأة يتزوج فاذا أكل يصير قائلا كل امرأة أتزوجها فهي طالق يدخل في اليمين فاطمة وغيرها * ولو قال كل جارية اشتريها مالم أشتر فلانة سمى جارية فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها أو ماتت فاشترى جارية أخرى في الغيبة تعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين * وفي الموت لا تعتق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان عندهما فوات المحلوف عليه يبطل اليمين * مديون قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن غاية الخراج * ولو قال لاقضين دينك الى خمسة أيام لا يحنث مالم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة أيام وبدون اليوم الخامس لا تكون خمسة أيام فصار كأنه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة أيام * وكذا لو حلف أن لا يكلم فلانا الى عشرة أيام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين وكذا لو قال لغيره لاجيئنك الى عشرة أيام يدخل فيه اليوم العاشر * وكذا لو قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة في اليمين * وكذا لو أجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة * ولو قال اكرمن امسال زن خواهم كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لاصومن هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها * رجل قال كل عبد اشتريه وهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة * كما لو قال لامرأته أنت طالق الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة * رجل قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية اليمين * رجل قال ان رزقني الله تعالى امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي أن أصوم كل خميس ان أراد به وقت وقوع الثلج لانفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج * وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هو أول شهر الذي يقال بالفارسية آدر * وان أراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك بأن يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان طار في الهواء ولم يستبن على الارض أو استبان على الحشيش أو على رأس الجدران فذلك لا يعتبر * والمرأة الموافقة هي العفيفة الراضية بما تنفق عليها ان وجها بادلة نفسها اذا أراد الزوج التمتع بها فان تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج أو قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بما التزم

* ولو قال بالفارسية بافلان سخن نكويم تا برف برزمين نيايد ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع فوقع الثلج فى بلد آخر فتكلم الحالف يحنث لان مراد الناس من هذا وقوع الثلج فى البلد الذى فيه الحالف حتى لو كان فى بلد لا يقع فيه الثلج بتأبد اليمين * ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف أو الى الشتاء أو الخريف أو الربيع ان كان الحالف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب ينصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلف الناس فى معرفة هذه الاوقات * قال محمد رحمه الله تعالى الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام * والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام * والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام * وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار وأوراق والشتاء ما لا يكون على الاشجار ثمار وأوراق * والخريف ما لا يبقى فيه الثمار وبقى الاوراق * والربيع ما يخرج فيه الاوراق ولا يخرج الثمار * وهذا أقرب الاقاويل الى الضبط والاحاطة وقلما يختلف باختلاف البلدان الا أنه يتقدم فى بعض ويتأخر فى بعض * ولو حلف لا يدخل فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس * ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج أو الى الحصاد والدياس ولم ينو شيأ فهو على أول الحصاد والدياس وعلى أول حاج يقدم اذا وجد ينتهى به اليمين لان اليمين ينتهى بأول جزء من الغاية * ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيأ فله وقت الظهر الى آخره لان صلاة الاولى صلاة الظهر فصار كأنه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى آخره * ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيه فيمينه ينصرف الى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان يكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة هى ليلة السابع والعشرين من رمضان * وان كان الحالف فقيها فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت يمينه فى النصف من رمضان لا يفعل شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتأخر فعسى يكون ليلة القدر فى السنة الاولى فى النصف الاول من رمضان وفى السنة الثانية تكون فى النصف الآخر من رمضان فلا ينتهى اليمين بيقين حتى يمضى كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى * رجل قال لغيره لا أخرج من البلد حتى أريك نفسى فأراه نفسه فى مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحنث الحالف * وكذا لو أراه من فوق حائط وقال أنا فلان لا يحنث وان كان

لا يصل اليه فلان لانه قد أراه * رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى أضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة ونامت جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لانها لم تضع جنبها * رجل حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين * رجل قال لآخر ان مت فلم أضربك فكل مملوك لي فهو حر فمات الحالف ولم يضرب لم يعتق مما ليكه لانه حنث بعد الموت * رجل حلف لا دخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث الحالف * وكذا لو حلف لا يشتري أمة حتى يشتري عبدا فاشترى عبدا وأمة في عقد واحدة لا يحنث * وكذا لو قال لا أكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا * وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح الصلاة معه معا وركعا وسجدا لم يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذلك جميع الافعال وقال محمد رحمه الله تعالى يحنث في جميع ذلك * ولو قال ان كلمتك الا أن تكلمني فكذلك ولو قال ان ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث عندهما * وكذا لو قال ان كلمتك قبل أن تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما * رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى أكلم الذي هو فيها فامرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال لآخر والله لا أعطيك مالك حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا فخاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك * رجل قال لغريمه والله لا أفارقك حتى استوفي منك حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل أن يفارقه ولم يقبض دينه حتى فارقه قال محمد رحمه الله تعالى هذا على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه فارقه وليس عليه شيء فههنا ينبغي أن لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه بدينه هلك ما في ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون حانثا ههنا اذا فارقه قبل أن يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باع المديون عبدا الغريمه بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان المولى استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون هلك ما في ذمته بهذا البيع لان ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف * فلو باع المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث * ولو كان الدين

على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء لما عليها من الدين * ولو باع المديون بما عليه عبدا أو أمة فاذا هو مدبر أو مكاتب أو أم ولد او كان المدبر وأم الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف * ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه أو أحال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه أو أحال المطلوب الطالب على رجل وأبرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله * مديون قال لرب الدين والله لاقضين مالك اليوم فأعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث لو أراد أن يأخذه ينالـه يده لا يحنث * والمغصوب منه اذا حلف أن لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا أقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد * كما لو حلف الرجل أن لا يؤدي زكاة ماله فمر على عاشر فأخذ العاشر زكاة ماله لا يحنث الحالف ويسقط الزكاة * مديون قال لرب الدين ان لم أقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين قال ولا يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف * وذكر الناطفي رحمه الله تعالى أن القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع المال الى الوكيل * وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل * وفي بعض الروايات يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول فان كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف * رجل حلف أن لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى أنه لا يحنث في يمينه قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يحنث في يمينه * كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف أن لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف * ولو لم يقبضه وكيله ولكن أحال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فأخذ المحتال له من الغريم لا يحنث الحالف ولو أخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث * رجل حلف أن يؤخر عن فلان ماله عليه شهرا فسكت عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع أن لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث * وكذا لو آجر داره كل شهر ثم حلف أن لا يؤخر هذه الدار فتركها عند المستأجر شهورا لا يحنث وان كان يتقاضى أجر كل شهر بأجرة ما مضى وان سأله أجر شهر لم يسكنه المستأجر فأعطاه المستأجر حنث لانه اذا طالب الاجر وأعطاه يصير آجرا * وكذا لو أخذ الرجل ثوب امرأته

وذهب به الى الصباغ وأمره أن يصبغ فاتهمته امرأته فى ذلك فقال الرجل ان صبغته فأنت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بأن يصبغ * رجل حلف أن لا يقبض دينه عن غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبض من متبرع لا يحنث وكذا لو قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بأمره وكذا لو أحاله الغريم على رجل فأخذ الطالب من المحتال عليه حنث * وكذا لو أحال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل * ولو اشترى الطالب من الغريم شيأ فى يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث * ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه فى اليوم * ولو اشترى شيأ منه بعد اليمين فى يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حنث * وان كان قيمته أقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكامة ما للتعميم * وان استهلك شيأ من ماله اليوم فان كان المستهلك شيأ مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير قصاصا بدينه وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن يشترط أن يغصب أولا ثم استهلكه فان استهلكه ولم يغصبه بأن أحرقه أو ما أشبه ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب أولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه * رجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب أحدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه أن يرجع عليه بحصته من الدين * وان أحرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشىء * رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان أخذت ثمن ذلك الشىء فامرأته طالق فأخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق لانه أخذ عوض الثمن وأخذ العوض كأخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك فى ذلك كان لشريكه أن يرجع عليه بحصته * مديون حلف ليجهدن فى قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان القاضى يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضى * رجل حلف أن لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث * رجل حلف أن لا يفارق غريمه حتى يستوفى ماله عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق * وكذا الوحال بينهما ستر او اسطوانة من أساطين المسجد لا يكون مفارقا * وكذا لو قعد أحدهما داخل المسجد والآخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه بحائط المسجد والآخر خارج المسجد فقد فارقه

* وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا أن يكون المفتاح بيد الحالف اذا أدخله بيتا وأغلق عليه وقعد على الباب فهذا لم يفارقه * وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي أغلق الباب وأخذ المفتاح فقد حنث الحالف اذا كان الحالف هو الذي فارقه * مديون قال لرب الدين ان لم أدفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان دفع الى ورثته أو وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث * رجل لزم مديونه فحلف الملزوم ليأتينه غدا فأتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب الى منزل آخر فأتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتي منزله الذي تحول اليه * فلو قال لغريمه والله لا أفارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونوى أن لا يتركه لزومه حتى يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لا يحنث فان فارقه بعدما مضى اليوم حنث * ولو قال والله لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي أن لا يتركه لزومه فمضى اليوم ثم فارقه لا يحنث * ولو قال لغريمه والله لا أفارقك حتى آخذ مالي عليك ففر منه الغريم لا يحنث * ولو كان قال لا تفارقني حنث * ولو قال والله لا آخذ مالي عليك الا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن دراهما دراهما ويعطيه بعد أن يكون في وزنها لا يحنث * وان أخذ في عمل آخر في ذلك المجلس فهو حانث * ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيأ دون شيء فهو في المساكين يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها الرجل ثم قبض الدراهم الباقية فانه لما قبض التسعة حنث ووجب عليه التصدق بها فاذا وهبها يضمن مثلها ويلزمه التصدق بالدراهم الباقية أيضا اذا قبض * ولو قال والله لا أراك تخرج من هذه الدار فطلب اليه فقال قد تركتك ثم أبى أن يخرج فانه يحنث اذا قال تركتك ولو قال لغريمه ان لم ألازمك حتى تقضي حقي فامرأته طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء الدين حنث * وكذا لو قال ان لم أضربك حتى تدخل الليل أو يشفع لي فلان أو حتى تبكي أو حتى تصيح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان حانثا * وكذا لو قال حتى تبول حتى تغوط أو حتى تستغيث * ولو قال ان لم أضربك بالسياط حتى تموت أو لم يقل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب * ولو قال ان أضربك بالسيف ضربة حتى تموت أو حتى أقتلك فهو على القتل * ولو قال ان لم أخبر فلانا بما صنعت حتى أضربك فامرأته طالق فأخبره بر في يمينه وان لم يضربه * وكذا لو قال ان لم أضربك حتى تضربني

أوان لم آتك حتى تعذبني أوان لم تأتني حتى أعذبك * اذا ذكر فعلين كلاهما من واحد والاول مما لا يمتد يتعلق البر بوجودهما جميعا * ولو قال ان لم آتك اليوم حتى أتغدى عندك فأتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير ان أتاه بر في يمينه

مطلب فيما يكون على الفور

* (فصل فيما يكون على الفور أو على الابد) * رجل قال لغيره ان فعلت كذا فلم أفعل كذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يفعل ما قال على أثر الفعل المحلوف عليه حنث في يمينه * ولو قال ان فعلت كذا ثم لم أفعل كذا فهو على الابد * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على الفور أيضا * رجل قال لعبده ان قمت ولم أضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام قبل أن يضربه حنث * ولو قال ان قمت فان لم أضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت أحدهما * ولو قال ان قمت فلم أضربك فهذا على فور القيام * امرأة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك فامكنته من نفسي فبالي صدقة فكنت قبل التحريم قال محمد رحمه الله تعالى لا تحنث حتى يموت الرجل أو الجارية قبل التحريم فهو على الابد * رجل قال ان رأيت فلانا فلم أضربه فرآه من قدر ميل أو أكثر قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث لانه لم يره * رجل قال لغيره ان لقيتك فلم أسلم عليك ينبغي أن يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث * وكذا لو قال ان استعرتك دابتك فلم تعرني ينبغي أن يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء * وكذا لو قال ان أدخلت هذه الدار فلم أفعل كذا ينبغي أن يفعل مع الدخول وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لجاريته ان لم تجيئني الليلة حتى أجامعك مرتين فأتت حرة فجاءته من ساعته فجامعها مرتين في موضعين لا تعتق * وقال محمد رحمه الله تعالى اذا قال لجاريته ان لم تأتني الليلة حتى أغشاك فأنت حرة فأتت في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث * وكذا في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين أحدهما منه والآخر من غيره وبينهما كلمة حتى وآخرهما لا يصلح غاية للاول ويصلح جزاء له لا يشترط للبر وجود الثاني * رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تأتني فعبدي حر فبعث اليه فأتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم يأته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ يبطل اليمين * وكذا لو قال ان بعثت الي فلم آتك * ولو قال ان أتيتني فلم آتك أو قال ان زرتني فلم أزرك فهو على الابد * رجل قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت * وكذا لو قال لغيره ان لم تبع

عبدى هذا فعبدى الآخر هذا حر فهو اذن له فى البيع وهو على الابد * ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم أجلس فهو على الفور * ولو قال ان دخلت الكوفة ولم أتزوج فعبدى حر فهو على أن يتزوج قبل الدخول * وان قال فلم أتزوج فهذا على أن يتزوج حين يدخل * ولو قال ثم لم أتزوج فهو على الابد بعد الدخول * رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت أبدا فعبدى حر فتزوج غير فلانة حنث * رجل قال ان تركت أن أمس السماء فعبدى حر لا يحنث أبدا * رجل قال عبدى حر ان لم أمس السماء حنث من ساعته ولو قال ان لم أمس السماء غدا فامرأته طالق طلقت غدا فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تطلق الساعة * رجل أفطر يوما ثم قال والله لا صومن هذا اليوم لا يحنث فى قول أبى حنيفة و زفر رحمهما الله تعالى ويحنث فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى * رجل حلف ليأتين فلانا فى أول شهر رمضان فأتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعا وعشرين يوما قال محمد رحمه الله تعالى ان أتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغى أن لا يحنث وان أتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث * رجل حلف ليزورن فلانا غدا أو ليعودنه فأتى بابه فلم يأذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث * وان أتى بابه ولم يستأذن حنث فى يمينه حتى يصنع فى ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستئذان * رجل حلف لا يذهب الى فلان فذهب بريده ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث والذهاب والخروج سواء * ولو حلف لا يأتى فلانا فهذا على أن يأتى منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه * ولو حلف لا يلقاه فأتى منزله لا يحنث حتى يلقاه * رجل قال لآخر ان رأيت فلانا فلم أعلمك فعبدى حر فرآه أول ما رآه الى جنب الرجل الذى قال له لا يحنث فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يعتق عبده لانه ليس هذا موضع الاعلام * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحنث * ولو قال ان رأيت فلانا فلم آتك به فعبدى حر والمسئلة بحالها لا يعتق لانه أتى جنبيه قبل أن يراه * وعن محمد رحمه الله تعالى فى بعض الروايات أنه يحنث * رجل قال ان لم أدخل الليل المدينة ولم ألق فلانا فامرأته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا فى منزله ولم يلقه الى أن أصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين أنه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم آكل هذا الرغيف اليوم فأكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنث فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى

مطلب باب من الايمان

* (باب من الايمان) *

أكثر مسائل الايمان فى هذا الباب والمسائل على نوعين أحدهما مايكون الشرط من العقود * والثانى مايكون من الافعال * والعقود أنواع ثلاثة * منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والخلع والصدقة * ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد أهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والاجارة والقسمة ونحوها * والفاصل بينهما أن كل ما جاز أن يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل من العاقد الى غيره فهو من القسم الثانى وكل ما لا يجوز أن يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له أصلا كالاعارة والابراء والقضاء والاقتضاء فنذكر كل جنس فى فصل على حدة ان شاء الله تعالى

مطلب فى التزويج

* (فصل فى التزويج) * رجل حلف أن لا يتزوج فجن فزوجه أبوه لا يحنث ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغنى عن اضافة العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من أهل المباشرة والمجنون ليس من أهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل * وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين وزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتداء * ولو زوج الحالف فضولى فان كان عقد الفضولى قبل اليمين فأجاز الحالف بعد اليمين بالقول أو الفعل لا يحنث الحالف لان عند الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث وان كان عقد الفضولى بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فان أجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد رحمه الله تعالى وعنه أنه لا يحنث بنكاح الوكيل أيضا وان أجاز بالفعل كسوق مهرا وما أشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يحنث وعليه أكثر المشائخ منهم الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى والشيخ الامام اسماعيل الزاهد البخارى رحمه الله تعالى * وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر * ولو زوجه الفضولى نكاحا فاسدا بعد اليمين فأجاز الحالف بالقول أو بالفعل لا يحنث ولا يحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث فى يمينه لان الحالف لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى * وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل * رجل قال لامرأة لا يحل لى نكاحها ان تزوجتك فعبدى حر فتزوجها

حنث فى يمينه لان يمينه تنصرف الى ما يتصور فيها وهو النكاح الفاسد * وكذا لو حلف على امرأة الغير ومدخولته ليتزوجن هذه المرأة اليوم فتزوجها فى ذلك اليوم بر فى يمينه لان يمينه تنصرف الى صورة العقد * عبد حلف أن لا يتزوج فزوجه مولاه امرأة وهو كاره لذلك لا يحنث لان لفظة النكاح وجد من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث فى يمينه * ولو حلف الرجل أن لا يتزوج امرأة فأكره على النكاح فتزوج حنث فى يمينه لان الحالف أتى بلفظة النكاح الا أنه لم يرض بحكمه والرضا ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث فى يمينه * ولو حلف الرجل أن لا يزوج عبده فزوجه غيره فأجاز المولى بالقول حنث * ولو حلف أن لا يزوج ابنته الصغيرة أو أمته عن محمد رحمه الله تعالى فى احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يحنث بهما * وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا يحنث بالتوكيل فى الصغيرة خاصة * ولو حلف أن لا يزوج ابنته الكبيرة او ابنه الكبير لا يحنث الا أن يباشر العقد بنفسه * ولو حلف أن لا يزوج ابنة أخيه أو ابنة عمه فوكلت المرأة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الولى الحالف مهرها أو طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف وان حلفت امرأة أن لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنثت * والمرأة بمنزلة الرجل فى جميع ما ذكرنا * رجل حلف أن لا يتزوج من أهل هذه الدار وليس الدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم أو قال لا أتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف لا يحنث فى يمينه * اذا حلف أن لا يتزوج من أهل الكوفة فتزوج امرأة من أهل الكوفة لم تكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف فى يمينه * واذا حلف أن لا يتزوج بالكوفة ثم أراد أن يتزوج ذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى الحيل وقال يوكل الرجل وكيلا والمرأة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة على أربعة دراهم فتزوج امرأة على أربعة وأكمل القاضى عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث * رجل حلف أن لا يتزوج من نساء أهل البصرة فتزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحنث الحالف فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان وطنت بالكوفة لان عنده المعتبر فى هذا الولادة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث

وهو

وهو على لونه * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج قبله فطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى غيرها * ولو حلف أن لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج امرأة بالكوفة هي في البصرة تزوجها منه فضولي بغير أمرها فأجازت هي في البصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد زمانه لا مكان الاجازة وزمانها * ولو حلف أن لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة حنث في يمينه * وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية لا يحنث والمرأة في النكاح لا تتناول الصغيرة * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء * وان نوى كوفية أو بصرية لا يدين أصلا * وكذا لو نوى امرأة عوراء أو امرأة كان أبوها يعمل كذا * ولو نوى عربية أو حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس * والطلاق بمنزلة النكاح في جميع ما ذكرنا * اذا حلف لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث * وكذا لو طلقها فضولي أو خلعها فأجاز بالقول حنث * وكذا لو قال لها أنت طالق ان شئت فشاءت أو قال لها اختاري فاختارت أو قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت أو آلى منها فمضت مدة الايلاء عندنا يحنث في يمينه * وقال زفر رحمه الله تعالى لا يحنث * ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان * ولو جن الحالف فطلق امرأته لا يحنث * ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت أو قال اذا شئت أو قال لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف أن لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها أو أعتق العبد نفسه حنث الحالف * وعن محمد رحمه الله تعالى لا يحنث ثم رجع * وقال لها أنت طالق ان شئت أو قال لعبده أنت حر ان شئت ثم حلف أن لا يطلق ولا يعتق فشاءت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه * وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق ثم حلف أن لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف * رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة أجنبية أو مطلقة ثلاثا أو من لا يحل نكاحها فالبر في ذلك أن يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المشاركة * وجملة المسائل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ثمانية عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال أو بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء

والاقتضاء * رجل حلف أن لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد رحمه الله تعالى لانه لا عهدة في الصلح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف أن لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث * ولو حلف لا يقضي فلانا دينه فأمر غيره فقضاه حنث * وكذا لو حلف لا يقضي من فلان شيأ فوكل ففعل الوكيل حنث * ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل أو قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى * وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا * وكذا لو عمره أو نحله أو بعث بها اليه مع رسوله أو أمر غيره حتى وهب حنث الحالف * ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فأعار لا يحنث * ولو حلف أن لا يتصدق أو لا يقرض فلانا فتصدق أو أقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في القرض لا يحنث اذا لم يقبل * وقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم أقبل أو قال ولم أقبل صدق وفي الهبة لا يصدق * وعلى قول محمد رحمه الله تعالى كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض * ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقترض حنث في يمينه * ولو حلف أن لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة * ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه * رجل قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يعتق العبد لان الهبة قبل القبول * رجل حلف أن لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل * رجل حلف أن لا يعتق عبده فأدى العبد مكاتبته يعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كان قبل اليمين لا يحنث * ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه * وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه * وكذا لو حلف أن لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث * وكذا البكر اذا حلفت أن لا تأذن في تزويجها فسكتت عند الاستئمار لا تحنث * رجل حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه برا الحالف * ولو حلف على حر ليضربنه فأمر غيره فضربه لا يبر الا اذا كان الحالف سلطانا أو قاضيا لان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب * وفي الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره * رجل حلف لا يخيط هذا الثوب أو لا يبني هذه الدار فأمر غيره بذلك ففعل حنث

الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك أو لا يحسن فان نوى أن لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء * وفيما اذا حلف أن لا يطلق فأمر غيره وقال نويت أن لا أطلق بنفسي لا يدين في القضاء وهو الصحيح * ولو حلف الاب أن لا يضرب ولده الصغير فأمر غيره فضربه ينبغي أن يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان * ذكر في الجامع الصغير أنه لا يحنث ولم يفصل بين الصغير والكبير ولو حلف أن لا يجد لا متاعه ثوبا فأمر غيره فاشترى بمال المولى حنث * رجل حلف أن لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا واستعاره فأعاره الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض * رجل حلف أن لا يستعير من فلان دابته فأردفه فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة لا تتم الا بالتسليم ولم يوجد * رجل حلف أن لا يأتمن فلانا على شيء فأرى فلانا دراهم وقال انظر اليه ولم يفارقه لا يحنث لانه لم يأتمنه * ولو دفع اليه دابته وقال امسكها حتى أصلي يحنث في اليمين لانه ائتمنه * رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك فحلال الله علي حرام من المال والمرأة ثم بدا لهما أن يشتركا فقالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي أن يدفع المال الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيأ يسيرا من الربح فيأذن للابن أن يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك * فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما اشترط له الاب من الربح والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه * فان كان المضارب حلف لا يشارك المحلوف عليه والمسئلة بحالها يحنث المضارب * ولو كان مكان الابن أجنبي فالجواب كذلك * رجل حلف أن لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وأمره أن يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال أن لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان البضع لا حق له في الربح وكان العامل شريكا لرب المال * اما المضارب فله حق في الربح وكان المحلوف عليه شريكا للمضارب * فان كان المبضع حلف أن لا يشارك أحدا فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه * رجل حلف أن لا يعمل مع فلان شيأ في قصارة ونحوها فعمل مع شريك فلان حنث * ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث * وأما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه * ولو حلف الرجل أن لا يشارك فلانا

فى هذه البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا فان كان الحالف نوى فى يمينه أن لا يعقد عقد الشركة فى البلدة لا يحنث * وان نوى أن لا يعمل بشركة فلان حنث * وان دفع أحدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة فى عرفنا * ولو حلف أن لا يشارك فلانا فأخرجا الدراهم واشتركا حنث فى يمينه قبل خلط المال * رجل حلف أن لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث فى يمينه لانه ليس بشريك للمحلوف عليه انما الشريك هو الابن * رجل حلف رجلا أن يطيعه فى كل ما يأمره وينهاه عنه ثم نهى عن جماع المرأة فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذه اليمين ذلك * رجل حلف أن لا يخدم فلانا فخاط لفلان قميصا بأجر لا يكون حانثا لان الخياطة بأجر لا تعد خدمة * وان خاطه بغير أجر قالوا يخاف أن يكون حانثا * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغى أن لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس لا تعد خدمة * رجل حلف أن لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد أن يجعله قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة وأمره أن يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه هذا يقع على ما كان يعمله فى سائر الايام * رجل قال ان عمرت فى هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخرب حائط بينه وبين جاره فى هذا البيت فبنى الحائط وقصد عمارة بيت الجار كان حانثا فى يمينه لان شرط الحنث العمارة فى هذا البيت وقد وجد * رجل حلف أن لا يستعير من فلان شيأ فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا * وان استسقى من بئره أو دخل عليه فأضافه لا يكون حانثا * رجل حلف أن لا يعامل فلانا فى شىء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا لان المعاملة على مباشرة ذلك العمل بنفسه * رجل قال والله لا أشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا أو عبدا لا يكون حانثا لانه لم يشاركه وانما لزمه ذلك بغير اختياره * رجلان ورثا مالا أو رقيقا فقال أحدهما والله ما بينى وبين فلان شركة فى شىء كان حانثا * ولو قال والله ما بينى وبين فلان شركة ولم يقل فى شىء لا يكون حانثا * رجل حلف أن لا يكسو فلانا فأعطى فلانا دراهم يشترى بها كسوة لا يكون حانثا * ولو حلف أن لا يكسو فلانا فأرسل اليه قلنسوة أو خفين أو نعلين يكون حانثا الا أن ينوى أن لا يعطيه بيده * رجل حلف أن لا يستدين دينا لا يحنث بالنكاح ويحنث بالقرض والسلم * ولو حلف أن لا يكون من أكرة فلان وهو من أكرته أو حلف أن لا يكون مزارعا لفلان وأرضه فى يده بالمزارعة وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته يصير حانثا فى يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من أكرة فلان * ولو خرج فى فور

يمينه الى رب الارض وناقضه لايكون حانثا الان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة
* وان كان رب الارض خارج المصر فقام للخروج اليه فادام مشتغلا بالخروج
من طلب الدابة ونحو ذلك لايكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر يصير حانثا وهو
كما حلف لايسكن هذه الدار فقام للخروج فادام في طلب المفتاح لايكون
حانثا * وان اشتغل بعمل آخر حنث * ولو منعه انسان عن الخروج الى رب
الارض لايحنث في يمينه * وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان
عن طلب صاحب الارض لايحنث * ولو أن هذا المزارع حلف وقال ان لم أترك
المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه
لان شرط الحنث في هذا عدم ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار وهو
كما لو قال ان لم أخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع عن الخروج
حنث * وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي
فأنت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى يحنث في يمينه وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لايحنث
* كما لو حلف أن لايسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على
الخروج أو قيد ولم يقدر على الخروج ثم تكلموا فيه * قال بعضهم يحنث في الباب
المغلق ولايحنث في القيد * والصحيح أنه لايحنث فيهما * والفقيه أبو الليث
رحمه الله تعالى سوى بين ما اذا حلف أن لايسكن هذه الدار وبين ما اذا حلف
ان لم أخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لايحنث في المسئلتين * والشيخ الامام
أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فرق وقال في قوله ان لم أخرج اذا منعه مانع
حنث وفي قوله لاأسكن اذا منعه مانع عن الخروج لايحنث * والفتوى على
قوله لان في قوله لاأسكن شرط الحنث السكنى والفعل لايتحقق بدون الاختيار
وفي قوله ان لم أخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار
* رجل قال لامرأته ان تكفلي بمال فأنت طالق فقالت اشهدوا اني كفلت لفلان
بماله على زوجي قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الضمان باطل واليمين
باقية * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الكفالة جائزة واليمين منتهية لان عند
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس
فاذا لم يوجد لم يصح الضمان فيبقى اليمين وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ذاك
ليس بشرط فلا يبقى اليمين * رجل قال ان كفلت لرجل بعدلية أو نصف عدلية
فامرأته طالق ثم كفل بعشرة دراهم غطريفية لايحنث في يمينه لان في الايمان

يعتبر اللفظ فلا يحنث * كما لو حلف أن لا يهب لفلان درهما فوهبه دينارا لا يكون حانثا * رجل حلف أن لا يعمل لفلان وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان آلات الخرز وخرز ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه * رجل له مستغلات في أيدي الناس بالغلة فقال زن از وي بسه طلاق اگر پيش وي آن غله خانه را بغله دهد فأخذت المرأة الغلات من الناس وانفقت بعضها وأعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد ولم يعقد * فكذا لو تركها في أيديهم واستوفى غلته كل مدة عند انقضائها * رجل قال اگر پيش وي وكيلي فلان كند يا كدخداي فلان كند فامرأته كذا اما اگر كاري فرمايد ش نكند فينصب الموكل وكيلا آخر وجعل غيره كدخداي ثم أمر الحالف أن يعمل له عملا ففعل حنث الحالف لانه عقد اليمين على أن لا يكون وكيلا ومن عمل لغيره بأمره يكون وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف أن لا يكون وكيلا له في الاشياء التي كان وكيلا فيها قبل ذلك

مطلب اليمين على الترك

* (مسائل اليمين على الترك) * رجل آجر داره سنة ثم قال للمستأجر والله لا أتركك في داري ثم قال له اخرج من داري يصير بارا * رجل حلف أن لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه فيكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق * وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل * رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا * وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا * رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال الزوج ان تركت شربها أبدا فأنت طالق وفي عزمه أن لا يترك شربها أبدا لا يكون حانثا وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات لا ان يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم * رجل ادعى أرضا في يد صهره وقال ان تركت هذه الدعوى حتى آخذها فامرأته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا * وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة معروفة * رجل حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه * رجل لازم غريمه وقال والله لا أدعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه وتبعه

حتى أعطاه حقه وان تبعه ولم يتبعه وتركه الآن يصير حانثا * رجل قال لغريمه والله لا أدع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف بر في يمينه * وكذا لو أقر فحبسه بر في يمينه وان لم يحبسه يلازمه الى الليل * وان كان الدين مؤجلا لم يحل يقول له اعطني مالي فاذا قال ذلك يصير بارا * ولو قال والله لا أدعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم ذلك لا يحنث وان رآه يخرج فترك حنث * وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث * ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث * وان علم ولم يمنعه حنث * ولو قال ان أدخلت فلانا بيتي فامرأته كذا فشرط الحنث أن يدخل فلان بأمره * رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب الدار فأنت طالق فهرب منها أو قامت لتصلي فخرج الصبي لا يحنث في يمينه * رجل قال لغيره والله لا أرافقك فان كان معه في محمل أو كان كريهما واحدا وقطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا فليس بمرافق * مسائل في السرقة والاخذ والغصب * رجل حلف أن لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا فأخذ منه جرابا مرويا وفيه ثوب هروي دسه المحلوف عليه ولم يعلم به الحالف يحنث في يمينه قضاء لوجود الاخذ وكذا لو حلف أن لا يأخذ من فلان درهما فأخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف حنث في يمينه * ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث أصلا لان الدراهم قد يجعل في الفلوس عادة ويؤخذ معه فكان أخذ الفلوس أخذ الدراهم وأما الدراهم لا يجعل في الدقيق عادة ولا يؤخذ فيه فلم يكن أخذ الدقيق أخذ الدراهم * وكذا لو أخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسائل لانه لما علم فقد قصد أخذه * ولو حلف أن لا يأخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم أو لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم فلا يحنث * ولو حلف أن لا يأخذ منه درهما وديعة فأخذ درهما قيمة أو ثمنا فهو بمنزلة الهبة * وكذا الصدقة * ولو حلف أن لا يشرب ماء فلان والماء كان يحبس في حانوت المحلوف عليه فاشترى كوزا ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى أجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه في الحانوت ليلا فلما أصبح الحالف دعا بالكوز فشرب الماء قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز فوضعه في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك الكوز ماء يرجى أن لا يكون حانثا لانه ما رشا رباماء نفسه * رجل أخذ من مال والده شيأ فغضب الاب وقال ان كنت ترث من مالي غير

ما أخذت فعلي كذا ثم مات الاب فورث منه الابن لايحنث الحالف لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت * رجل قال لوالديه والله لا آكل من مالكما فماتا فورث الحالف منهما مالا لايحنث لانه أكل من مال نفسه * ولو قال من مالكما بعد موتكما كان حانثا وكان يمينه على أكل مالهما بطريق الارث * امرأة قالت لوالديها في صحتها ابعت منكما كل شيء لي بدرهم فقبلا ثم ماتت المرأة فحلف الاب أن ابنته لم تترك مالا قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى بيعها باطل فان سلمت جميع ما كان لها الى أبويها بحيث لم يبق في يديها شيء لايحنث الاب والا يكون حانثا * رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف أنه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد رحمه الله تعالى ان لم يكن أخذ انسان ذلك المال ثم أعاده أخاف أن يكون حانثا الا أن ينوي بذلك أنه طلبه فلم يجده * قصار ذهب من حانوته ثوب فقال لاجيره تومرازيان كردة قال الاجير اكر ترازيان كرده ام فعلي كذا فتبين أن الاجير رفعه ذل الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى أخاف أن يكون حانثا لان يمينه يقع على ما في يد القصار دون ملكه * رجل حلف أنه لم يسرق من فلان شيأ ولم يره وقد كان الحالف رآه قبل ذلك عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لايحنث في يمينه لان يمينه يقع على انتظر وقت السرقة * أكار او وكيل حلف أن لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ما يحمل الاكار والوكيل للاكل لايكون سرقة * فأما ما كان من الحبوب اذا أخذ شيأ لينفرد به لالحفظ فهو سرقة * وغير الاكار والوكيل اذا أخذ شيأ على وجه الخفية فهو سرقة * وأما الاكار والوكيل اذا أخذ شيأ لو رآه صاحبه لا يظن بذلك سرقت من مالي شيأ ملك طالق من داره اجزة روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا فلم يجد شيأ فسئل أبو يوسف رحمه الله تعالى بعد ذلك فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الحالف يخل بذلك شيأ فسئل أبو يوسف رحمه الله تعالى بعد ذلك فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الحالف يخل بذلك القدر يحنث فأخبر محمد رحمه الله تعالى بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا أبو يوسف رحمه الله تعالى * رجل غاب فرسه عن خان فقال اكراين اسب من برده باشد فوالله لا أسكن هنا قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اينجا نباشم الحجرة أو الخان أو البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيأ ينصرف يمينه الى الخان * امرأة لها ابن يسكن مع أجنبي فقال لها زوجها ان لم يأت ابنك فلان بيتنا و يسكن معنا فتى أعطيته شيأ قليلا من مالي فأنت كذا فجاء الابن فسكن معهما سنة ثم غاب

فقالت المرأة انى كنت أعطيت ابنى شيأ من مالك وحنثت فى يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل أن يجىء الابن ويسكر معهما طلقت ❊ سكران صحا فقال لاصحابه كان فى جيبى خمسة وأربعون درهما فأخذتموها منى فأنكروا فحلف وقال اكرامروزد رجيب من جهل و پنج درهم بنزه لست چهل غطريفى و پنج عدلى فامرأته كذا وقد كان فى جيبه فى ذلك اليوم أربعون عدلية وخمس غطارفة فأصاب فى الاجمال وأخطأ فى التفسير قالوا ان وصل التفسير حنث لان الكل كلام واحد فاذا كان كاذبا فى يمينه كان حانثا ❊ وان فصل التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل بأول الكلام صار كأنه لم يفسر ❊ وان كانت فى جيبه غطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى الغطارفة تصير أربعين غطريفيا فجمع وقال اكر درجيب من چهل غطر فى سورده است چندين غطريفى وچندين عدلى مصدق فى المبلغ وأخطأ فى التفسير ❊ قالوا ان عنى عين الغطارفة كان حانثا أصاب فى التفسير أو أخطأ وصل أو فصل لانه قال أربعون غطريفيا ولم يكن كذلك فصار حانثا ❊ رجل حلف أن لا يغصب فلانا شيأ ثم دخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه أو جاءه الحالف فى صحراء وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه أو صر صرة دراهم فى كمه أو دخل عليه ليلا فكابره وضربه وأخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع به ❊ ولو قطع عليه الطريق فأخذ متاعه كرها يكون حانثا فى يمين الغصب ولو كان حلف يضمن انقطع عليه الطريق يكون حانثا فى يمين القطع وهو حانث فى يمين الغصب أيضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب ❊ رجل قال ان وهب لى فلان عبده فامرأته طالق فوهب فلان فلم يقبل الحالف حنث الحالف ❊ رجل عليه دين فحلف أن لا يدفع الى فلان ماله أو لا يقضى اياه دينه أو لا ينقده اياه ثم أمر رجلا حتى ضمن عنه ونقده الضامن بضمانه حنث الحالف لان الضمان اذا كان بأمره كان له أن يرجع عليه فكان فعله كفعل الآمر ❊ وكذا لو أحال الحالف صاحب دينه على رجل فأعطاه المحتال عليه حنث وان كانت الكفالة والحوالة بغير أمر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء ❊ وأما العقود التى يتعلق حقوقها بالعاقد خمسة البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن المال ❊ رجل حلف أن لا يشترى من فلان شيأ فأسلم الحالف اليه فى ثوب كان حانثا لان السلم بيع وكان الاسلام شرى ❊ رجل حلف أن لا يشترى عبد فلان فآجر داره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع

مطلق * ولهذا لو آجر داره بدار لا يستحق الشفعة في الدار * رجل حلفه السلطان أن لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع * هذا كما لو حلفت المرأة أن لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا تحنث * رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيأ فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيأ لزمه التصدق لانه اشترى بها وبعد الشراء بقيت على ملكه لانها لا تتعين بالبيع وكان له أن يدفع غيرها مكانها * رجل حلف أن لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا * رجل حلف أن لا يشتري امرأة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا * بخلاف ما لو حلف أن لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا في المرأة فلا يفيد ذكر المرأة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشراء لانه لا يختص بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة * ولو حلف أن لا يشتري جارية فاشترى رضيعة أو عجوزة كان حانثا * رجل حلف أن لا يشتري بقلا فاشترى أرضا بما فيها من الزرع والزرع بقل كان حانثا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير مبيعا مقصودا بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف أن لا يشتري رطبا فاشترى نخلا عليها رطب برطبه كان حانثا * رجل حلف أن لا يبيع داره فتزوج امرأة على داره لا يحنث * وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا * رجل حلف أن لا يبيع عبده أو ثوبه فأمر غيره فباعه المأمور لا يحنث الآمر لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد وحكم العقد واقع للآمر فلم يكن الحالف بائعا من كل وجه فلا يحنث فان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث لان يمين مثله تنصرف الى الآمر بالبيع وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره أخرى تعتبر الغلبة * رجل حلف أن لا يأكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة وذبحها فأكلها الحالف لا يحنث * رجل قال ان آجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة فاراد بيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيؤاجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري * رجل حلف أن لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب أنه يكون حانثا * قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشراء الحنطة * رجل حلف أن لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشراء يبقى

بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع * رجل قال ان لم أبع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على أنه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار * رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا تعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني مرة أخرى * رجل قال لجاريته ان لم أبعك الى شهر فأنت حرة ثم ظهر بها منه حبل في الشهر حل له أن يطأها في الشهر ثم يبطل اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر ويحل له وطئها بعد ذلك * وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنث ولا يحل له وطئها لانها صارت حرة * ولو قال لامته ان لم أبعك فأنت حرة فدبرها أو ولدت منه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تعتق * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تعتق ثم رجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال والله لابيعن أم ولد فلان أو قال والله لابيعن هذا الرجل الحر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو على البيع الفاسد ان باعه بيعا فاسدا بر في يمينه * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الرجل كذلك * اما في المرأة الحرة وأم الولد البيع جائز متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد * رجل باع عبدا من رجل وسلمه الى المشتري ثم حلف البائع أن لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري قال البيع وقبل البائع لا يحنث ولو كان الثمن ألف درهم فأقاله المشتري بمائة دينار حنث * وكذلك لو أقاله باكثر من الثمن الاول أو بأقل حنث هكذا ذكر في المنتقى قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون هذا الجواب قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * اما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاقالة تكون بالثمن الاول على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني * رجل قال لامته ان بعت منك شيأ فأنت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه أو باع نصفها من أبيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولادة من الزوج والنسب من الاب متقدم فلا يقع عتق المولى * وكذلك لو قال ان اشتريت شيأ من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي أم ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره أحدهما وأعتقه الآخر كان العتق أولى * وكذلك لو حلف أحد الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الآخر بعتقه ان اشتراه ثم اشتريا فالعتق أولى * رجل حلف أن لا يشتري اليوم شيأ فاشترى عبدا بخمر أو خنزير وقبض أو بقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء وهذا

تمليك المال بالمال فان اشترى بميتة أو بدم لا يحنث * ولو اشترى عبدا من فضولي لا يحنث في يمينه * ولو اشترى مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد لا يحنث في يمينه * وكذا لو حلف أن لا يبيع اليوم فباع المدبر أو أم الولد أو المكاتب لا يحنث في يمينه * ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير * ولو باع على أنه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول محمد رحمه الله تعالى ولا يكون حانثا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو قضى القاضي بجواز بيع أم الولد لا ينفذ قضاؤه في أظهر الروايات * والمكاتب اذا أجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة * رجل حلف أن لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا وأعطى النصف جاريته والنصف امرأته لا يكون حانثا * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الخمار في عرفنا لا يسمى ثوبا * ولو حلف بالفارسية وقال اكر من زن راجامه خرم فعلى كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى لا يكون حانثا * رجل قال لامرأته ان اشتريت شيأ فأنت طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترت قربة أو آنية طلقت وان دفعت الجرة الى السقاء وخبزا حتى يحمل لها الماء لا يقع الطلاق * رجل قال والله لا أبيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه ليجيز صاحب الثوب حنث الحالف أجاز المحلوف عليه أو لم يجز * ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك أن يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا * رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على أن يبيع ثوبا بأمر المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه أو لم يكن * ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على أن يبيع ثوبا مأمورا للمحلوف عليه * رجل قال ان اشتريت اليوم شيأ فهو صدقة فاشترى غلاما بجارية لزمه التصدق * رجل قال والله لا أشتري لفلان شيأ فاشترى لابنه الصغير أو لعبده بأمره لا يحنث * رجل قال ان بعت غلامي أحدا من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث * ولو قال ان بعت غلامي واحدا من الناس فباعه من رجلين لا يحنث * رجل قال والله لا أشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى بعضها لحما وبعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم * ولو قال والله لا أشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى بعضها لحما وبعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا * رجل حلف أن لا يأكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا وأكل الحالف حنث * ولو قال والله لا آكل من رمانة

اشتراها قولان والمسئلة بحالها لا يكون حانثا * رجل حلف أن لا يشترى الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يدخل فيه الدراهم والدنانير وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الحقيقة فى جنس هذه المسائل ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر فيه البائع * ولو اشترى خاتم فضة حنث * وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ماسواهما اذا كان الذهب والفضة فى سيف أو منطقة وقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا أو فضة وان كان الثمن حنطة أو غير ذلك لا يكون حانثا * رجل حلف أن لا يشترى حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل فيه ما يسمى باسمه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا تدخل فيه الابر والمسال * قالوا فى عرف ديارنا لا يحنث فى مسامير والاقفال * والصفر والشبه بمنزلة الحديد * اذا حلف لا يشترى صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس وغيره فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى لا يدخل فيه الفلوس * ولو حلف أن لا يشترى حديدا فاشترى بابا بحديد اقل مما فيه ذكر فى النوادر أنه لا يجوز * وان اشتراه بأكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا فى يمينه * رجل حلف أن لا يشترى فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه أقل من ثمن الحلقة * رجل حلف أن لا يشترى ياقوتة فاشترى خاتما فصه ياقوتة كان حانثا * ولو حلف أن لا يشترى زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد عليه كان حانثا * ولو حلف أن لا يشترى لبنا أو آجرا أو طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا * ولو حلف أن لا يشترى حائطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا فاشترى الدار يكون مشتريا للحائط ولا يكون مشتريا للجص والطين * رجل حلف أن لا يشترى نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث * وكذا لو حلف أن لا يشترى شجرا فاشترى أرضا فيها شجر كان حانثا الا ان الشجر هكذا يشترى * ولو حلف أن لا يشترى صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا * وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز فى ظاهر الرواية * وكذا لو حلف أن لا يشترى لبنا فاشترى شاة فى ضرعها لبن لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بلبن من جنسه فى ظاهر الرواية هذا * وبيع الشاة باللحم سواء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى يجوز على كل حال ولا يكون حانثا فى يمين أن لا يشترى لبنا * ولو حلف أن لا يشترى

قصبا أو خوصا فهو على غير المعمول حتى لا يحنث بشراء البوارى والزنبيل * ولو حلف أن لا يشترى لحما فاشترى شاة حية لا يحنث فى يمينه * وكذا لو حلف أن لا يشترى جديا فاشترى شاة حاملا لا يجدى لا يكون حانثا * ولو حلف أن لا يشترى صوفا أو شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوارب * رجل حلف أن لا يشترى كتانا وهو فى عرفنا على ثوب الكتان * ولو حلف أن لا يشترى البقة فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا * وكذا لو حلف أن لا يشترى رأسا * ولو حلف أن لا يشترى شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث * ولو حلف أن لا يشترى بنفسجا أو خطميا فاشترى ما ذكر فى الكتاب أنه على الدهن دون الورق * قالوا فى عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج * ولو حلف أن لا يشترى صوفا فاشترى اهابا حنث فى يمينه ولو أشار الى شاة وقال لا أبيع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث فى يمينه * ولو حلف أن لا يشترى بزرا قالوا فى عرفنا اذا اشترى دهن البزر لا يحنث وانما يحنث بشراء البزر وجواب الكتاب على العكس بناء على عرفهم * رجل حلف أن لا يتوضأ بكوز فلان ولم ينو شيئا فصب فلان عليه الماء من كوزه فتوضأ حنث فى يمينه * رجل أراد أن يشترى ثوبا فقال البائع والله لا أبيعه بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا * ولو قال المشترى والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا * ولو قال البائع والله لا أبيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا * وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم * ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا * ولو قال والله لا أبيعه بعشرة حتى تزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا * رجل حلف أن لا يشترى الخبز فاشترى القطائف لا يكون حانثا * رجل قال ان اشتريت بهذا الثوب شيأ فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شىء لانه صار حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه * رجل حلف أن لا يشترى بيضا فهو على بيض الدجاج فى الشراء وفى الاكل على بيض الطير * والرأس فى الاكل والشراء على ما يباع فى الاسواق عادة * ولو حلف أن لا يشترى قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا

مطلب فى الاكل

* (فصل فى الاكل) * رجل حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا أثر فيه وأكل * ولو حلف أن لا يشرب فأثر فيه وأكله لا يكون حانثا فعلى هذا أكل السويق وغيره ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فأكل أو شرب كان حانثا وعليه الفتوى

* ولو

*ولو حلف أن لا يذوق اللبن فأكل أو شرب كان حانثا في يمينه * رجل حلف أن لا يأكل طعاما فهو على أكل كل مطعوم وهذا يخالف التوكيل بشراء الطعام * رجل حلف أن لا يأكل خبزا فأكل خبز خنطة أو شعير كان حانثا *وان أكل خبز الذرة والارز ان كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا *ولو أكل قرصا وهو الذي يقال بالفارسية كليجه او جوز ينجا او ميسرا وهو الذي يقال له بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا يحنث في جميع ذلك *وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحنث في الجوز ينج لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك من القرص والميسر والرقاق لانه أكل ما هو خبز مطلقا وشيأ آخر معه ولا يحنث بأكل ما يقال له نان زرد الو * رجل حلف أن لا يأكل هذه الرمانة فصمها مصا لا يكون حانثا لانه لم يأكل * رجل حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأكل وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه فان نوى كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا تصدق قضاء في احدى الروايتين * رجل حلف أن لا يأكل حراما فاضطر الى ميتة فأكلها اتكلموا فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام *وقال بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا أنه رخص في أكلها *ولو حلف أن لا يأكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها او خبزها وأكلها أو اغتصب منه دقيقا وخبزه وأكله حنث في يمينه *وقيل بانه لا يحنث *ولو قال والله لا آكل من طعام فلان اغتصبه منه والمسئلة بحالها كان حانثا * رجل حلف أن لا يأكل لحم شاة فأكل لحم غنم كان حانثا في جواب الجامع لان الشاة اسم للجنس وفي الفتاوى لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا أو قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما *رجل حلف أن لا يأكل هذا اللحم فأكله غير مطبوخ اختلفوا فيه * قال أبو بكر الاسكاف لا يحنث في يمينه لان اليمين تنصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث * كما لو حلف أن لا يأكل هذا الدقيق فأكل عجينه فانه لا يكون حانثا *وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يحنث بأكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يؤكل بدون الطبخ الا أنه غير معتاد والعادة لا تعتبر في المعين *اما الدقيق لا يؤكل كذلك فانصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه *رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيأ ثم قال والله لا آكل من هذه القدر ثم أكل ما كان في المغرفة لا يكون حانثا لان يمينه وقع على ما في القدر * رجل حلف أن لا يأكل مع فلان طعاما فأكل هذا من اناء وهذا من اناء آخر لا يكون حانثا ما لم يأكلا من اناء واحد * ولو حلف أن لا يشرب مع فلان فالشرط أن يضمهما

مجلس واحد وان اختلفت الآنية * رجل حلف أن لا يتغدى فاتغدى هو الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس بما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه أهل تلك البلدة * رجل حلف أن لا يأكل طعاما فأكل دواء ليس له طعم أو كان مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما * وان أكل دواء له حلاوة مثل الجلنجبين حنث في يمينه لان له طعما ويصلح غذاء * رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان فأكل من خبز طبخ بطعام نفسه أو زيته أو ملحه كان حانثا لانه أكل من طعامه * رجل حلف أن لا يأكل ملحا فأكل طعاما ان لم يكن ما لحا لا يكون حانثا وان كان ما لحا كان حانثا كما لو حلف أن لا يأكل الفلفل فأكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه حنث والا فلا * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحنث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز أو مع شيء آخر لان عينه مأكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على أنه أراد به الطعام المالح فهو على ذلك * حلف أن لا يأكل خلا فأكل سكباجة لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا * حلف أن لا يأكل الحلو فأكل البطيخ لا يكون حانثا * رجل حلف أن لا يأكل عنبا فأكله ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان رمى بقشره وابتلع مائه وحبه كان حانثا لانه أكل الاكثر منه * ولو حلف أن لا يأكل شهدا فأكل العسل لا يكون حانثا لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط * ولو حلف أن لا يأكل بقلا فأكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا نواه * رجل حلف في رمضان أن لا يتعشى الليلة فأكل بعد مضي نصف الليل لا يكون حانثا لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف أن لا يتغدى اليوم فأكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا * رجل قال لامرأته ان لم تتعشي الليلة فعبدي حر فلم تأكل الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا تكون عشاء * رجل حلف أن لا يأكل حراما فأكل لحما أو خبزا اغتصبه حنث في يمينه فان باع الغصب بشيء وأكل ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس بحرام مطلقا وان غصب حنطة فطحنها ان أعطاه مثلها قبل أن يأكل لا يحنث في يمينه لانه ملكها بادائه الضمان وان أكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان * وقالوا فيمن غصب طعاما فأكله وقد كان حلف أن لا يأكل لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه استهلك بالمضغ فصار آكلا مال نفسه ولا اعتماد على هذا الان بالاستهلاك لا يملك المغصوب خصوصا على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى

لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن الغصب لا عن القيمة اذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على أكثر من قيمة ولانه لو صار مالكا بالمضغ لا تصور أكل مال الغير * وقد قال الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وقال عليه السلام كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به * رجل معه دراهم فحلف أن لا يأكلها فاشترى بها دنانير وفلوسا ثم اشترى بالدنانير وبالفلوس طعاما فأكله قال محمد رحمه الله تعالى يكون حانثا في يمينه * وان حلف أن لا يأكل هذه الدراهم أو الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فأكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فأكله لا يكون حانثا * قال اذا حلف على ما لا يؤكل أن لا يأكله فاشترى به شيأ مما يؤكل وأكله حنث * وان حلف على ما يؤكل أن لا يأكله فاشترى ما لا يؤكل فأكله لا يكون حانثا * رجل حلف أن لا يأكل من مال فلان ثم تناهدا فأكل الحالف لا يحنث في يمينه لانه يعد آكلا مال نفسه عرفا * رجل حلف أن لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم أكل ما بقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه * قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا مما يصح اذا حلف أن لا يأكل هذا الطعام * وأما اذا حلف أن لا يأكل من هذا الطعام ينبغي أن يحنث * رجل حلف أن لا يأكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف وأكل قال نصير رحمه الله تعالى حنث في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا اذا لم يكن له وارث سواه أو قسموا الميراث لانه أكل مال نفسه * رجل حلف أن لا يأكل من مال ابنه وبينهما محبة من خل قال عصام رحمه الله تعالى ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم يأكل نصيب نفسه * وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه ويشتري نصيب الابن فيأكل * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يحتاج الى هذا التكليف وله أن يأكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة وأحد الشريكين في المكيل والموزون منفرد بالقسمة اذا كان أجنبيا فالاب أولى * رجل حلف أن لا يأكل هذا الشيء فأكل بعضه قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان كان الشيء يمكنه أن يأكل كله في عمره لا يحنث بأكل بعضه * وقال بعضهم اذا أكل بعض ما لا يمكن أكل كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح * حلف أن لا يأكل اللبن فطبخ به أرزا فأكله قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى يمينه كما لو حلف أن لا يأكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة وأكلها لا يحنث في يمينه

رجل حلف أن لا يأكل هذا اللبن فجعله جبنا وأكله لا يحنث في يمينه الا أن ينوي أكل ما يتخذ منه * وهو كالو حلف أن لا يأكل من هذه الحنطة فأكل خبزها أو سويقها لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وانما يحنث بأكل الخبز في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى لان عين الحنطة لا يؤكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها * رجل حلف أن لا يأكل السمن فأكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان السمن مستبينا بحيث يجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه ليس بمستهلك وذكر الحاكم في المختصر ان كان السمن مستبينا بحيث لو عصر يسيل منه السمن حنث وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب في مسئلة الارز على هذا التفصيل * ولو حلف أن لا يتناول هذا اللبن فخلطه بالماء أو بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك * وان استويا حنث استحسانا ثم محمد رحمه الله تعالى في الاصل ما يدل على أنه يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون والطعم جميعا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا غالبا أو مغلوبا وقيام أحدهما لا يكفي ولا يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء * ولو حلف أن لا يشتري لبن هذه البقرة وخلطه بلبن بقرة أخرى فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا وما لو خلطه بالماء سواء * وعند محمد رحمه الله تعالى الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال * رجل حلف أن لا يأكل اللحم أكله حراما كان أو حلالا نيأ كان أو مطبوخا أو مشويا حنث في يمينه الا السمك * وعن محمد رحمه الله تعالى كل ما يسكن الماء لا يحنث بأكله والكبد والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحوه لحم * قيل هذا في بلد يباع ذلك مع اللحم * وان كان في بلد لا يباع مع اللحم كالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والرأس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشراء وشحم البطن ليس بلحم * والالية ليست بلحم ولا شحم * وشحم الظهر لحم اذا حلف أن لا يأكل شحما فأكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويحنث عندهما * رجل حلف أن لا يشرب من دار فلان فأكل منها شيأ قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يحنث في يمينه لان المقصود من هذه اليمين الامتناع عن جميع المأكولات والمشروبات * وقال غيره لا يحنث في يمينه الا أن ينوي جميع المأكولات والمشروبات * قال رضا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية از خانه فلان هيچ چيز نخورم يتناول المأكول والمشروب

* رجل

* رجل وضع لقمة فى فيه فقال له رجل ان أكلتها فامرأته طالق فقال له آخر ان أخرجتها فعبدى حر فلو اباق بعضها ويأكل بعضها ولا يحنث أحدهما * رجل حلف أن لا يأكل هذه البيضة لا يحنث ما لم يأكل كلها * ولو حلف أن لا يأكل الحل الذى فى هذه الخابية فأكل بعضها حنث لانه لا يمكن أكل كلها فى مجلسه * رجل حلف أن لا يأكل من لبن هذه البقرة فأكل من مخيضها حنث * وان أكل مرقة اتخذت من مخيضها لا يحنث * رجل حلف أن لا يأكل أو حلف أن لا يشرب فذاق شيأ بلسانه ولم يدخله جوفه لا يحنث فى يمينه * رجل حلف أن لا يأكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيأ فهو على اللحم المطبوخ استحسانا * قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فأكل المرقة مع الخبز ولم يأكل اللحم كان حانثا * رجل حلف أن لا يأكل من هذه الحنطة ان نوى يأكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيأ فأكل من خبزها لا يحنث عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما رحمهما الله تعالى يحنث * وان أكل عين الحنطة هل يحنث عندهما فالصحيح أنه يحنث واليه أشار فى الجامع الصغير * وان أكل من سويقها لا يحنث عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى * وان حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث عندهم * وان أكل عين الدقيق اختلفوا فيه * والصحيح أنه لا يحنث * ولو حلف أن لا يأكل طعاما فأكل خبزا أو فاكهة أو غير ذلك مما يؤكل على وجه التطعم كان حانثا * وان أكل ما له طعم لكن لا يؤكل على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث فى يمينه * ولو حلف ليأكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام أو أكله غيره أو مات الحالف حنث فى يمينه * وان وقته بوقت فقال ليأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضى اليوم لا يحنث بالاجماع * وان هلك ذلك الطعام قبل مضى اليوم لا يحنث قبل مضى اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة * ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه * قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلزمه الكفارة * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه الكفارة * وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم أو وهبه منه أو أبرأه عندهما لا يحنث وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يحنث * ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع * وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق أو عتاق * رجل حلف أن لا يأكل الشواء فهو على اللحم الا أن ينوى كل مشوى فان أكل بيضة مشوية كان حانثا * رجل حلف

أن لا يأكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام أو وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك وأكل لا يحنث في يمينه * ولو حلف أن يأكل من خبز فلان الخباز فأكل من خبزه بعدما اشترى كان حانثا في يمينه * رجل حلف أن لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيأ من فلان أو وهبه له فلان فأكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من محلوف عليه فأكل كان حانثا في يمينه * ولو حلف أن لا يأكل من مال أبيه فمات الاب فورثه الحالف وأكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح قد ذكرنا * ولو حلف أن لا يأكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة أو وهبت له فباعه وأكل ثمنه لا يكون حانثا * ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فأكل الحالف حنث في يمينه * رجل حلف أن لا يأكل شيأ من أشياء والده فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه * وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يكون حانثا في يمينه * وقال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كانت الكسرة بحال يعطى مثلها الفقير كان حانثا والا فلا * رجل حلف أن لا يأكل من كسب فلان فشرب من ماء الجمد الذي وضعه على الطريق قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى أخاف أن يكون حانثا * رجل حلف أن لا يأكل من جمد فلان فتناول من ماء جمده قالوا لا يكون حانثا في يمينه قيل هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث * رجل حلف أن لا يأكل شيأ مما حمل فلان بمعنى أورده فلان فأكل من جمد حمله فلان قالوا يكون حانثا * رجل حلف طائعا أو مكرها أن لا يأكل كذا ولا يشرب كذا ثم أكره في أكله حنث * وكذا لو أكله بعدما أغمي عليه أو جن * وان أوجر أو صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمين الشرب * رجل قال والله لا أذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما كان حانثا * ولو قال والله لا أذوق طعاما وشرابا فذاق أحدهما لا يحنث * وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ينوى في ذلك فان لم ينو شيأ لا يحنث بأحدهما وعليه الفتوى * رجل حلف أن لا يأكل لحم البقرة فأكل لحم الجاموس أو حلف أن لا يأكل لحم الجاموس فأكل لحم البقر قال بعضهم يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف أن لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس حنث وان حلف أن لا يأكل لحم الجاموس فأكل لحم البقر لا يحنث * وهذا أصح من الاول قال المصنف رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يحنث في الفصلين جميعا الان الناس يفرقون

بينهما

بينهما وهو كالوحلف أن لا يأكل لحم الشاة فأكل لحم المعز * رجل قال كلما أكلت اللحم فلله علي أن أتصدق بدرهم عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان عليه في كل لقمة درهما وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه بكل نفس درهم * رجل حلف أن لا يذوق الخمر فأكل خبزا عجن بخمر قال شداد رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه كما لو حلف أن لا يذوق الزيت فأكل خبزا عجن بزيت لا يحنث * رجل قال ان أكلت من خبز والدي ما لم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى طلقت التي تزوجها لانها لم تصر معرفة فانه لم يقل فاطمة هذه ولم ينسبها الى الاب والجد وبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف * رجل حلف أن لا يأكل خبزا فأكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا * وكذا لو أكل لاكشة لا يحنث في يمينه * رجل حلف أن لا يأكل مرقة فأكل سبوس أب أو اطه لا يكون حانثا * رجل حلف أن لا يأكل من شيء فلان فجعل فلفل فلان في قدر طبخت امرأته وأكل الحالف قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى حنث في يمينه لان الفلفل هكذا يؤكل فيحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا * رجل حلف أن لا يأكل البطيخ فأكل من حديجه قالوا لا يحنث في يمينه * منهم الشيخ الامام أبو بكر بن الفضل رحمه الله تعالى وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا * رجل حلف أن لا يأكل من كرم فلان شيأ هذه السنة قالوا يقع يمينه على اثني عشر شهرا * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون على بقية السنة التي هو فيها * كما لو حلف أن لا يكلم فلانا هذه السنة أو قال لله علي أن أصوم هذه السنة الا أن ينوي اثني عشر شهرا * رجل حلف أن لا يأكل رمانا فأكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا أن يكون الرب غالبا بعينه على العصيدة * رجل حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا يخاف أن يكون حانثا وخبز الفطائر كذلك * رجل قال ان أكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق وان لم يأكله اليوم فأمته حرة فأكل نصفه اليوم لا يحنث في الطلاق ولا في العتاق لان الرغيف مما يؤكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث أكل الكل أو ترك الكل ولم يوجد * رجل قال هذا الرغيف علي حرام فأكل بعضه ذكر في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان عليه كفارة اليمين قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الصحيح أنه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة

قوله والله لا آكل هذا الرغيف ولو قال هكذا يحنث بأكل البعض * رجل حلف أن لا يأكل من كسب فلان فأوصى انسان لفلان بشيء فأكل الحالف منه حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له * وان ورث فلان مالا فأكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا * ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبل وقبض ثم أكل لا يحنث لان الحالف أكل كسب نفسه * وكذا لو أوصى له المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا * وان ورث الحالف من المحلوف عليه وأكله حنث لان كسب المحلوف عليه انتقل الى الحالف لا بصنعه فبقي كسبا للمحلوف عليه حلف أن لا يأكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فأكل الحالف حنث * رجل حلف أن لا يأكل مما يجيء به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فألقاه المحلوف عليه في قدر وألقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فأكل الحالف من المرقة قال محمد رحمه الله تعالى لا أراه حانثا اذا ألقى فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فأكل الحالف يكون حانثا * رجل حلف أن لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل بعدما صار كبشا يحنث في الظاهر * وذكر في المنتقى ما يدل على أنه لا يحنث * ولو حلف أن لا يأكل هذه الحدجة فأكلها بعد ما تبطخت اختلفوا فيه * والصحيح أنه لا يكون حانثا * وكذا لو حلف أن لا يأكل هذا العنب فأكله بعدما صار زبيبا * أو حلف أن لا يأكل هذا الرطب أو البسر فأكله بعدما صار تمرا لا يحنث في يمينه * وكذا لو حلف أن لا يأكل هذا الخبز فأكله بعدما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا * حلف أن لا يأكل من هذا الكرم فأكل من عصيره أو خله أو ربه أو فلاقحه أو ما أشبه ذلك لا يكون حانثا * ولو أكل من عنبه أو زبيبه أو خوخه أو كمثراه يابسا أو غير يابس كان حانثا لان عين هذه الاشياء يخرج من الكرم من غير أن يتعلق حصوله بصنع للعبد * فأما القسم الاول لا يخرج من الكرم من غير صنع * حلف أن لا يأكل من هذه المبطخة فأكل منها حدجة أو بطيخة كان حانثا * كما لو حلف أن لا يأكل من هذه الشجرة فأكل مما يخرج منها * حلف أن لا يأكل من طعام اشتراه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا اشتراه فلان أو لا يدخل دارا اشتراها فلان أو لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا أو ثوبا فلبس الحالف أو دخل أو سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام * رجل قال ليأكلن هذه الرمانة فأكلها

الاحبة أونحوها كان بارا * وان ترك ثلاث حبات كان حانثا * وكذا لو حلف ليأكلن هذا الرغيف فأكله الا كسرة كان بارا الا أن ينوى أن لا يترك شيأ من الرمانة ولا شيأ من الرغيف * رجل قال لامرأتين له ايتكما أكلت هذه الرمانة فهى طالق فأكلتاها جميعا لم تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث أن تأكل الواحدة جميع الرمانة * رجل حلف أن لا يأكل من خبز فلان فأكل من خبز بينه وبين غيره حنث * ولو قال من رغيف فلان لا يحنث * رجل حلف أن لا يأكل جوزا أو لوزا أو فستقا فأكل منه الرطيب واليابس كان حانثا * وكذا لو حلف أن لا يأكل خبيصا يحنث بأكل اليابس والرطب * ولو حلف أن لا يأكل تمرا فأكل قسبا لا يكون حانثا لان القسب هو اليابس من البسر * ولو حلف أن لا يأكل تمرا فأكل حيسا كان حانثا لان الحيس تمر يجعل فى اللبن حتى ينتفخ فيؤكل * وكذا لو أكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر * ولو حلف أن لا يأكل من هذا السمسم فأكل من دهنه لا يكون حانثا * وكذا لو حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من اقطه أو مصله لا يكون حانثا * وكذا لو حلف أن لا يأكل من هذه الدجاجة فأكل بيضها أو فرخها لا يكون حانثا * وكذا لو حلف أن لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فرخها لا يكون حانثا * ولو حلف أن لا يأكل غلة أرضه فأكل من ثمن الغلة كان حانثا * فان نوى أن لا يأكل عين ما يخرج من الارض كان مدينا فى القضاء * رجل حلف أن لا يأكل الحنطة فأكل شعيرا فيها حبات حنطة حبة حبة كان حانثا * وان أكلها حفنة حفنة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يكون حانثا الا أن يكون الغلبة للحنطة * رجل حلف أن لا يأكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها فأكل الحالف لا يكون حانثا * حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا * وكذا التوت والبطيخ * وأما العنب والرمان والرطب ليست من الفواكه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه فاكهة * والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة * وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اللوز والعناب فاكهة * وكذا الجوز * وعن محمد رحمه الله تعالى اليابس من الجوز لا يكون فاكهة * والقثاء والخيار والجوز ونحو ذلك ليست بفاكهة * وان حلف أن لا يأكل فاكهة يابسة فأكل اللوز أو الجوز ذكر فى الاصل أنه يكون حانثا * قالوا هذا فى عرفهم * أما فى عرفنا لا يكون حانثا * وعن محمد اذا حلف أن لا يأكل من فاكهة العام فان كان فى أيام

الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث بأكل اليابس ❊ وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا ❊ وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى ❊ ولو حلف أن لا يأكل ادما ولم ينو شيأ فأكل الخل واللبن والزيت أو الزبد وما أشبه ذلك مما يأتدم به ويصطبغ به يحنث عند الكل ❊ وأما الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ وأشباه ذلك ليس بادام في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ❊ وقال محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي هي ادام وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ❊ واختلف المتأخرون في البطيخ والعنب ❊ قال بعضهم هو على الاختلاف أيضا ❊ وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى هو ليس بادام عند الكل هو الصحيح ❊ رجل حلف أن لا يأكل اليوم الا رغيفا فأكل رغيفا مع الخل أو الزبيب أو الفلافج الرطب أو اللبن لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل ❊ رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان فأكل من خله أو ملحه أو كامخه أو بصله أو زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد رحمه الله تعالى ❊ وكذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ❊ رجل قال ان أكلت من مال ختني شيأ فامرأته طالق فدفع اليه من عجين ختنه فجعله في عجين آخر وخبزه وأكله لا يكون حانثا ❊ رجل حلف أن لا يأكل من ملح فلان أو حلف أن لا يشرب من شرابه فأخذ ماء وملحا للمحلوف عليه وجعلها في عجين وأكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا ❊ رجل حلف أن لا يأكل من لبن هاتين الشاتين فأكل من احداهما أو قال لا آكل من لبن هذا الغنم فأكل من لبن شاة واحدة كان حانثا ❊ وكذا لو قال والله لا أشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا ❊ ولو حلف أن لا يأكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى يأكلهما ❊ وكذا لو حلف أن لا يأكل هذه البيضة لا يحنث حتى يأكلها ❊ قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء يأكله الرجل في مجلس واحدا ويشرب شربة واحدة فالحلف على جميعها لا يحنث بأكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين أو أكثر فانه يحنث في قليله ❊ رجل قال لامرأتين له ان أكلتما هذين الرغيفين فعبده حر فأكلت كل واحدة منهما رغيفا أو أكلت أحداهما الرغيفين الا شيأ أو كلت الاخرى الباقي عتق عبده ❊ رجل حلف أن لا يأكل ارزا فحسا من الارز حسوا لا يكون حانثا لان ذلك ليس بأكل ❊ قال اذا حلف على أكل

ما يؤكل لا يحنث بالشرب * وكذا لو كانت اليمين على العكس هذا اذا كان بالعربية * وان كان بالفارسية كان حانثا لما قلنا * رجل حلف ليغدين امرأته اليوم بألف درهم فاشترى رغيفا بألف درهم وغداها كان بارا * رجل قال لغيره والله لا آكل من طعامك شيأ فان أكلت منه شيأ فهو علي حرام فأكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد وأكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان * رجل أكل شيأ يسيرا فقال له رجل آخر تغديت فقال عبده حران كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى يأكل أكثر من نصف الشبع * حلف أن لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيأ أدخله في فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق * وان كان قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف أن لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق * رجل قال الخمر على حرام والخنزير على حرام اختلفوا فيه والصحيح أنه يكون يمينا * وذكر الناطفي أنه اذا أكل من الخنزير لقمة وشرب من الخمر شربة يلزمه الكفارتان * رجل حلف أن لا يأكل حراما فاشترى بدرهم الغصب طعاما وأكل لا يكون حانثا * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه

مطالب في اليمين على الشرب

* (فصل في اليمين على الشرب) * رجل حلف أن لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ المشمش كان حانثا لانه زبيب * رجل حلف أن لا يشرب هذا الماء فانجمد فأكله لا يكون حانثا فان ذاب وعاد ماء فشرب كان حانثا * رجل حلف أن لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يديه وشرب لا يكون حانثا لان الشرب من القدح أن يضع فمه على القدح * رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الثلث أو الربع كان بارا * رجل حلف أن لا يشرب في ضيافة فلان أكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا * رجل حلف أن لا يشرب ماء فشرب ماء القلية لا يكون حانثا لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء القضبان * رجل حلف أن لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها أو في ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية أو في كروم متصلة بالقرية كان حانثا * وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا * ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث * رجل

عاتبته امرأته فى شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلى كذا فما دام يعزم أن لا يترك شربه الا انه لم يشرب لا يكون حانثا * رجل حلف أن لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا مسكرا فى شراب لا يسكر فشرب منه ان كان المختلط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامة السكنى وكان سكناه ببخارا كان حانثا وان نوى اقامته ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا يبقى اليمين وان لم يكن له نية فخرج بنفسه كفاه رجل حلف اكرمن نبيذ خورم قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى هو على النبى لان شارب الخمر عند الفسقة يسمى نبيذ خوار * ولو قال اكرمى خورم قال رحمه الله تعالى هذا يقع على كل مسكر نيا كان أو لم يكن * وقال القاضى الامام أبو على النسفى رحمه الله تعالى فى عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نيا كان أو مطبوخا واسم فى يقع على الخمر خاصة وسيكى يقع على كل مسكر من العنب أيضا وعليه الفتوى * رجل حلف أن لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا وكذا من الاشربة فشرب واحدا منها كان حانثا * كما لو قال والله لا آكل خبزا ولا لحما فأكل أحدهما كان حانثا * ولو عطف ولم يعد حرف النفى كما لو قال لا أشرب خمرا ومثلثا وكذا فكذلك الجواب * رجل حلف أن لا يأكل من اللحم الذى يجىء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا أو جعله جوذابا وأكل الحالف من الجوذاب الذى أصابه دسم اللحم كان حانثا * وكذا لو حلف أن لا يأكل مما يجىء به فلان فجاء فلان بحمص فطبخه وأكل الحالف من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا * رجل خاصمته امرأته من جهة شرب الخمر فحلف أن لا يشرب حراما من هذا الجنس ثم جاء فأكل قيئه لا يكون حانثا * رجل قال بالفارسية اكر كسى را نبيذ دهم فامرأته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى الستى لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالستى وان لم ينو شيأ فان دفع وستى كان حانثا فى يمينه * رجل قال لعبده ان سقيت الحمار فأنت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب عتق العبد لانه سقاه وان لم يشرب * حلف أن لا يشرب من هذا الماء العذب فصب فى ماء مالح فغلب الماء فشرب به لا يحنث * وكذا لو حلف على الماء المالح فصبه على العذب * ولو حلف أن لا يشرب لبن المعز وأخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضأن ولبن الضأن غالب فشربه لا يحنث * ولو حلف على معز بعينها أن لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن ضأن ولبن الضأن غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف غير المعز * ولو حلف أن لا يشرب

اللبن

اللبن فخلط لبن الغنم بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا * ولو حلف أن لا يشرب من هذا الحب فأخذ الماء من الحب بانائه وشربه لا يحنث فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى مالم يضع فاه على الحب * قيل هذا اذا كان الحب ملآن فان لم يكن فاغترف منه وشرب يحنث فى قولهم * وكذا لو حلف أن لا يشرب من هذه البئر أو الجرة فان كانت ملآن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون حانثا مالم يضع فمه عليها * وكذا لو حلف أن لا يشرب ماء زمزم فشرب ماء زمزم بأى وجه شرب كان حانثا * وان صب ماء زمزم فى ماء آخر يعتبر فيه الغالب * ولو حلف أن لا يشرب ماء السماء فاجتمع المطر فى مكان فشرب كان حانثا بأى وجه شرب ولو حلف أن لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا كرعا كان حانثا فى قولهم وان أخذ الماء بآنية أو اغترف أو سقاه غيره لا يحنث فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * ولو شرب من نهر يأخذ الماء من الفرات لا يحنث فى قولهم ولو حلف أن لا يشرب من ماء الفرات فشرب من ماء الفرات بآنية أو بالاغتراف أو كرعا أو شرب من نهر يأخذ الماء من الفرات كان حانثا * وان شرب من نهر لا يأخذ الماء من الفرات وانما يأخذ من وادى آخر كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا * ولو حلف أن لا يشرب ماء فراتا أو من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة أو نحوها كان حانثا * رجل حلف أن لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب أو عنقودا فى حلقه لا يكون حانثا ولو عصره فى كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يدخل العصير فى حلقى كان حانثا فى الوجهين * قال رضى الله تعالى عنه هذا فى عرفهم اما فى عرفنا ينبغى أن لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا فى أول ما يعصر رجل حلف أن لا يشرب الشراب ولم ينو شيأ كان اليمين على الخمر * قال رضى الله تعالى عنه فى عرفنا يقع اليمين على كل مسكر * رجل قال لامرأته وفى يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء أو وضعته أو صببته أو أعطيته انسانا فأنت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا أو قطنا حتى تنشف الماء * قال رضى الله تعالى عنه وهذا اذا قال فى يمينه أو شيأ منه فان لم يقل أو شيأ منه فشرب البعض وصب البعض لا يكون حانثا * رجل عوتب على شرب الخمر فحلف أن لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا للمعانى كلام الناس

مطلب فى اللبس والكسوة والخياطة

(فصل فى اللبس والكسوة والخياطة) رجل حلف أن لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته * كما لو حلف أن لا يشرب الماء ونوى جميع المياه

تصح نيته وان نوى ما لا يمكن * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءا من مائة جزء سواء كان غزلها مختلطا أو كان غزل كل واحد منهما في طرف * وهذا كما لو حلف أن لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون حانثا * ولو حلف أن لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا * وان كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبس كان حانثا * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة خيطا واحدا * ولو حلف أن لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا * وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا * ولو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا * وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها * ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحنث في قول محمد رحمه الله تعالى * والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى * ويكره لبس التكة من الحرير في قولهم جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة أو الزر من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكره * وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا * وكذا الزيق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سيان اذا كان من غزلها روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزيق أيضا لانه لا يسمى لابسا * وكذا الرقعة التي تكون على الجيب * ولو أخذ الحاف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا * ولو لبس من غزلها الفنسوة أو شبكة يقال لها كاوته كان حانثا * وكذا الجورب * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا تجوز في الكفارة * وان لم يقل ثوبا فتعمم بغزلها كان حانثا * وقال بعض الناس اذا رقع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا يلبس من غزلها أو قال لا ألبس ثوبا من غزلها * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كمه ورجلاه بعد تحت اللحاف كان حانثا لانه لابس * ولو حلف لا يلبس السراويل أو الخفين فأدخل احدى رجليه في السراويل أو لبس احدى خفيه لا يكون حانثا * ولو حلف أن لا يلبس هذا الثوب فألقى عليه وهو نائم ثم رفع عنه وهو

نائم قال البلخي رحمه الله تعالى لا يكون حانثا * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعن عيسى بن ابان ومحمد رحمهما الله تعالى أنه يكون حانثا * قال الفقيه القياس ما قاله البلخي وبه نأخذ * وان ألقى عليه وهو نائم فلما انتبه ألقاه من نفسه لا يكون حانثا * وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا * ولو ألقى عليه وهو منتبه حنث علم بذلك أو لم يعلم كذا قاله أبو نصر رحمه الله تعالى * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال اكر رشته تو بتن من اندر آيد فأنت طالق فوضع يده على غزلها أو خاط به قميصا لا يكون حانثا حكي عن أبي مطيع رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا في آخر عمره فأشار برأسه أنه لا يقع الطلاق * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا دليل على أن المفتي اذا سئل عن مسئلة فحرك رأسه بالجواب بلا أو بنعم يؤخذ بذلك * بخلاف الوصية فانه لا يؤخذ فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان ذلك أمر يتعلق باللفظ * رجل حلف أن لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض لا يعتبر * وكذا لو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا علمه من غزل فلانة لا يكون حانثا * وان كان في الثوب شيء يسير غير العلم من غزلها كان حانثا * وكذا لو لبس ثوبا علمه من الحرير لا يكره ذكر في النوادر ولم يقدر العلم بشيء وعلل فقال لان العلم تبع محض * وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح السير لانه لا بأس بالعلم من الحرير ولم يقدر العلم بشيء وعلل فقال لان العلم تبع * ولو لبس ثوبا لبنة من الحرير كره في ظاهر الرواية وفرق في ظاهر الرواية بين اللبنة وبين العلم في حكم الكراهة * ووجهه هو ان ما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق تمامه باللبنة فلا يكون اللبنة تبعا بخلاف العلم * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها وغزل غيرها الا أن غزل غيرها في آخر الثوب أو في أوله فقطع من الثوب ما هو من غزلها ولبسه فان كان بلغ ازارا أو رداء كان حانثا وان لم يبلغ ذلك لا يكون حانثا * ولو لبس ذلك الثوب قبل أن يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا * ولو حلفت امرأة أن لا تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا أو مقنعة لا تحنث في يمينها * وكذا العمامة لان ذلك ليس بثوب ولهذا لا تجوز في الكفارة الا أن تكون عمامة لو تلفقت بها كانت ازارا أو رداء أو يقطع من مثلها قميص أو سراويل فحينئذ تكون حانثة لان ذلك يجوز في الكفارة * حلف الرجل أن لا يدخل ثمن غزلها في سوذيانه فباع الحالف ثوبا من امرأته واشترى بثمن

الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان اشترى بثمن الثوب لولده الصغير ثوبا يقضى بمثل ذلك الثوب حق الولد عليه كان حانثا سواء اشترى ثوبا لولده باذنها أو بغير اذنها لانه قضى بثمن الثوب حقا على نفسه وصار كأنه اشترى الثوب لنفسه فيحنث * وان اشترى لولده أفضل مما يستحق عليه فان اشترى باذنها لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا لها فان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه * ولو قال لامرأته اگر ريسمان تو مرا بكار آيد يا سود و زيان من در آيد فكذا فباعت غزلها فاشترت بثمنه قطنا وسقت زوجها لا يكون حانثا في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في سود وزيانه لان الدخول في سود وزيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو قال اگر رشتهٔ تو يا كاركردهٔ تو بسود و زيان من در آيد فكذا فغزلت وألبست نفسها وصبيانها لا يحنث الزوج لانه لم يدخل في ملكه شيء * وكذا لو قضت دينا على زوجها بغير اذنه أو عملت في البيت من الخبز والطبخ ونحو ذلك * رجل حلف أن لا يأكل ثمن غزلها و وهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى الحالف به شيأ وأكل لا يحنث في يمينه * وان اشترت هي قبل أن تهب فأكل الحالف حنث لان في هذا الوجه أكل عوض ملكها فكان آكلا ثمن غزلها اما اذا وهبت لابنها ثم وهب الابن للحالف فقد اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث * امرأة حلفت أن لا تلبس هذه المقنعة فاتخذ منها علم للغزاة ثم نقض ورد عليها فتقنعت حنثت في يمينها لانها عادت مقنعة لا بصنعة حادثة فحنثت * كالو حلف الرجل أن لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا * رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فأنت طالق فاتكأ على وسادتها وجلس عليها لا يكون حانثا * وان اضطجع على فراشها أو وضع جنبه أو أكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان حانثا * ولو قال لها اگر من تراپوشانم از كاركرده خويش فأنت طالق ثم ان المرأة دفعت الى زوجها كرباسا لينسجه لها بأجر فأخذ الاجر ونسج فلبست لا يحنث لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير أمره لا يكون حانثا لعدم الالباس رجل سأل محمدا رحمه الله تعالى فقال اني حلفت بالطلاق أن لا ألبس من غزل امرأتي وكنت قائما على ملأة فجاءت المرأة وألقت على قميصها وهو من غزلها وبسطت القميص على قال محمد رحمه الله

تعالى

تعالى أخاف أن تكون حانثا * قالوا والصحيح أنه لا يكون حانثا لانه لم يلبس * رجل قال اكرر شتة فلانه حرابكار آيد فامرأته كذا فباع كرباسها واشترى به ثوبا آخر فلبسه قالوا لا يكون حانثا لان المراد من هذا لبس الثوب الا اذا نوى أن لا يصرف الى حاجته * وان اتخذ منه شبكة واصطاد بها الصحيح أنه يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به * رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا * وكذا لو لبس جوربا من غزلها * ولو لبس ثوبا سداه من غزلها أو لحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها لو كانت اليمين على أن لا يلبس من غزلها كان حانثا وان كانت يمينه على أن لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا * رجل حلف أن لا يكسو عبده أو لا يجعل لغلامه ثوبا فأعاره ثوبا عشر سنين أو أعاره للسفر لا يكون حانثا لان الثوب لم يصر ملكا للغلام ألا ترى أنه لو كاتبه كانت الثياب للمولى ولو كان للغلام لا يعود الى المولى للكتابة * رجل حلف كه زن خويش راجامه نخرد فاشترى لها خمارا لا يكون حانثا لان الخمار لا يسمى جامه * ولو قال اگر ترا بيكى پشيز چيزى خرم فأنت طالق كذا فاشترى لها بالدرهم لا تطلق * امرأة تريد أن تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اگر اين قباء كه تو مرا مى برى اكنون من بپوشم فأنت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه ليس للغرر * رجل قال لامرأته ان دمت غزلك فأنت طالق فباع غزلا لاناس وفيها غزلها كان حانثا وان لم يعلم بذلك * رجل حلف أن لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه كان حانثا لان الرداء هكذا يلبس * وان قال لا ألبس قباء فلان فوضع قباءه على كتفه ولم يدخل يديه فى كميه ذكر فى المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا * وان قال لا ألبس هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه فى كميه كان حانثا فى يمينه لان فى المنكر يعتبر اللبس المعتاد فى القباء * أما فى المعين لا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف فى المعين لغو * فعلى هذا اذا حلف أن لا يلبس هذا الثوب فأتزر به أو ارتدى كان حانثا * ولو حلف أن لا يلبس قميصا فأتزر بقميص أو ارتدى أو تعمم لا يكون حانثا * ولو قال هذا القميص فأتزر به أو ارتدى أو تعمم كان حانثا * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا فوضع على عاتقه للحمل لا يكون حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل * ولو حلف أن لا يلبس هذه العمامة فطرحها على عاتقه حنث * ولو قال عمامة لا يحنث * رجل حلف أن لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز وكان سداه من القطن

أو الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا * وكذا لو حلف أن لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان أو من قطن وكتان كان حانثا سواء كان الكتان سداه أو لحمته * ولو حلف أن لا يلبس حريرا أو ابريسما فلبس ثوبا سداه حريرا وابريسم لا يكون حانثا وان كان لحمته حريرا كان حانثا لان السداء اذا كان من الابريسم أو الحرير أو اللبنة من الخز أو القطن يصير السداء مستهلكا باللبنة لا يرى فلا يعتبر بخلاف القطن والكتان فان السداء في القطن والكتان لا يصير مستهلكا باللبنة لان كل واحد منهما رقيق فيصير مستورا باللبنة لا يرى * ولو حلف أن لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث كانت اللبنة من الكتان أو القطن * ولو حلف لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن ان كانت اللبنة من الابريسم حنث والا فلا * ولو حلف أن لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته خز من غزلها كان حانثا * ولو حلف أن لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم أو قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره * حلف لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا فلبس مسحا أو طنفسة أو وسادة لا يحنث ويحنث في يمين الشراء * ولو حلف أن لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى أو منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النساء * رجل قال لامرأته والله لا ألبس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويل حنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث في يمينه * ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقين لا يحنث حتى يلبسهما معا * وكذا لو حلف أن لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا أو عينهما بالاشارة فلبسهما مجتمعا أو متفرقا كان حانثا * ولو حلف لا يلبس هذا الثوب واتخذ منه قلنسوة فوضعها على رأسه لا يكون حانثا * رجل حلف أن لا يلبس السواد فهو على الثياب * ولو قال لا ألبس شيأ من السواد فانه يحنث في القلنسوة وغيرها * رجل قال لغيره والله لا أكلمك ما دام عليك هذا الثوب أو ما كان عليك هذا الثوب فنزع الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث * ولو قال والله لا أكلمك وعليك هذا الثوب أو قال والله لا أدخل هذه الدار وأنت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها أو نزع الثوب ثم لبسه وكلمه كان حانثا * رجل قال لامرأتين له ان لبستما هذين الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى تلبس كل واحدة منهما الدرعين * وكذا لو قال ان كلمتما هذين الرجلين أو دخلتما هذين الدارين * ولو قال ان أكلتما هذين الرغيفين فأكلت واحدة منهما رغيفا أو أكلت احداهما

الرغيفين الا شيأ وأكلت الاخرى الباقى كان حانثا * رجل أوجب على نفسه أن يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير فله أن يلبس غيره ليس هذا من القربة بل يكره الشهرة فى اللباس والا أن ينوى بذلك اليمين فيكون يمينا * رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه وخاطه مرة أخرى قال محمد رحمه الله تعالى حنث فى يمينه * ولو كان حلف ليخيطن منه قميصين والمسئلة بحالها قال محمد رحمه الله تعالى بر فى يمينه * ولو قال لاقطعن منه قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا آخر على غير ذلك القطع بر فى يمينه * رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويل فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويل بر فى يمينه لان شرط البر أن يقطع الثوب قميصا وسراويل وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا * ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويل على الترتيب كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء * رجل حلف أن لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين ولبسهما على التعاقب لا يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحنث كما لو اتخذه جوارب أو قلنسوة ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا وفضل منه مقدار لبنة كان حانثا لان هذا القدر يسير فلا يعتبر كما لو حلف أن لا يأكل هذه الرمانة فأكلها الا حبة أو حبتين كان حانثا

مطلب فى تعيين المحلوف عليه

(فصل فى تعيين المحلوف عليه) رجل حلف أن يلبس هذه الجبة فتقت ثم خيطت وجعل فيها حشو آخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولى * ولو حلف أن لا يلبس هذا القميص فنقضه ثم استأنف خياطته ولبسه ذكر القدورى رحمه الله تعالى أنه يحنث فى يمينه وهكذا ذكر فى النوادر * وكذا القباء والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوق * وكذا لو حلف أن لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم أعيدت سفينة فركبها ذكر فى النوادر أنه يكون حانثا * وذكر فى الجامع أنه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة * ولو حلف أن لا يلبس هذه الجبة وهى محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر ولبس كان حانثا * وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة أخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا نقضت خياطتها * رجل حلف أن لا ينام على هذا الفراش فأخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذى ينام عليه لا يكون بدون الحشو * ولو أخرج ما فيه من الصوف

أو القطن ونام على ذلك الصوف أو المخلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال له بالفارسية جبغت * رجل حلف على فسطاط مضروب أن لا يدخل في هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع آخر ودخله كان حانثا * رجل حلف أن لا يأخذ شعر فلان فحلق فلان رأسه ثم نبت فأخذ شعره كان حانثا * وكذا لو حلف أن لا يكسر سنه فسقطت سنه ثم نبتت فكسر الثاني حنث في يمينه لان المقصد منع نفسه عن الحاق الضرر لصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم والشعر القائم وقت اليمين * رجل حلف أن لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين أو بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل أو ذلك الزج وجعل له نصلا آخر وزجا آخر فطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه بذلك النصل والزج * رجل حلف أن لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما صار قلما بصنعة حادثة فكان الثاني خير الاول * رجل حلف أن لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشركه بشراك آخر ولبس حنث في يمينه لانه يبقى نعلا بدون الشراك * حلف أن لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر آخر وعلى النهر الثاني طاحونة أخرى فطحن بها ان كان الماء الذي حلف عليه أقل من الماء الذي في النهر الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب * حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا أو قطائف فأكل منه يكون حانثا لان عين الدقيق لا يؤكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا * رجل حلف أن لا يجلس الى هذا الاستوانة وهي من آجرة أو من جص أو حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس اليها لا يحنث * وكذا الحائط * رجل حلف أن لا يأكل من هذه الكفرى فصار بسرا أو من هذا البسر فصار رطبا أو من هذا الرطب فصار تمرا أو من هذا اللبن فجعل جبنا فأكله لا يكون حانثا * ولو حلف أن لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ كان حانثا * ولو حلف أن لا يأكل تمرا فأكل قسبا أو بسرا مطبوخا أو رطبا لا يكون حانثا الا أن ينوي ما يكون من ذلك * ولو حلف أن لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا أو حلف أن لا يأكل بسرا فأكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * امرأة حلفت أن لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها فصار درعا ثم لبست لا تكون حانثة * ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت * حلف أن لا يقرأ في هذا المصحف ففرق الاوراق وخلع التأليف ثم ألفه وخرز دفتيه فقرأ حنث في يمينه * حلف أن لا يدخل هذه الدار

فهدمت وجعلت بستانا أو حماما أو مسجدا أو كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابه الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار والله أعلم بالصواب

مطالب فى الدخول

* (فصل فى الدخول) * حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا أو ماشيا أو محمولا بأمره حنث فى يمينه * وكذا لو نزل من سطحها أو صعد شجرة أغصانها فى الدار فقام على غصن لو سقط يسقط فى الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة أغصانها فى الدار وقام على حائط منها أو صعد السطح لا يحنث فى يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا فى العجم ولو قام على كنيف شارعة أو ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف أو الظلة فى الدار كان حانثا وان قام على اسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو أغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا * ولو دخل احدى رجليه لا يكون حانثا * قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار مهبطة فادخل احدى رجليه كان حانثا لان أكثره يكون داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى الصحيح أنه لا يكون حانثا * ولو حلف أن لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط يسقط فى الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة فى الدار ولو حلف أن لا يدخل فأدخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا * وكذا لو أدخل يده فى الدار وأخذ من متاع الدار * ولو أدخل رأسه واحدى قدميه كان حانثا وان احتمله انسان وأدخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث فى قولهم * وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث مروى ذلك عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى * ولو حلف أن لا يدخل هذه الدار فجاء الى بابها وهو يشتد فى المشى فتعثر رجله أو زلق رجله ووقع فى الدار اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث * وان رفعته الريح وأوقعته فى الدار اختلفوا فيه * والصحيح أنه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع * ولو كان على دابة فأدخلته فى الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا * وان أدخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه * والصحيح أنه يحنث * ولو حلف أن لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار بابا ودخل حنث * وان نوى الباب الذى كان صدق ديانة لا قضاء

* ولو حلف أن لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب * ولو حلف أن لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان أو حفر شربا أو طريقا لا يحنث * وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه أهل تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف لان أهل الدار اذا كان ينتفع به كانت القناة من الدار وان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع به أهل تلك الدار فما كان لضوء القناة لا يحنث في يمينه * رجل حلف أن لا يدخل دار فلان و رجل آخر في داره حلف أن لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث أحدهما * اما الذي حلف أن لا يخرج فظاهر واما الذي حلف أن لا يدخل فلان العجم لا يعدونه دخولا * هذا كما لو حلف أحدهما أن لا يدخل وحلف الآخر أن لا يخرج فوضع الذي حلف أن لا يدخل احدى قدميه في الدار والآخر احدى قدميه خارج الدار لا يحنث أحدهما في يمينه * رجل حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف أن لا يدخل فوضع احدى قدميه * رجل حلف أن لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح أو غيره اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة * ولو حلف أن لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا في السكة * رجل حلف أن لا يدخل هذا البيت فأدخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا * ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيأ فدخل دارا يسكنها فلان باجارة أو اعارة ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أنه يحنث في يمينه فان دخل دارا لو كة لفلان وفلان لا يسكنها حنث أيضا * وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باجارة أو اعارة كان حانثا * ولو حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث * ولو حلف أن لا يزرع أرض فلان فزرع أرضا بين فلان وغيره كان حانثا * رجل حلف أن لا يدخل دار أخته فباعت أخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث * رجل حلف أن لا يدخل دار زيد ثم حلف أن لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث في اليمين الثانية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى لزوال الاضافة الى زيد * رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فآجر فلان داره فدخلها

الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان * قالوا ماذكر أنه لا يحنث ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان عندهما كما يبطل الاضافة بالبيع يبطل بالاجارة والتسليم وملك اليد للغير * أصل المسئلة اذا حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يحنث في يمينه الا أن ينوي دابة العبد لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى وملك اليد للعبد يحصل بالاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه من غير نية سواء كان على العبد دين أو لم يكن الا ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان على العبد دين يحيط برقبته لا يحنث وان نوى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنث اذا نوى وهذا بناء على ذلك * رجل حلف أن لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث * وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث * وكذا لو بنى بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث * ولو حلف أن لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث * ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث * وكذا لو بنى مسجدا آخر بعد الانهدام فدخل حنث لان الثاني عين الاول بخلاف البيت رجل جالس في بيت من منزل فحلف أن لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ماوراء ذلك يسمى منزلا ودارا * هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فاليمين على الدخول في ذلك المنزل وتلك الدار * فان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم للكل والبيت اسم خاص كقولك تابخانه وكاشانه وزمستانى هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان أشار الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة * امرأة حلفت أن لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت أن يدخل دارا تسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم تكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لا يبقى اليمين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظه من صاحب الدار يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لغيظ صاحب الدار وانما كانت لضرر الجيران ونحو ذلك لا يبطل اليمين في مثل ذلك بالبيع * رجل حلف أن لا يدخل دار فلان وفلان يسكن في دار امرأته قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار يحنث * رجل حلف أن لا يدخل دار فلانة ودخل دارها وزوجها ساكن فيها ولم ينو تلك الدار لا يحنث لان التسكني يضاف الى الزوج لا الى المرأة * ولو حلف

أن لا يدخل دار فلان و باع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا
* وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
تعالى ويحنث في قول محمد رحمه الله تعالى * وكذا لو حلف أن لا يدخل دار فلان
فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
تعالى * رجل حلف أن لا يدخل دار امرأته فباعت هي دارها من رجل فاستأجرها
الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من المرأة لا يحنث * وان كانت للكراهة
لاجل الدار حنث وذكر الناطفي رحمه الله تعالى في الواقعات * رجل حلف
أن لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث
* ولو دخل دارا يملكه لفلان وسكنها غيره حنث أيضا * رجل حلف لا يدخل دار
فلان الا حيزي شكفت بود فنزلت بهم بلية من قتل أو هدم أو حرق أو موت فدخل
الحالف لا يحنث لان قوله حيزي شكفت بود يراد به هذه الاشياء * رجل حلف
أن لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان أحدهما مفتوح في تلك المحلة والآخر
مفتوح في محلة أخرى حنث في يمينه لان الدار ينسب الى كل واحد من المحلتين
* وفي النوادر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا حلف أن لا يدخل دار فلان
فدخل حانوتا متبرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب من الدار
حنث في يمينه لان الدار اسم لما أدير عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة
ما أحاطت به حدود الدار ودائرته الا أن هذا يشكل بما مر من مسئلة القناة * اذا
حفر الحالف قناة تحت الدار قال ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار قال
لا يحنث الحالف * رجل حلف أن لا يدخل الحمام ازبهر سر شستن فدخل الحمام
لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحمامي ثم غسل رأسه في الحمام لا يحنث لان دخوله
ما كان للغسل * وعن بعض المشايخ رحمهم الله تعالى اذا حلف الرجل أن لا يدخل
الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث لانه لا يراد بدخول الحمام ذلك * رجل حلف
وقال لامرأته طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على
الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق
قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال
الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة
لا يملكها الورثة لقيام الدين فلا تبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس
من أهل الملك وانما بقيت على حد ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه
* رجل حلف أن لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف

فدخل

فدخل الحالف لا يحنث * ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخل الحالف حنث لان حكم شراء الاول يرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة * رجل حلف أن لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى * وكذا لو استأجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى المصر * وهذا استحسان في الاجارة * ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض بعد من المدينة وان أراد الحالف مدينة خاصة فهو على ما نوى * ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل أراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها * وكذا لو حلف أن لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث الا أن يكون الكروم والضياع في العمران * وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض * ولو حلف لا أدخل كورة كذا أو رستاقا كذا فدخل الاراضي حنث * ولو حلف أن لا يدخل بغداد فمن أي الجانبين دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا * ولو حلف لا يدخل ري ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الاجارات ان ري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي * وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه اسم مدينة خاصة حتى لو استأجر دابة الى ري ولم يبين المدينة ولا رستاقا بعينه في ظاهر الرواية يفسد اجارته * وفي رواية هشام رحمه الله تعالى لا يفسد اجارته قال رضي الله تعالى عنه اما سمرقند وأوزجند اسم للمدينة خاصة وسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة بنواحيها أول حدود بخارا كرمينيه وآخره قرين * رجل حلف أن لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى أنه يحنث في يمينه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث ما لم يخرج الى الجدد واليمين تنصرف الى الجدد وهذا بخلاف الصلاة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد وأدركته الصلاة وهو في السفينة يلزمه صلاة الاقامة * رجل حلف أن لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات أو كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء * رجل حلف أن لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث * ولو حلف أن لا يدخل مسجد بني فلان والمسئلة بحالها يحنث * وكذا لو حلف أن لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث * ولو قال دار فلان فدخل الزيادة حنث * رجل حلف

أن لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيأ فدخل عليه فى بيت رجل آخر حنث * ولو حلف أن لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان فى المسجد لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة * ولو حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث * ولو حلف أن لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوى بالدخول الدخول على رجل آخر يكون مع المحلوف عليه أو دخل يريد أخذ الامتعة التى تكون فى المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه * رجلان حلف كل واحد منهما أن لا يدخل على صاحبه فدخلا فى المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل أحدهما على صاحبه * رجل قال لا منعن فلانا من دخول دارى فمنعه مرة بر فى يمينه فان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شىء عليه * رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل دارا فلان ساكن فيها مع امرأته والدار للمرأة حنث * وكذا لو قال لا أدخل دار فلانة وهى فى دار زوجها تسكن معه كان حانثا * رجل حلف أن لا يدخل على فلان فدخل عليه فى حمام أو مسجد أو ظلة أو دهليز دار لا يحنث * وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا أن يكون المحلوف عليه من أهل البادية وعن محمد رحمه الله تعالى فى الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول قيل فى زماننا يحنث اذا دخل عليه فى المسجد لان الناس يتزاورون فى المساجد * ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد رحمه الله تعالى أنه يحنث والظاهر يعتبر العلم فان علم ونواهم بالدخول دون غيره دين فيما بينه وبين الله تعالى * ولو قال لا أدخل عليه هذه القرية لا يحنث بدخول القرية * رجل حلف بطلاق امرأته أنه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال أوهمت وحلف بطلاق امرأته الاخرى أنه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزم طلاق الثانية لانه يقول اليمين الاولى كذب والثانية صدق فلا يحنث فى الثانية * رجل حلف بعتق عبده أنه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم أدخل وحلف بعتق عبد آخر أنه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق عبد آخر عتق العبيد الثلاثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثانى والاوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث بالكلام الاول لان الحالف زعم أنه كاذب فى الكل فيلزمه عتق الكل * رجل له دار فيها بستان فحلف أن لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان باب آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد محيط بهما قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان أصغر من الدار أو أكبر منها * وان كان البستان وسط الدار

وحول البستان ببيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث الا أن يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع في هذه الرواية * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو كان للبستان بابان أحدهما في الدار والآخر خارج الدار فان البستان يكون من الدار أيضا * رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها فسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير أن يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله تعالى يكون حانثا لان البيت صار من الدار * رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل في الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على بذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق * رجل قال والله لا أدخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا * رجل حلف أن لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها أو حلف لا يدخل دار أمه وأمه تسكن في دار زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا * رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان باجارة أو اعارة حنث عندنا * ولو دخل دارا آجرها فلان وهي مملوكة لا آخر حنث أيضا * قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى اما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يحنث وقد مرت المسئلة قبل هذا * رجل قال لغيره دخلت دار فلان أمس فقال لا فقال بالله ما دخلتها قال لا ذكر في الكتاب أنه يكون حانثا وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال لرجل دخلت دار فلان أمس فقال المخاطب لا فقال السائل فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا قال يعتق عبده وان لم يكن له نية وان كان نوى بقوله لا أي ليس عبدي حرا لا يعتق عبده * رجل حلف أن لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويحنث في قول محمد رحمه الله تعالى * وان كان فلان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل * رجل قال ان دخلت الكوفة ولم أتزوج فعبدي حر فان دخل قبل التزوج حنث * ولو قال لم أتزوج فهذا على أن يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم أتزوج فهو على أن يتزوج بعد الدخول

على الابد ❊ رجل قال والله لا أقعد فى هذه الدار ولم ينو شيأ قال ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على القعود ❊ رجل قال لغيره أدخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذا اليوم فعبدى حر فهو على تلك الدار فى ذلك اليوم ❊ رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث فى قولهم وكذا العبد والدابة وكل شىء يكون مضافا بحكم الملك ❊ ولو قال لا أدخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ❊ وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رواية يحنث فى قوله دار فلان هذه ❊ وقال محمد رحمه الله تعالى يحنث كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى رواية ❊ وروى هشام رحمه الله تعالى أنه رجع الى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ❊ وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف يحنث فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يحنث فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى والله أعلم

مطلب فى الخروج

❊ (فصل فى الخروج) ❊ رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا لامر لا بد منه فأنت طالق وللمرأة حق على رجل أرادت أن تدعى ذلك وتخرج لاجله قالوا ان كانت تقدر على أن توكل بذلك فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر على أن توكل فخرجت لا يحنث ❊ رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج امرأته الا باذنه فخرجت وهو يراها فمنعها لم يحنث ❊ ولو أذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث وان لم يأذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنث أيضا ❊ ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذنى فأنت طالق فأذن لها بالعربية وهى لا تعرف العربية فخرجت حنث ❊ ولو أذن لها وهى نائمة وغائبة لم تسمع فخرجت حنث ❊ ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذنى فأنت كذا فاستأذنت للخروج الى بعض أهلها فأذن لها ولم تخرج فى ذلك لكنها كانت تكنس البيت فخرجت الى باب الدار تكنس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه ❊ وان أذن لها بالخروج الى بعض أهلها ولم تخرج ثم خرجت فى وقت آخر الى بعض أهلها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أخاف أن يكون حانثا ❊ رجل أتم امرأته بجارية فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذنى فأنت كذا ثم قال لها أذنت لك فيما بينى وبينك الا أمر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذى أتمها ان لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا أمر باطل لا سواه لا يحنث وان وجد منها بعد الخروج أمر باطل ❊ وان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل فان كان دخول ذلك

المنزل

المنزل عند الزوج من الامر الباطل حيث لانها خرجت لامر باطل عند الزوج
* رجل حلف أن لا تخرج امرأته الا باذنه فقال لها أذنت لك بالخروج كلما أردت
فخرجت مرة بعد أخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح
نهيه في قول محمد رحمه الله تعالى * وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى حتى لو خرجت بعد ذلك حنث * ولو أذن لها بالخروج ثم قال لها
كلما نهيتك فقد أذنت لك فنهاها لا يصح نهيه * ولو قال لها لا تخرجي الا باذني
تحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة قال أبو يوسف
رحمه الله تعالى انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى * ولو قال لها الا أن آذن لك
أو حتى آذن لك تحتاج الى الاذن مرة واحدة * ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني
ثم سمع سائلا يسأل شيأ لامرأته فقال ادفعي هذه الكسرة الى السائل فان كان
السائل بحيث لا تقدر المرأة على أن تدفع الكسرة اليه الا بالخروج فخرجت لا يحنث
وان كانت تقدر فخرجت يحنث * وان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه
الكسرة بحيث تقدر المرأة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل الى
الطريق فخرجت المرأة اليه حنث * ولو حلف أن لا تخرج امرأته في غير حق
فخرجت جنازة الوالدين أو عيادتهما أو ذي رحم محرم منها أو عرس لا يحنث
* ولو حلف أن لا تخرج وهي في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث
* ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فأنت طالق فقالت المرأة له تريد
أن أخرج حتى أصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا
يكون للتهديد لا للاذن * وان قامت على أسكفة الباب وبعض قدميها خارج
من الباب بحيث لو أغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادها على
البعض الخارج حنث والا فلا * ولو قال ان خرجت من البيت فأنت طالق وهو
قاعد فأخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون
الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت
* هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره أو على بطنه أو جنبه فأخرج
الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع بعد خارجا من الدار بخروج أكثر
الاعضاء * ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فأنت طالق ثلاثا فطلقها
بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تقيدت بحال قيام ولاية المنع عن الخروج
وولاية المنع تزول بالطلاق البائن * وهو كالسلطان اذا حلف رجلا أن لا يخرج
من البلدة الا باذنه أو الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل أن لا يخرج من البلدة

الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث * ولو أن الحالف تزوج المرأة بعد ما أبانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك * وذكر في السير أهل الحرب اذا حلفوا الاسير أن لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث * وكذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني فأنت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق * رجل خرج مع الوالي فحلف أن لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شيء فرجع لاجله لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة * امرأة قالت لزوجها أذن لي بالخروج الى منزل أخي فقال الزوج ان أذنت فعبدي حر ثم قال لها أذنت لك بالخروج لا يحنث الرجل * ولو استأذنه عبده في نكاح أمة لرجل فقال له المولى ان أذنت لك بتزوجها فأنت حر فقال أذنت لك في تزوج النساء أو قال أذنت لك في التزوج حنث المولى اما في قوله أذنت لك في تزوج النساء فلانه أذن له بنكاح جميع النساء فيدخل فيه نكاح تلك الامة * وأما في قوله أذنت لك في التزوج فلانه أذن له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمرأة فكان اطلاق النكاح اطلاقا للنساء * بخلاف المسئلة الاولى * رجل قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فأنت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث بعد ذلك * ولو حلف أن لا تخرج امرأته من هذه الدار فارتقت في الدار شجرة أغصانها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت تسقط على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا مشرعا من الدار وبابها في الدار لا يحنث * وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سواء كانت اليمين بالعربية أو بالفارسية * رجل قال والله لا أخرج من بلد كذا فهو على أن يخرج ببدنه * ولو قال لا أخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها بأهله ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على أنه أراد به الخروج ببدنه * رجل حلف وهو في منزله أن لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث الا أن يجاوز ابيات المصر على نية الخروج الى بغداد * رجل حلف أن لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل أن يخرج من باب الدار لا يحنث * حلف أن لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث * ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث * حلف أن لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى سارت الى قرسيا ثم خرج منها لا يحنث * ولو حلف أن لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب

لايحنث ✻ ولوحلف أن لايأتي بغداد ماشيا وركب حتى دنى منها فدخلها ماشيا حنث لانه أتاها ماشيا ✻ ولوحلف لايمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لايحنث ولوحلف أن لايخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد رحمه الله تعالى ان كان نوى حين خرج من الري أن لايمر بالكوفة ثم بدا له بعد ماخرج فمر بالكوفة لايحنث ✻ حلف أن لايخرج من باب داره هذه وهو ينوي باب الخشب فدفع الباب ثم خرج لايحنث ✻ وان لم ينو باب الخشب فخرج من موضع الباب حنث ✻ ثلاثة حلفوا رجلا أن لايخرج من بخارا الا باذنهم فجن أحدهم وخرج الحالف باذن الآخرين حنث ✻ وان مات أحدهم فخرج لايحنث لان اليمين تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم بموت أحدهم فلا يبقى اليمين وفي الوجه الاول لم يقع اليأس عن اذنهم ✻ رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت أبيك فأنت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت ✻ فهذه ثلاث مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ الامام أبوبكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في الاتيان لايحنث اذا لم تصل الى دار أبيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح أن الذهاب كالاتيان قال رضي الله تعالى عنه وينبغي أن ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيأ يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول ✻ ولو قال لها ان خرجت الى منزل أبيك فأنت كذا أو قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ✻ ولو قال ان أتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله أو لم تقصد ✻ وعن الشيخ الامام أبوبكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لو قال لها بالفارسية اكر توخانهٔ پدر روی فخرجت ثم ندمت في الطريق فعادت يحنث الزوج ✻ رجل قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فصعدت السطح ونزلت في دار الجار ذكر في الكتاب أنه لايحنث وقيل بأنه يحنث لان الناس يريدون به الخروج عن الدار لا التقييد بالباب ولان باب السطح من أبواب الدار وان غير الباب وقال ان خرجت من هذا الباب تتقيد بذلك الباب ✻ امرأة كانت تخرج من دارها الى سطح دار جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار أو الى الباب فأنت طالق فخرجت الى سطح الجار الآخر لايحنث في يمينه لان يمينه تقيدت بذلك الجار دلالة فان لم يكن هناك مقدمة حنث لعموم اللفظ ✻ امرأة حلف أن لاتخرج الى أهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها الا بوان لايحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها

قوله اكر توخانهٔ پدر روی والمعنى اذا رحت بيت أبيك فأنت كذا

أبوان فاهلها المحارم من ذوى أرحامها وان كان لها أب وأم لكل واحد منهما منزل على حدة وزوج أمها غير أبيها فالاهل منزل لاب * رجل حلف وهو فى منزل من داره أن لا يخرج الى الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث * رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فأنت كذا فخرجت الى البستان فان كان البستان فى وسط الدار على الوجه الذى ذكرنا فى فصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار بحيث لو ذكرت الدار يفهم البستان بذكر الدار ولو خرجت المرأة الى البستان لا يكره لزوج لا يحنث * وذكر فى النوادر أنه قال اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فأنت طالق فدخلت كرما فى الدار ان كان الكرم يعد من الدار بأن كان يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث * وان كان لا يفهم ولا يعد يحنث * وانما يعد من الدار ويفهم بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه الى غير الدار * رجل قال لامرأته أنت طالق مالم أخرج الى الكوفة فمضى فى وجهه الى المكارى فمكث ساعة يماكس المكارى فتكارى وذهب لا تطلق امرأته لان اليمين كانت على الفور وبهذا القدر لا ينقطع الفور * وان اشتغل بالوضوء لصلاة مكتوبة أو بصلاة مكتوبة لا ينقطع الفور ويكون ذلك مستثنى عن اليمين عادة * وان اشتغل بصلاة التطوع أو بالوضوء للتطوع أو بالاكل أو بالشرب أو مكث ساعة فى غير طلب الكراء انقطع الفور وتطلق امرأته * رجل خرج من بخارا الى سمرقند وطلب من امرأته أن تخرج معه الى سمرقند فأبت فقال لها بالفارسية اكر نيس من بيرون نيائى يا فلانة فامرأته طالق فلم تخرج معه حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة أخرى قالوا ان لم تكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف وبطلت يمينه ولا يحنث أبدا لانه جعل شرط حنثه أن لا تخرج مع فلانة كأنه قال لها اذا خرجت فلانة ولا تخرجى معها فأنت طالق فاذا لم تخرج فلانة فلم يوجد شرط الحنث فلا يحنث وبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة فى ذلك الخروج لا فى خروج آخر * فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امرأته حنث ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج أن يعلق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت فلانة * فان نوى أن يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج امرأته ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند حنث فى يمينه * رجل قال لامرأته ان خرجت من ههنا اليوم فان رجعت الى سنة

قوله اكر نيس من بيرون نيائى والمعنى اذا ما خرجت و راى يا فلانة فأنت كذا

فأنت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلاة أو الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال أو السفر لا تطلق * رجل قال لامرأته عند خروج المرأة من المنزل ان رجعت الى منزلي فأنت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت و رجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح * رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فأنت كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث وهو الصحيح * ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم أو قال ان وضعت رجلك على هذا السلم فأنت كذا فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء كذلك قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء * ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول * ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فأنت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة حنث في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار ما ثنا بوضع القدم * رجل قال لامرأته ان خرجت الا برضائي أو برائي أو بارادتي فهو كقوله الا باذني تحتاج الى الاذن في كل مرة * ولو قال لها الا أن أرضى أو أريد فهو كقوله الا أن أذن اذا أذن مرة واحدة تبطل اليمين ولو قال الا بأمري لا بد من الامر في كل مرة ولو قال الا أن آمرها فهو على الامر مرة واحدة * ولو قال ان خرجت بغير رضائي أو الا برضائي فأذن لها بالخروج فلم تسمع أو سمعت فلم تفهم بأن كان الاذن بلسان لا تعرفه المرأة لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضاء يتحقق بدون علم المرأة * ولو قال لها الا باذني فأذن لها وهي نائمة أو لم تسمع لم يكن ذلك اذنا قال بعضهم هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اما على قول أبي يوسف وزفر رحمه الله تعالى يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم وانما الخلاف بينهم في الامر على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح أن على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع * وأجمعوا على أن اذن العبد في التجارة لا يكون اذنا بدون السماع * وكذلك التوكيل * رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فأنت حر ثم قال لغيره اذنت له بالخروج فأذن له المأمور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المأمور للعبد ان مولاك قد أذن لك * ولو قال المولى أذنت له بالخروج فأخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى * قيل هذا اذا كان المخبر مأمورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك * ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فأنت حر

ثم قال له ان فعلت كذا فقد أذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر * ولو قال المولى لهذا العبد أطع فلانا في جميع ما أمرك به ثم أذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى * وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما أمرك به فلان فقد أمرتك به فأذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى * حلف أن لا تخرج امرأته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث * قالوا هذا في عرفهم لان الدار لا يسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى * وكذا لو حلف أن لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنث في عرفهم وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى * حلف أن لا يخرج امرأته الا في كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك يحنث الا أن يعين يمينه بالمرة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى * حلف أن لا تخرج امرأته مع فلان فخرجت مع غيره ثم طلقها فلان لا يحنث لانها لم تخرج مع فلان * حلف أن لا تخرج امرأته الا باذنه وقال عنيت الاذن مرة واحدة ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أنه يدين في القضاء * حلف أن لا تخرج امرأته الا باذنه ثم قال لها أذنت لك شهرا أو في كل مرة صح ذلك * وكذا لو قالت أتأذن لي اليوم في الخروج فقال أذنت فخرجت مرة في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا في كل مرة * ولو قال ان خرجت الا باذني أو قال الا أن أذن لك ثم قال لها اخرجي اما والله ان فعلت كذا ليعزنك الله تعالى ونحو ذلك قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون اذنا * وكذا لو غضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا أن ينوي الاذن * وكذا لو قال الزوج في غضب اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلق لم يكن ذلك اذنا * رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فأنت طالق فخرجت قبل أن يقول الزوج أنت طالق لم يحنث حتى تخرج مرة أخرى بعد ذلك الا أن يكون ابتداء اليمين لمنازعة كانت بينهما على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج الاول وقد خرجت قبل أن يتم يمينه * رجل قال لامرأته والله لا أكلمك حتى أخرج من بغداد قال الخروج من الامصار يكون ببدنه فاذا خرج بنفسه بر وان لم يخرج بعياله * رجل قال لاخرجن مع فلان العام الى مكة فاذا خرج معه وجاوز البيوت وجب عليه قصر الصلاة فقد بر وان بدا له أن يرجع رجع * ولو قال والله لا أخرج من بغداد فخرج مع حمار وقماش خارج من بغداد فهو حانث * رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فأنت حرة وهي تشتري لمولاها حوائجه من السوق فقال لها المولى اشتري

بهذه الدراهم لحمافهو اذن لها بالخروج ولا يحنث * رجل قال لامرأته ان خرجت الا باذني فأنت طالق فاستأذنته بالخروج الى أبيها فأذن لها فخرجت الى بيت أختها قال محمد رحمه الله تعالى لا تطلق من قبل أنه أذن لها بالخروج فلا أبالي أذهبت الى الذي أمرها به أو لم تذهب * ولو قال لها ان خرجت الى أحد الا باذني فأنت طالق فاستأنته للخروج الى أبيها فأذن لها فخرجت الى أختها طلقت * رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال المخاطب الا باذنك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم آذن لك وقال الزوج قد أذنت لي كان القول قوله * ولو قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا أو تعلمين منزل فلان فأنت طالق فقالت أنا أعلم وأعرف لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا أمر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف الحب والبغض والله أعلم بالصواب

مطلب في المساكنة ح

(فصل في المساكنة والسكنى والسكون) رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا أن يدخل في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتدا ومكنسة كان حانثا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا نقل الاهل وأكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رحمه الله تعالى اذا نقل الاهل وما يقوم به السكد خداية صار بارا اتفقوا على أن نقل الاهل والخدام شرط للبر فان نقل الكل الى السكة أو الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه * والصحيح أنه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر * وان سلم الدار الى غيره بأن آجر داره المملوكة أو كان ساكنا في الدار بالاجارة أو بالاعارة فرده على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا * رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فأراد نقل الاهل والمتاع فأبت المرأة أن تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا أخرى لا يحنث في يمينه * ولو وجد الحالف الباب مغلقا ولم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا قيد ومنع عن الخروج * وكذا لو قدر على الخروج بطارح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك انما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس * ولو قال ان لم يخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع

من الخروج أياما قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحنث الحالف وهو الصحيح * وهذا بخلاف ما لو حلف أن لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم أخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق اما في مسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه * رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار أخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا أخرى أياما ويمكنه أن يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا * وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها الامتعة ولم يجد أو كانت ليمين في جوف الليل فلم يمكنه أن يخرج حتى أصبح أو كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه أن يستكري دوابا فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حانثا * قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال من بدين خانه اندر نباشم فخرج بنفسه على قصد أن لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد أن يعود يكون حانثا * اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فأنت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة الى أن تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة * رجل حلف أن لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم هي بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار * رجل حلف أن لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على أن يساكنه في دارها * رجل حلف وقال درين ديه نباشم فخرج بأهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا * وكذلك كل فعل يمتنع ابطال اليمين فيه بالبر * حلف لا كرامسال درين ديه باشم فامرأته كذا فسكن الا يوما من بقية السنة * أو حلف أن لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر * وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع الكبير وذكر في المنتقى أنه اذا حلف أن لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة كان حانثا * ولو قال لا أقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر * ولو قال ان لم أخرج من هذه الدار أو قال ان لم أذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى بذلك السكنى يعني لا أسكن فسكن بعد اليمين حنث * وكذا لو نوى بالخروج الخروج

على الفور وأول الدليل على الفور ولم يخرج على الفور حنث في يمينه * وكذا لو قال بالفارسية اكرازين خانه نروم فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الفور ولو قال ان سكنت هذه الدار مكرا نده وروندة فعلى حجة وهو على الاتيان للضيافة والزيارة فاذا انتقل بأهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا أو ضيفا لا يحنث لانه استثناه عن اليمين * رجل حلف أن لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر فنزل فلان منزله فسكنا يوما أو يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا فلان حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما * وهو كما لو حلف أن لا يسكن الكوفة فدخلها مسافرا ونوى الاقامة بها أربعة عشر يوما لا يحنث * وان نوى خمسة عشر يوما كان حانثا * ولو سكنا جميعا في حانوت في السوق يبيعان لا يحنث ويكون اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيه لاهل والعيال لان السكنى عادة تكون في المأوى * ولو حلف أن لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فأقام الحالف معه حنث علم الحالف بذلك أو لم يعلم * وان خرج الحالف بأهله وأخذ في النقلة حتى نزل الغاصب لم يحنث * ولو سافر الحالف فسكن فلان مع أهل الحالف قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكون حانثا * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلاثة أيام أو أكثر وسكن الحالف مع أهل المحلوف عليه لا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان أقل من ذلك حنث * رجل قال اكرمن امشب درين شهر باشم فامرأته كذا فأصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى أصبح قالوا يحنث في يمينه لانه يمكنه أن يستأجر من ينقله من البلد * رجل حلف أن لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته أو حلف أن لا يكون مزارعا لفلان وأرض فلان في يده وفلان غائب لا يمكنه أن ينقض ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان وقد وجد * وان كان رب الارض غائبا فخرج الى رب الارض من ساعته وناقضه لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين * وهو كما لو حلف أن لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال ذلك وكذلك ههنا * وان اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الارض حنث لانه غير معذور * ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث أن يكون مزارعا لفلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال ان لم أترك مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض كان حانثا عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى * رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف أن لا يسكن معه في الدار فوهب

المتاع من غيره أو أودعه أو أعاره وخرج بنفسه وليس من رأيه العود لا يحنث
في يمينه * ولو خرج من ساعته وقال نويت الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه
* وان مكث في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال أردت الخروج بنفسي لا يصدق
قضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث * رجل حلف
أن لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل وأهله ومتاعه
في المنزل لا يحنث في يمينه * وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع * حلف
أن لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة وأرض
الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليه * ولو حلف أن لا يبيت على سطح فبات
على هذا لا يحنث في يمينه * ولو حلف أن لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله
وأهله وله دار أخرى بجنب هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض حراسه
فسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين باب ولكل واحد منهما باب الى طريق
لا يحنث الحالف * حلف أن لا يساكن فلانا فجاء المحلوف عليه ونزل في داره
غصبا فأقام الحالف معه حنث وان خرج بأهله وأخذ في النقلة حين نزل الغاصب
لم يحنث وان سكن معه حنث علم أو لم يعلم * رجل كان ساكنا مع رجل فحلف
أن لا يساكنه شهرا كذا فسكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة
عما لا يمتد * رجل حلف أن لا يساكن فلانا ولم ينو شيأ فساكنه في دار كل واحد
منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما يتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا
أو في دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه وأهله وثقله ان كان له أهل فاما اذا كان
في الدار مقاصير وكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث * وأهل البادية
اذا جمعتهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربت
* وان نوى بالمساكنة أن يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه نوى
بالمساكنة المساكنة الناقصة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كانت
الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارا الان هذه الدار بمنزلة المحلة
فاما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت مشتملة على البيوت
أو على المقاصير * ولو حلف أن لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة
أو بيت واحد من غير أهل ومتاع لا يحنث عندنا * ولو حلف أن لا يساكن فلانا
في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضرب بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه
بابا ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة حنث الحالف لان قبل البناء
لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان حانثا فكذلك بعد البناء * ولو حلف

أن لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو مساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على دار بعينها يحنث بعد زوال البناء فبعد التغيير بالقسمة أولى وأما في غير المعين لا يحنث بدخول دار لا بناء فيها فكذلك بعد القسمة * رجل قال ان لم أسافر سفرا طويلا فعلانة طالق فان نوى ثلاثة أيام أو أكثر فهو على ما نوى وان لم ينو شيأ قال محمد رحمه الله تعالى هو على سفر شهر * رجل قال والله لا أكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد * ولو قال والله لا أبيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا أن ينوى الليلة الجائية * وكذا لو قال بعد ما مضى أكثر الليلة لا أبيت الليلة في هذه الدار فهو باطل * رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف أن لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سار بعض الطريق بدا له فعاد الى مكان آخر سوى السفر الذي أراده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه لانه على السفر الاول * رجل حلف أن لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله تعالى حنث في يمينه لانه مشى ميلين * رجل قال والله لا أصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار آخر قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد فهو مصاحب وان كان أحدهما في أوله والآخر في آخره * وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد * ولو قال والله لا أرافق فلانا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لا يأكلان على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله تعالى اذا حلف أن لا يرافقه فخرجا في سفر فان كان في محمل أو كان كريهما واحدا أو قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا والله أعلم

مطلب في الركوب

* (فصل في الركوب) * رجل حلف أن لا يركب دابة ولم ينو شيأ فركب حمارا أو فرسا أو برذونا أو بغلا كان حانثا فان ركب غيرها نحو البعير وغيره لم يحنث استحسانا الا أن ينوى فان نوى الخيل وحدها لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق أو عتاق * وان حلف أن لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحدها لا يدين أصلا * ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث * وكذا لو حلف أن لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي * وهذا

اذا كانت اليمين بالعربية وان حلف بالفارسية اسب نرشيند حنث على كل حال
* ولو حلف أن لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث في يمينه * ولو حلف
لا يركب أو لا يركب مركبا فركب سفينة أو محملا أو دابة كان حانثا لان المركب اسم
لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة * ولو ركب آدميا ينبغي
أن لا يكون حانثا لانه لا يركب عادة * ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد فيه
أو نقصه وركب حنث لانه عقد اليمين على المعين فلا يبطل اليمين بتبديل الصفة
* وذكر في المنتقى اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فأرتق وجلس ولم يقدر على
ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا أسكن هذه الدار
والله أعلم بالصواب

باب في الكلام والقراءة

* (فصل في الكلام والقراءة) * رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا
فأنت طالق فكلمت أحدهما لم تطلق كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار
فأنت طالق لم تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى أنها تطلق بكلام أحدهما صحت
نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرطين
وان كان ذلك في موضع يريدون به تعلق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد تطلق
بكلام أحدهما * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في عرفنا
يحنث بكلام أحدهما * ولو قال والله لا أكلم فلانا وفلانا أو قال لا أكلم هذا وهذا
وكلم أحدهما لا يحنث وان نوى أن يحنث بكلام أحدهما فهو على ما نوى ولو قال
والله لا أكلم هذين الرجلين أو قال بالفارسية باين دوتن سخن نكويم لا يحنث
بكلام أحدهما وان نوى أن يحنث بكلام أحدهما فالوا لا تصح نيته * قال مولانا
رضي الله تعالى عنه وينبغي أن تصح نيته لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى
ذلك وفيه تغليظ على نفسه فيصح * ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم
أحدهما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يحنث وهذه الرواية
توافق من يقول اذا قال والله لا أكلم فلانا وفلانا فكلم أحدهما يحنث لان قوله
كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا أكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى أنه
لا يحنث ثمة الا أن ينوي ذلك * ولو قال والله لا أكلم الفقراء والمساكين أو قال
لا أكلم الرجال فكلم أحدهم حنث لان الجمع المعروف ينصرف الى الجنس
* ولو قال رجالا أو نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلاثا لان جمع المنكر ينصرف الى الثلاث
* ولو قال كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد علي حرام فكلم أحدهم حنث
* ولو قال والله لا أكلم اخوة فلان ولفلان أخ واحد فكلمه فان كان الحالف يعلم

بذلك حنث لانه ذكر الجمع وأراد به الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد
* وهو كما لو حلف أن لا يأكل من هذه الحوان ثلاثة أرغفة وليس فيه الا رغيف
واحد وهو لا يعلم به * ولو قال والله لا أكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين ينتهي
اليمين بمضي اليومين * ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله لا أكلمه ثلاثة أيام
وفارسيته سخن نكويم بافلان يكروز ودوروز * ولو قال والله لا أكلم
فلانا يوما ولا يومين ينقضي اليمين بمضي اليومين وفارسيته سخن نكويم
بافلان نى يك روزونى دو روز * ولو قال والله لا أكلمك اليوم ولا غدا
وبعد غد فهو كقوله والله لا أكلمك ثلاثة أيام يدخل فيه الليالي * ولو قال والله
لا أكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له أن يكلمه بالليالي لانه لما أفرد كل يوم
بنفي على حدة صار كل يومين منفيا بنفي على حدة ولا يدخل فيه الليل * ولو قال
والله لا أكلمك في كل يوم من أيام هذه الجمعة فكلامه في تلك الجمعة ليلا ونهارا مرة
واحدة حنث ولو قال والله لا أكلمك في كل يوم من أيام هذه الجمعة لا يحنث حتى
يكلم في كل يوم * ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث
الا مرة واحدة وله أن يكلمه في الليالي وهو كما لو قال أنت علي كظهر أمي كل يوم
لا يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر واذا كفر بطل الظهار * ولو قال أنت علي كظهر
أمي في كل يوم كان له أن يقربها في الليالي فيكون مظاهرا في كل يوم بظهار جديد
* رجل حلف أن لا يكلم فلانا فكلم الحائط وقال يا حائط اصنع كذا ولا تصنع كذا
أو قال قد كان كذا كذا فانه لا يحنث وان كان قصده سماع فلان كذا ذكره الناطفي
رحمه الله تعالى في الواقعات * روى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
بعد ما حلف أن لا يكلم عثمان رضي الله عنه كان يفعل كذلك * رجل حلف
أن لا يكلم صديق فلان أو زوجة فلان أو ابن فلان أو نحوهم ممن يضاف لا بحكم
الملك فتزوج فلان امرأة بعد اليمين أو ولد له ولد بعد اليمين فكلامه الحالف لا يحنث
* وان كلم امرأته بأنها فلان بعد يمينه أو كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث
الحالف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * وان كان الحالف قال
في يمينه زوجة فلان هذه أو صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة
حنث في قولهم جميعا * حلف أن لا يكلم عبيد فلان أو لا يركب دواب فلان
أو لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلاثة لما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم ثلاثا
من عبيده العشرة حنث * وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث فلا بد
من الجمع * ولو حلف أن لا يكلم اخوة فلان أو بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل

وكذا ابني فلان * حلف أن لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست أو قال كيست آن أو كيست اين قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها * وقال بعضهم لا يحنث الا أن يقول كني هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم * ولو دعاه الحالف وهو نائم وأيقظه حنث وان لم يستيقظ بدعائه فيه رواية ان ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى انه لا يحنث وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده النائم كالمنتبه * ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا أن يقصد السلام على غير المحلوف عليه * ولو قرأ الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا يحنث عليه الحنث * ولو أم الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلاة لا يحنث لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما فان كان مؤتما قالوا لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان عندهما بسلام الامام لا يخرج المؤتم عن الصلاة * ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث في يمينه * ولو علمه القرآن في غير الصلاة حنث في عرفهم * ولو شتم المحلوف عليه انسانا فأراد الحالف أن يمنعه فلما قال الحالف ملك تذكر يمينه فسكت لا يحنث الحالف لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما * وهذا بخلاف المصلي اذا قال ذلك في صلاته تفسد صلاته * شتم المحلوف عليه أبا الحالف فقال الحالف لا بل أنت حنث * رجل قال لامرأته ان شكوت مني الى أخيك وأنت طالق فجاء أخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت امرأته يا صبي ان زوجي فعل كذا حتى سمع أخوها لا تطلق لانها مخاطبة للصبي دون الاخ وهذا ومسئلة الحائط سواء * ولو قال ان شكوت بين يدي أخيك والمسئلة بحالها قالوا هذا أشد من الاول يعني أخاف عليه الحنث والظاهر أنه لا يحنث لان المراد من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية اليه * رجل قال لامرأته وقد كلمته في انسان ان أعدت ذكر فلان فأنت طالق فقالت لا أعيد عليك ذكر فلان أو قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا أذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى عن اليمين * ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة * رجل حلف أن لا يكذب فسأله رجل عن شيء فحرك رأسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السائل قد يكون بتحريك الرأس والاشارة ووجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم أن فيما تقدم وضع المسئلة

في السؤال عن المسئلة والسؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة اما الاشارة لا تكون كلاما * رجل حلف أن لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث لو أصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث وان كان بحيث لو أصغى اليه اذنه يسمع الا أنه لم يسمع لانه كان أصم أو كان مشتغلا بعمل حنث * وان كتب اليه أو أرسل اليه رسولا لا يحنث ولو قال لا أقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك وأرسل به اليه رسولا حنث * ولو قال لا أكلم فلانا بهذا لا يحنث بالكتابة والرسالة * رجل قال لا أكلم فلانا قريبا أو سريعا أو عاجلا فذلك على أقل من شهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال لا أكلمه الى بعيد فهو على أكثر من شهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو قال لا أكلمه مليا أو طويلا ان نوى شيأ فهو على ما نوى وان لم ينو شيأ فهو على شهر ويوم * ولو حلف أن لا أكلم فلانا أيامه هذه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على ثلاثة أيام ولو قال لا أكلمه أيامه فهو على العمر ولو قال لا أكلمه الايام فهو على عشرة أيام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحباه رحمهما الله تعالى هو على سبعة أيام ولو قال أياما فهو على ثلاثة أيام عند الكل في ظاهر الرواية * ولو قال لا أكلمك يوما بعد الايام عن محمد رحمه الله تعالى ان كلمه في سبعة أيام لا يحنث وبعد السبعة يحنث * ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين * ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال محمد رحمه الله تعالى له أن يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر * ولو قال لا أكلمه جمعة ولا نية له فهو على أيام الجمعة * ولو قال جمعتين فهو على أيام الجمعتين وان قال ثلاثة جمع فعليه أن يستكمل احدا وعشرين يوما من يوم حلف * وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء * ولو حلف لا أكلمه بضع عشر يوما فهو على ثلاثة عشر الى تسعة عشر * ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيأ من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات أو من الايام أو من الشهور أو من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيأ ينصرف الى يوم واحد لانه الاقل ساعات الا أن ما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف الى اليوم * ولو قال لا أكلمه الى كذا كذا ان نوى شيأ من الساعات أو من الشهور فهو على أحد عشر مما نوى وان لم ينو شيأ ينصرف الى يوم وليلة * ولو قال لا أكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيأ مما ذكرنا ينصرف الى أحد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيأ ينصرف الى يوم وليلة * رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله أكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلا ما حسنا طلقت ثلاثا * ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله أكبر طلقت ثلاثا في الوجهين * رجل قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان وكلمه أول اليوم ثم قدم فلان في آخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث * رجل قال لغيره ان نرصت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في شهر لا يحنث * رجل قال لامرأته ان كلمتك الليلة قبل أن تكلميني فأنت طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك قبل أن تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعملي السائل شيأ لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة * رجل قال لغيره ان ابتدأتك بكلام أبدا فعبدي حر أو قال ان كلمتك قبل أن تكلمني فسلما معا لا يحنث لان البداية والسبق يخالف القران * لو قال ان كلمتك الا أن تكلمني أو الى أن تكلمني أو حتى تكلمني فسلما معا حنث الحالف في قول محمد رحمه الله تعالى ولا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا * رجل حلف أن لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة أو كبر أو هلل أو سبح ان كان اليمين بالعربية لا يحنث * وان قرأ خارج الصلاة أو كبر أو هلل أو سبح أو دعا حنث * وان كان اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلاة ولا في غير الصلاة * رجل قال والله لا أكلم فلانا يوما ثم قال والله لا أكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا أكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلاث * وان كلمه غدا حنث في اليمينين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه * رجل قال والله لا أكلم فلانا ان شاء الله قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة * رجل قال والله لا أكلمك مادمت في هذه الدار فهو على مادام ساكنا فيها الى أن ينتقل والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين ما قلنا * ولو قال والله لا أكلمك مادمت ببغداد فخرج بنفسه لا يبقى اليمين * ولو قال لا أكلمك ما برف بر زمين نتابد فوقع الثلج في بلدة أخرى فاليمين باقية الى أن يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان كان اليمين ببغداد * وهذا اذا عنى الحالف عن الثلج لا وقت وقوع الثلج * حلف أن لا يكلم فلانا عامنا هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف * رجل حلف أن لا يكلم صهرته فدخل على امرأته وشاجر معها فقالت له الصهرة ملك هكذا فقال

الزوج خوش می دارم ونوش می دارم ثم قال لم أرد به جواب الصهرة وانما عنيت امرأتي فلو اهو مصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا * قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن لا يصدق قضاء لان هذا الكلام يذكر على وجه الجواب عرفا * حلف أن لا يكلم امرأته فدخل داره وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث لان حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها * ولو كان معها غيرها لا يحنث * ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه * جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث * كما لو قال ان دخل هذه الدار واحد فامرأته طالق ثم دخل الحالف حنث لان احدا نكرة والحالف لم يصر معرفة فبقي داخلا فيها * بخلاف ما لو قال ان دخل داري أحد فامرأتي طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة * رجل حلف أن لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وقال عنيت به المحلوف عليه دين في القضاء * رجل قال في بعض الشهور والله لا أكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها فدخل فيه الليل والنهار * وكذا لو قال في بعض النهار لا يكلمه ثلاثين يوما * وان كانت اليمين في الليل يترك كلامه من تلك الساعة الى أن تغرب الشمس من يوم الثلاثين * ولو قال في بعض النهار لا يكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الغد * وكذا اذا حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة فهو على هذا * ولو قال في بعض اليوم والله لا أكلمه اليوم فهو على ما بقي من اليوم * ولو حلف ليلا أن لا يكلم في هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى أن تغيب الشمس من الغد * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه باطل * رجل قال والله لا أكلمك شهرا الا يوما أو شهرا غير يوم ولا نية له في اليوم فله أن يختار أي يوم شاء من شهر * ولو قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو مخالف الاول * رجل قال لرجل والله لا أبلغك شيأ أو قال لا أذكرك شيأ فكتب اليه حنث * ولو قال لا أذكرك شيأ قال محمد رحمه الله تعالى هذا عندي على المواجهة * رجل حلف أن لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد رحمه الله تعالى يكلمه اذا أصبح يوم النحر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة والله أعلم بالصواب * مسائل في القراءة والصلاة * رجل حلف أن لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلاة أو في غيرها حنث * وكذا لو حلف

أن لا يركع أولا يسجد ففعل في الصلاة أو في غيرها حنث * وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل أو نوى غيرها لا يحنث لان الناس يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءتها لا على وجه قراءة القرآن جائزة وكذلك قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء ومشايخ عراق من أصحابنا رحمهم الله تعالى اختاروا في صلاة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعاء * ولو أراد هذا الحالف أن يصلي خلف الامام بجماعة حتى لا يحنث * وان سبق بركعة فقضاها حنث * وان أراد الوتر في غير رمضان ينبغي أن يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث * ولو حلف أن لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى أتى الى آخره لا يحنث في قولهم * ولو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد رحمه الله تعالى لحصول المقصود من القراءة وهو العلم بما في الكتاب ولا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث ولو قرأ نصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل بقراءة نصف السطر * ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي أن أتصدق بدرهم قال محمد رحمه الله تعالى هذا على جميع القرآن والله أعلم

مطلب في مسائل الصلاة

* (فصل في مسائل الصلاة) * رجل قال لعبده ان صليت ركعة فأنت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى * رجل قال لامرأته ان لم تصلي الساعة ركعتين فأنت طالق فقامت وشرعت في الصلاة ثم حاضت حنث في يمينه * وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فأنت طالق فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصوم والصلاة * وهذا كما لو قالت لله علي أن أصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي أن أصوم يوم حيضي لا يصح * رجل حلف أن لا يؤم غدا فشرع في الصلاة ونوى أن لا يؤم أحدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لانه أمهم وقصده أن لا يؤم احدا أمر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة * وان أشهد الحالف قبل الشروع في الصلاة أنه يصلي صلاة نفسه ولا يؤم أحدا لا يحنث قضاء وديانة * وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى أن لا يؤم أحدا فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو أم الناس في صلاة الجنازة أو في سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه تنصرف الى الصلاة المطلقة وهي المكتوبة أو النافلة وصلاة الجنازة

ليست بصلاة مطلقة * وذكر الناطفي رحمه الله تعالى اذا حلف أن لا يؤم أحدا فصلى ونوى أن لا يؤم أحدا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث لان شرط الحنث أن يقصد الامامة ولم يوجد * ولو حلف أن لا يؤم فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى أن يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى أن يؤم الناس فصلى دخل فيه هذا الواحد * رجل قال والله لا أصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث * وان كانت نيته أن يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء * رجل قال لغيره والله لا أصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف وان كانت نيته أن يصلي معه ليس معهما غيرهما لا يحنث في يمينه * رجل حلف أن لا يصلي الظهر مع فلان أو قال خلف فلان فكبر معه ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما خرج الامام من الصلاة فأتم صلاته لا يحنث * ولو حلف أن لا يصلي الظهر مع فلان أو قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم انتبه وصلى تمام صلاته معه حنث * ولو حلف أن لا يصلي الجمعة مع فلان ثم أحدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث * ولو حلف أن لا يصلي الظهر بصلاة فلان فدخل معه في الظهر فأحدث الامام في أول الصلاة أو بعد ما صلى ثلاث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي فسلم فقد صلى الظهر بصلاة فلان وهو حانث * وكذا لو أدرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلاته فيكون حانثا * رجل حلف أن لا يصلي صلاة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث * ولو حلف أن لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث * رجل حلف أن لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة فصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام وصلى ما سبق بها لا يحنث * وان أدرك الركعة الاولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام أو أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد فراغ الامام وأتم صلاته حنث * ولو قال عبده حر ان أدرك الظهر مع الامام فأدرك الامام في التشهد ودخل في صلاته حنث * رجل قال لغيره ان لم أصل الظهر معك اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلاث ركعات حنث ويلزمه الطلاق * ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا معك والمسئلة بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل واحدة والله أعلم

مطلب في المعرفة والرؤية

* (فصل في المعرفة والرؤية) * رجل حلف أن لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة الاسم * روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم فقال

هل تدري اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى * وان لم يكن لفلان اسم بأن ولد الولد فرأى الجار الولد قبل أن يسمى فحلف الجار أنه لا يعرف الولد فهو حانث لانه يعرف بوجهه ويعرف بنسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم * حلف أن لا ينظر وجه فلانة فنظر اليها في النقاب أو رأى عينها من النقاب قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث مالم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا * حلف أن لا ينظر الى فلان فرآه خلف ستر او زجاج يستبين وجهه من خلفه حنث * ولو نظر في مرآة أو ماء فرأى وجهه لا يحنث * وقد مر هذا في النكاح في حرمة المصاهرة * رجل قال لعبده ان لقيتك فلم أضربك فامرأته كذا فرأى العبد من قدر ميل أو على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الضرب كأنه قال ان لقيتك في موضع يمكنني ضربك فلم أضربك * وهذا كما لو قال ان رأيت فلانا فلم أعلمك به فعبدي حر فرأى مع هذا الرجل لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا رآه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل أو أكثر فلم يلقه * رجل قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه ميتا مكفنا قد غطى وجهه حنث والرؤية بعد الموت والرؤية في الحياة سواء * ولو حلف أن لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه أو يده أو رجله قال محمد رحمه الله تعالى ان نظر الى يده أو رجله فلم يره وانما الرؤية على الرأس والوجه أو البدن وان نظر الى أعلى رأسه فلم يره وان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه * ولو قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه مستتر بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب حنث وان نظر الى ظهره أو أكثر بدنه حنث * وكذا لو نظر الى مقدمه فرأى الصدر والبطن فقد نظر * وكذا لو رأى أكثر صدره وبطنه فقد رآه لان ذلك أكثر البدن * وان كان رأى شيأ قليلا منه يكون أقل من النصف فلم يره * ولو كانت اليمين على رؤية امرأة فرآها منتقبة أو متنقبة حنث الا أن يعني رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى * رجل قال ان لم أكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فرآه قد خلا بأجنبية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون حانثا لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف أن لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه أجنبية لا يحنث * رجل قال لا أنظر الى وجهي اليوم أو الى رأسي فنظر في المرآة أو في الماء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون حانثا فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى * ولو قال لا أنظر الى رأسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى والله أعلم بالصواب

* (فصل

(فصل فى اليمين على الشتم والقذف) امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتنى فأنت طالق ثم قالت المرأة لولدها الصغير منه أى بلابه بجه قالوا ان قالت ذلك لشىء كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشىء كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها *رجل قال لامرأته ان شتمت أمى أو ذكرتها بسوء فأنت طالق ثم قال لها كانت أمك سلام عليك قالت لا بل أمك قالوا ان كانت اليمين فى موضع يسمون السائل سلام عليك حنث لانه صار كأنها قالت أمك متكدية وان كان ذلك فى موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفى ديارنا لا يعدون ذلك شتما *رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب أخته فقال لها ان سببت أختى بين يدى فأنت طالق فدخل الزوج عليهما فوجد امرأته تشاجر مع أخته وسبتها فسمع الزوج أنها سبت أخته والمرأة ترى زوجها طلقت لانها سبت أخته بين يديه *رجل حلف أن لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث فى يمينه هو المختار فى الفتوى لان فى زماننا وديارنا يعد هذا قذفا *ولو حلف أن لا يقذف أو لا يشتم أحدا فشتم ميتا أو قذف ميتا حنث *رجل قال لعبده ان شتمتك فأنت حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء عليه وليس بشتم *رجل قال لامرأته ان شتمتنى فأنت طالق وان لعنتنى فأنت طالق فلعنته يقع واحدة لان الزوج ميز بين اللعن وبين الشتم فكان أحدهما غير الآخر فى زعمه ولو قال لامرأته ان شتمتنى فأنت طالق فلعنته قالوا تطلقت *رجل قال لامرأته ان لم أصفك عند أخيك غدا بكل قبيح فى الدنيا فأنت كذا قالوا اذا ذكر ثلاثة من أنواع القبيح والفواحش عند أخيها بر لانه لا يراد بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور وانما يقع على أقل الجمع وذلك ثلاثة فان ذكر ثلاثة منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا فيما قال وان لم يذكر شيأ حنث *رجل شاجر مع أخيه وأخته فقال لهما يا فارسية اكرمن شمارا بكون خراند رنكنم تكلم وافيه والصحيح أنه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا أو يموت الحالف وقدمر هذا فى الطلاق والله أعلم

معالب فى الضرب الخ

(فصل فى الضرب والقتل ونحو ذلك) رجل حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه المأمور حنث *وكذا لو حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه المأمور بر الحالف * فان نوى الحالف أن لا يلى ذلك بنفسه دين فى القضاء ولا يحنث وان حلف على حر لا يضربه فأمر غيره فضربه المأمور لا يحنث الا أن يكون الحالف قاضيا أو سلطانا لان القاضى يملك ضرب الاحرار حدا وتعزيرا فصح أمره وصار فعل

المأمور كفعله والاب فى حق الولد ينبغى أن يكون بمنزلة القاضى لانه يملك ضرب الولد تأديبا * رجل حلف أن لا يضرب امرأته فقرصها أو عضها أو خنقها أو مد شعرها حنث فى يمينه قالوا هذا ان لم يكن فى الملاعبة فان كان فى الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح * وكذا لو أصاب رأسه رأسها فى الملاعبة فادماها لا يحنث * قيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث فى جميع ذلك * والصحيح أنه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب فان نتف شعرها تكلموا فيه * والصحيح أنه يكون حانثا اذا كان فى الغضب وان تعمد غيرها فأصابها لا يحنث * وكذا لو نفض الثوب فأصاب وجهها فأوجعها لا يحنث * وان رماها بحجر أو نشابة أو نحوها ذكر فى النوادر أنه لا يحنث لان ذلك رمى وليس بضرب * وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث * رجل قال لامرأته ان لم أضرب بك حتى أترك لا حية ولا ميتة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر فى يمينه * رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت أو حتى يقتله فهو على المبالغة فى الضرب * ولو قال حتى يبول أو يغشى عليه أو حتى يبكى أو حتى يستغيث فهو على الامرين * ولو قال ان لم أضربك بالسيف حتى تموت فهو على أن يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيأ فضربه بعرضه برفى يمينه وان نوى الضرب بحده لا يبر مالم يضربه بحده وان لم يكن له نية فضربه بالسيف فى غمده لا يبر * كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط فى ثوب وضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط * ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف فى غمده فقطع السيف غمده وخرج حده وجرح المضروب برفى يمينه * ولو قال ان ضربت فلانا فعبدى حر فضربه بعد الموت لا يحنث * رجل قال لعبده ان لم أضرب بك مائة سوط فأنت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا * رجل ضرب رجلا بقبض فأس على رأسه ثم حلف أنه لم يضربه بالفأس لا يحنث * ولو حلف أن لا يضرب فلانا بنصل هذا السهم أو السكين أو برمح هذا الرمح فنزع ذلك النصل وبدل غيره وضربه لا يحنث * رجل قال لامرأته ان لم أضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فأنت طالق فضربه على الارض ولم ينشق فمضى اليوم طلقت امرأته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم أضربك حتى تبول فانه يكون على الامرين * رجل قال لغيره ان مت فلم أضرب بك فكل مملوك لى حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا * ولو قال ان لم أضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف فى آخر جزء من أجزاء حياته * ولو قال لعبده ان لم أضربك حتى أموت

وفيما بيني وبين أن أموت فأنت حر فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد * رجل أراد أن يضرب ولده فحلف أن لا يمنعه أحد عن ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه خشبة أو خشبتين وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه لان مراده أن لا يمنعه أحد حتى يضربه الى أن يطيب قلبه فاذا منع عن ذلك حنث في يمينه * رجل قال لامرأته ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قيل ان كانت اليمين لاجل غيرة المرأة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد على وجه تتضرر به المرأة ويغيظها وهي لا تتضرر بضرب الجارية * رجل قال لغيره ان ضربتني ولم أضربك فهذا على أن يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا أو والله لاضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه وبطل الطلاق * رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فعبدي حر فضربه أحد السوطين في دار فلان والآخر في غير دار فلان لا يحنث * ولو قال ان لم أكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسئلة بحالها حنث * رجل حلف ليضربن امرأته حتى يقتلها أو حتى ترفع ميتة فهو على أشد الضرب * رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيأ فهو على أن يضربه كلما شكى بحق أو باطل ولا يكون يمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك * رجل حلف ليضربن فلانا ألف مرة فهو على أن يضربه مرارا كثيرة * ولو حلف ليقتلن فلانا ألف مرة فهو أشد القتل * رجل قال لامرأته ان لم أضربك اليوم فأنت طالق وأراد أن يضربها فقالت المرأة ان مس عضوك عضوي فعبدي حر قال الحيلة في ذلك أن تبيع المرأة عبدها ممن يثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج ويحل يمين المرأة الى جزاء ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير أن يضع يده عليها ولم تبع المرأة العبد لا يعتق العبد لانه لم يمس عضوه عضوها * وانما تحتاج المرأة الى هذه الحيلة اذا قالت المرأة ان ضربتني فعبدي حر * رجل قال لامرأته كلما ضربتك فأنت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين * وقد مرت المسئلة في كتاب الطلاق * رجل حلف بالله أن يضرب بنته عشرين سوطا ليس له أن يكفر يمينه ولا يضرب الا أن يعجز عن الضرب بموته أو بموتها ولكنه يضربها بثمراخ * وان حلف أن لا يضرب عبده عددا من السياط فضربه بسوط له شعبتان جاز اذا وقعت متفرقة وان كان فوق

الثياب وخفف اذا أولم * رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل حلف أن لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب ان كان من سراي وري فكلكم فامرأته كذا فمضى زمان ولم يجازه قالوا هذا لا يقع على المجازات الشرعية من القصاص أو الارش أو التعزير أو نحوه وانما يقع على الاساءة بأي وجه يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا * رجل أساء اليه رجل فقال ان كان يبيش مرا باوري نرود فامرأته كذا قالوا هذا اللفظ يقع على المخالطة والموافقة بعد اليمين * رجل حلف أن لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا أن ينوي ذلك * ولو قال ان لم أحبس فلانا فاجأها فامرأته كذا فحبسه فأشبعه غيره في السجن لا يحنث * رجل قال لامرأته ان تركتني أدخل دارك فلم أشترك حليا فأنت طالق فتركته حتى دخل دارها ذكر الناطفي رحمه الله تعالى ان اشترى لها الحلي على الفور لا يحنث والا يحنث قال مولانا رضي الله عنه هذا قول محمد رحمه الله تعالى اما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعتبر الفور وانما جعل هذه المسئلة على الاختلاف قياسا على المسئلتين ذكرهما في النوادر * احداهما اذا قال لغيره ان ركبت دابتك فلم أعطك دابتي فعبدي حر روى ابن سماعة رحمه الله تعالى عن محمد رحمه الله تعالى أنه ان ركب دابته ينبغي أن يعطي دابة نفسه ساعتئذ والا يعتق عبده لان حرف الفاء للتعقيب بلا فصل * والثانية رجل قال لامته اذا استبان حملك فلم أعتقك فامرأتي طالق روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الاستبانة تكون بالولادة ثم اليمين في العتق الى الموت فلا يكون على الفور قال مولانا رضي الله عنه انما ذكرنا هذا الخلاف ليعرف الجواب من جنس هذه المسائل وان لم تكن هذه المسئلة من جنس ما تقدم والله أعلم بالصواب

* (كتاب البيوع) *

البيوع أنواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

مطلب باب السلم

* (باب السلم) *

هذا الباب يشتمل على فصلين * أحدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم * والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز * اما الاول السلم ينعقد

بلفظ البيع والشراء عند استجماع شرائط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى أجل جاز ويكون ذلك بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس * بخلاف ما لو أسلم الدراهم في ثوب فانه يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما يظهر أحكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه * والاجل شرط جواز السلم عندنا وأدناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا ومن شرائط السلم أن يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي باع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت * ولو استصنع فيما فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب لذلك أجلا يصير سلما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك أجلا قال بعضهم هو على الخلاف أيضا وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل اذا استجمع شرائط السلم وهذا دليل على ان انعقاد السلم لا يختص بلفظ السلم * وان أسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخير رب السلم ان شاء فسخ السلم وأخذ رأس المال وان شاء انتظر حتى يجيء أوانه * وان أسلم في حنطة وقال في بيان وصفها بالفارسية كندم نيك أو قال كندم نيكو أو قال كندم سرخ جاز هو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد

مطلب فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

* (فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز) * يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوانات والعدديات المتفاوتة الاشياء خاصة والمكيل ما يدخل تحت الكيل وأدناه نصف صاع والصاع أربعة أمناء حتى لو باع حفنة من الحنطة بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة أمناء من الحنطة بعشرة أمناء منها لا يجوز * وكذا لو باع الموزون بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع مدا من الحنطة بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في أحد العوضين * ولو أسلم في الحنطة وربما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا يجوز * وروى الطحاوي عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس * ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا أسلم في الحنطة وقال في نفحة كذا منا لا يجوز * ولو قال كذا منا من الحنطة جاز * ولو أسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر

الرواية * ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار * ولا يجوز سلم الحنطة في الخبز والدقيق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز السلم في الكاغد عددا * وكذلك فرضه لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل * ولو أسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن * ولو أسلم شعرا في مسح من الشعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز * ولو أسلم فلوسا في صفر وسيفا في حديد او قصبا في بواري لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب * ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذا الكمثري والمشمش ذكره الزندويسي رحمه الله تعالى * ويجوز في البيض وفي الجوز عددا وكيلا * رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز ينبغي له أن يقول كلما آخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه * ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريته بهذه الدراهم مائة من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد وما أكل فهو مكروه لانه أكل بعقد فاسد * ولو أعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم واذا أسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد أيضا * ويجوز السلم في اللبن والآجر اذا ذكر عددا معلوما وملبنا معلوما * وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا كان أو حريرا * ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح أنه يشترط * ولو أسلم في ثوب الخز وبين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز * وروى أنه اذا بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن لا يجوز أيضا لانه يباع وزنا * ولو باع ثوب خز بثوب خز بيد لا يجوز لانه لا يباع الا وزنا * واذا أسلم في اللبن كيلا أو وزنا جاز لانه ليس بمكيل ولا موزون نصا فيجوز كيف ما كان * اذا أسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل بيته وأخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق انما يقع اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه المتعاقدان عقد السلم أو المصارفة فان اذا سار ميلا أو أكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا * ولو نام أو نام أحدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة * رجل له على رجل عشرة

دراهم

دراهم فأسلم إلى المديون الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير في كر حنطة فسد السلم في كل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو أسلم العشرة التي له عليه وعشرة أخرى من غير جنسها * ولو كانت من جنسها جاز في حصة النقد في قولهم * رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد رأس المال * وكذا لو أبرأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلموا فيه قال أبو نصر رحمه الله تعالى بطل السلم في النصف وبقي في النصف * كالو اشترى شيأ فوهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن * رجل أسلم في شيء وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بآفة سماوية أو بفعل أجنبي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى خير المسلم ليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه لا من رأس المال ولا من نقصان العيب * ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وكذلك قرضه ذكره الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى * اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر أنه يجوز اذا تساويا وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انما يجوز اذا كانا مكيوسين * ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم * وأما اقراض الخبز وزنا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى اما اقراض اللحم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز كما يجوز السلم عندهما وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان وذكر في المنتقى أنه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا * واذا أتلف لحم انسان يضمن قيمته هو الصحيح * واذا اشترى شيأ بلحم في الذمة ذكر في الاجارات أنه اذا استأجر شيأ بلحم في الذمة جاز وما يصلح أجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات * ولا يجوز السلم في الرؤس والاكارع كما لا يجوز في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددية متفاوتة * ويجوز في الطابق اذا بين نوعا معلوما * وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز * ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت * ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح والبسط والاكسية والجوالق والاقبية وما كان من جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا * واذا لم يصح سلما قال عيسى رحمه الله تعالى يبطل العقد أصلا وقال أبو بكر الاعمش ينقلب بيعا للحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس * ويبطل العقد

بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح
ما قال عيسى لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو
المسلم فيه * وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال رحمه الله تعالى فعلى هذا
اذا أضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوادر فذاك قول أبي
بكر رحمه الله تعالى يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم
اليه بمثله * وكذا لو قبض السلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا يرد بخيار الرؤية
* وان استحق رأس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق بطل السلم وان أجاز
لا يبطل السلم * ولا يجوز السلم اذا افترقا ولهما أو لاحدهما خيار شرط ولو أخذ المسلم
اليه برأس المال رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة * وان افترقا والرهن
قائم يبطل السلم * ولو أخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم
* ولو أبرأ المسلم اليه رب السلم عن رأس المال وقبل البراءة يبطل السلم وان رد البراءة
لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن رأس المال ولو أعطاه السلم جيدا
مكان الردي يجبر رب السلم على القبول عندنا * وان أعطاه ردي مكان الجيد لا يجبر
* ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي وقال خذ هذا وأرد عليك درهما فهذه
ثمان مسائل أربعة في المذروعات وأربعة في المكيلات والموزونات
اما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجاءه المسلم اليه بأزيد وصفا أو ذرعا وقال خذ هذا
وزدني درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذرع الزائد * ولو جاء
بثوب ردي أو بما هو أنقص ذرعا فقال خذ هذا وأرد عليك درهما ففعل لا يجوز لانه
اقال في الصفة والاقالة لا تصح فيما له حصة من رأس المال ورأس المال لا يقابل
الصفة والذرع في المذروعات صفة * ولو أعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وأرد
عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة ولو أبرأه عن المسلم فيه جاز
ولا يكون اقالة فكذا اذا أبرأه عن الصفة * وان كان المسلم فيه من المكيلات
أو الموزونات بأن أسلم عشرة دراهم في عشرة أقفزة من الحنطة فأتى بحنطة جيدة
وقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز لانه جعل الدرهم بمقابلة الجودة والجودة
في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها * ولو جاء باحد عشر أقفزة
وقال خذ هذا وزدني درهما أو جاء بتسعة أقفزة وقال خذ هذا وأرد عليك درهما
فقبل جاز ويكون ذلك اقالة السلم في قفيز واحد وان اقالة السلم كما يجوز في الكل يجوز
في البعض * ولو جاء بعشرة أقفزة ردية وقال خذ هذا وأرد عليك درهما لا يجوز لانه
اقالة في الصفة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز في الفصول كلها

* ولو أسلم على رجل دينا له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق جاز * وان أسلم دينا له على ثالث لا يجوز * وان نقد قبل الافتراق * وان صالح عن السلم على رأس المال يكون اقالة السلم * وان جاء المسلم اليه الى رب السلم وخلى بينه وبين المسلم به يصير قابضا بالتخلية كما في دين آخر * ولو قال رب السلم كل مالي عليك في غرائرك أو قال كله وأغرله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا * ولو دفع اليه غرائره وقال كل مالي عليك في غرائري ففعل ورب السلم غائب لا يصير قابضا * ولو اشترى طعاما بعينه على أنه كر ودفع الغرائر الى البائع وقال كله فيه يصير قابضا * ولو دفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل مالي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يصير قابضا * ولو أمر رب السلم المسلم اليه ليطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه * ولو أمر رب السلم غلام المسلم اليه أو ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزا * رجل استقرض من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز * ولو باع المستقرض الكر المقبوض جاز بالاجماع * ولو كان القرض شيأ لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز * ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا بغير كيل جاز للمقرض أن يتصرف فيه قبل الكيل * ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له أن يتصرف فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا أو حيوانا آخر يقضي به دينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا * ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وان كان شيأ لا تتفاوت كالعصفور * رجل أسلم في طعام قرية بعينها أو مصر بعينه كان فاسدا وان أسلم في طعام ولا بة نحو خراسان وما وراء النهر كان جائزا * واذا أسلم في شيء وأخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على رأس المال توقف ذلك على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره ان أجاز الصلح جاز الصلح رأس المال وان لم يجز بطل وبقي السلم على حاله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وكذا لو صالح أجنبي ورد رب السلم على ذلك هذا اذا كان رأس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان أقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف الصلح في قولهم * رجلان أسلما الى رجل في طعام فصالحه أحدهما على رأس المال

أي على حصته من رأس المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان أجاز جاز عليهما ويكون المقبوض من رأس المال وما بقي من السلم بينهما وان رد الشريك بطل الصلح وبقي السلم * رجل وكل رجلا بأن يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فأسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له أن يرجع في التركة ولهذا للوكيل أن يقبض السلم واذا قبض كان له أن يحبسه عن الآمر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل أن يحبسه من الموكل هلك أمانة وان هلك بعد الحبس قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يهلك هلاك الرهن وقال محمد رحمه الله تعالى يسقط الدين قلت قيمة الرهن أو كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل وكل وكيلا بأن يأخذ له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الآمر * الوكيل بالسلم اذا قبض المسلم فيه أدون من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما اذا أبرأه عن السلم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض أو قال السلم أو احتال بالسلم على رجل وأبرأ المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تصح هذه التصرفات من الوكيل * وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن وأجمعوا على أن رب السلم اذا قبض السلم أو الموكل بالبيع اذا قبض الثمن أو أبرأ المشتري عن الثمن أو اشترى بذلك الثمن شيأ من المشتري أو صالح من الثمن على شيء جاز * وأجمعوا على أن الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا تصح هبته وعلى أن الثمن لو كان عينا من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فذلك في السلم أيضا * ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك * وان كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيأ * ولو احال الوكيل الثمن على رجل عندهما تصح الحوالة كان المحتال عليه مالا من المشتري أو دونه * والاب والوصي اذا أجلا أو أبرآ ما هو واجب للصبي بعقدهما يكون على الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع * وكذا اذا قبلا الحوالة على شخص دون

المحيل فى الملأة ان وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح فى قولهم * والوكيل بالشراء اذا أقال البيع لا تصح اقالته فى قولهم * رجل وكل رجلين أن يسلما له عشرة دراهم فى كر حنطة فأسلم أحدهما لا يجوز وان أسلما جميعا ثم تارك أحدهما لا يجوز فى قولهم * واذا وكل رجلا بأن يسلم له عشرة دراهم من الدين الذى له عليه فى كر حنطة فأسلم لا يكون السلم للآمر فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * الوكيل بالسلم اذا أسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لأنه وكيل بالشراء فلا يتحمل منه الا ما يتغابن فيه الناس * الوكيل بالسلم اذا أسلم الى نفسه أو مفاوضه أو عبده لا يجوز وان أسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما * وان أسلم الى ولده أو زوجته أو احد أبويه لا يجوز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى * رجل وكله رجلان كل واحد منهما أن يسلم له عشرة دراهم فى طعام لكل واحد منهما على حدة فأسلم لهما فى عقد جاز * وان خلط الدراهم ثم أسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلطة * رجل دفع الى رجل دراهم فأمره أن يسلم له فى حنطة فأسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل أنه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل * وان تصادقا أنه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل * ولو تكاذب الوكيل والموكل فى نيته يحكم النقد وان تصادقا أنه لم تحضره النية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقد وقال محمد رحمه الله تعالى يكون القول للوكيل * وان وكل رجلا بشراء شىء ثم تصادقا أنه لم تحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على الخلاف وقال بعضهم يكون القول للوكيل عند الكل * والوكيل بشراء شىء بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسى وصدقه الموكل كان مشتركا للموكل * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشترى له بها ثوبا قد سماه فأنفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب للمشترى لا للآمر لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها * ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وأمسك دراهم الآمر كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث أو الوصى اذا قضى دين الميت من مال نفسه * ولو دفع رجل الى رجل دراهم وأمره بأن ينفقها على عيال الآمر فأنفق المأمور دراهم نفسه وأمسك دراهم الموكل فكذلك الجواب * ولو أنفق الوكيل دراهم الآمر فى حاجته صار ضامنا * وان أنفق من دراهم نفسه على عيال الآمر بعد ذلك ذكر فى النوادر أنه على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يخرج عن الضمان وعلى قول

محمد رحمه الله تعالى لا يخرج * الوكيل بالشراء اذا أخذ السلعة على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل أن يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل أمره بالاخذ على سوم الشراء والامر بالشراء لا يكون أمرا بالاخذ على سوم الشراء فان كان الآمر أمره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل أن يرجع بها على الموكل * رجل أمر تلميذه أن يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وأمسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتأخير الاداء * رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها أضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر * وان اشترى بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الآمر * وان كانت لا تساوي لا تلزم * رجل قال لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشترى له باحد عشر وأخبر الآمر بذلك فقال له الآمر خذ درهما آخر ودفع اليه الدراهم وأخذ الثوب فافترقا كان الثوب للآمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي * رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وأن لا أنقص من عشرة دراهم فطلب منه انسان بتسعة واشتراه فان وقع في قلب المشتري أن الوكيل انما قال ذلك ليربح له بعشرة وسع للمشتري أن يشتريه بتسعة لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه أن يشتري وان لم يقع لا يسعه * رجل وكل رجلا بأن يشتري له عبد فلان بألف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز * ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الآمر لان في الوجه الاول لما أشار الى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فجاز شراؤه على الآمر اذا اشتراه بمثل قيمته * رجل باع عبده ثم أمر انسانا بأن يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الآمر * رجل أمر غيره ببيع أرض فيها أشجار وبناء فباع المأمور الارض ببنائها وأشجارها ثم اختلفا فقال الموكل كنت نهيته عند التوكيل عن بيع الاشجار والبناء وأنكر الوكيل كان القول قوله لانه أنكر التوكيل ببيع الاشجار ويأخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شاء ولا يفسد البيع ومسائل الوكالة تأتي في كتابها ان شاء الله تعالى * المسلم اليه اذا وجد رأس المال ستوقة أو رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم * وان استحق رأس المال فأجاز المستحق قبل الافتراق أو بعده جاز وان لم يجز أخذ دراهمه ان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها زيوفا وتجوز بها

جاز قبل الافتراق وبعده * وان ردها واستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق جاز * وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قل المردود أو كثر وقال زفر رحمه الله تعالى يبطل السلم بقدر المردود قل أو كثر وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير * وعنه في النصف روايتان * وان جاء المسلم اليه بزيوف وأنكر رب السلم أن يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا أن يكون قبض وأقر أنه قبض رأس ماله أو أقر أنه قبض حقه أو أقر أنه استوفى رأس المال فحينئذ لا يقبل قول المسلم اليه * ولو أقر بقبض الدراهم ثم ادعى أنه وجدها زيوفا قبل قوله * وان ادعى أنها ستوقة لا يقبل * وان قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى أنها ستوقة قبل قوله * ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها هي ثلث رأس المال ولي عليك ثلث السلم وقال المسلم اليه هي نصف رأس المال وعلي نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض رأس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا وأراد استرداد الثمن واختلفا في قدر المردود كان القول قول بائع الحنطة * رجل أسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي رديئة فان القاضي يريهما رجلين يعرفان ذلك فان قالا هي جيدة يعمل بقولهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل دفع اليه رجل درهمين وآخر درهما وديعة فاختلطت الدراهم ثم وجد منها درهما زائفا وكل واحد منهما من صاحب الوديعة ينكر أن يكون الزائف درهمي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقسم الدرهم الزائف بينهما أثلاثا والباقي بينهما أثلاثا * رجل عليه عشرة دراهم فأوفاه اثني عشر غلطا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى تكون الزيادة امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه شيء وما بقي يكون بينهما خمسة أسداسها للقابض وسدسها للدافع * رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر رأس المال أو جنسه أو وصفه أو اختلفا في جنس المسلم فيه أو قدره أو صفته وذر عان ثوب السلم فانهما يتحالفان * وان اختلفا في مكان الايفاء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يتحالفان وقيل الخلاف على العكس والاول أصح * ولو اختلفا في أصل الاجل فادعى أحدهما شرط الاجل

والآخر ينكر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أيهما ادعى الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه رحمهما الله تعالى ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد * وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره صار القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه * وان اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته أيضا * واذا شرط الايفاء في المسلم في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه أن يوفي في أي محلة شاء * وان اختلفا فقال رب السلم شرطت علي الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بلى لكن ادفع اليك في محلة كذا يجبر رب السلم على القبول * وكذلك لو شرط الايفاء في منزل رب السلم جاز للسلم * واذا أسلم المسلم اليه في محلة أخرى يجبر رب السلم على القبول * ولو اشترى وقر حطب كان على البائع أن يأتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق يهلك على البائع كما لو استأجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له أن يبلغ عليها الى منزله استحسانا ولو اشترى وقر حطب على أن يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * ولو اشترى وقر حطب على أن يحمل البائع الى منزل المشتري يفسد البيع * ورجل اشترى شيأ على أن يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز واذا حل الاجل ان كان الثمن شيأ له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين أن يطالبه في أي مكان شاء * وان لم يكن الثمن مؤجلا أو كان الاجل مجهولا يصح البيع كان له حمل ومؤنة أو لم يكن * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله يطالب حيث شاء

(كتاب البيع)

كتاب البيع

* البيع لا ينعقد الا بلفظين يفيدان معنى التمليك والتملك على صيغة الماضي أو الحال نحو أن يقول البائع بعت منك هذا بكذا أو يقول أبيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت أو قبلت أو رضيت أو أخذت * ولا ينعقد بلفظة الامر بأن قال المشتري يعني هذا الثوب بكذا فيقول بعت أو يقول البائع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظة الامر لا ينعقد بلفظة الاستقبال نحو أن يقول البائع سأبيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والعطاء من غير لفظ البيع ويسمى هذا البيع بيع التعاطي * واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه * قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة